



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٥٩ - ملحق العدد ٢٩ - الخميس في ٦ حزيران ٢٠١٩

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشرافية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية ضمن العدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٤٩١٨

تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول) ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

بناءً على المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية).

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) المعدل بموجب المرسوم رقم ١١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣١،

بناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلستها رقم ٢٠١٩/١١/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦،

بناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلستها رقم ٢٠١٩/١٦/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ ومحضر جلستها رقم ٢٠١٩/١٨/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/٩،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠١٨/٣٦٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ وبتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: (دفتر الشروط)

تُعدّل المادة الأولى (دفتر الشروط) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ لتصبح كالتالي:

يلغى الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص للاشتراك في دورات التراخيص للاستكشاف والإنتاج في المياه البحرية)، ويُعتمد دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم كملحق رقم ١ (دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج)، وتُعتبر جميع بنوده وملحقاته مستوجبة التطبيق والتنفيذ من قبل الشركات الراغبة في التأهيل المسبق وفي منحها اتفاقية استكشاف وإنتاج.

المادة الثانية: تعديل بعض مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبعض ملاحق الاتفاقية

١- تُعدل المادة ٢ (نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) من المرسوم رقم ٤٣ رقم تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ لتصبح:

كالتالي:

يُعتمد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (ملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ التي يتوجب توقيعها بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق في كل رقعة من الرقع التي يُمنح فيها حق بترولي حصري وملحقاته التالية: خريطة واحداثيات الرقعة العائدة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، القواعد الأساسية لاتفاقية التشغيل المشترك، الإجراءات المحاسبية والضريبية، نموذج ضمان الشركة الأم، نموذج كفاءة الالتزام بموجبات العمل، وتُعتبر جميع مواد نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملحقاته مستوجبة التطبيق والتنفيذ من قبل أصحاب الحقوق، فور توقيع الاتفاقية وملحقاتها بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق.

٢- يُلغى الملحق "ز" نموذج كفاءة المساهمين بالتكافل والتضامن من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ كما تُلغى الأحكام العائدة لهذا الملحق من بند الملاحق في نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج باللغتين العربية والإنكليزية.

٣- تُعدل في نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم ٢ من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٩ وباللغتين العربية والإنكليزية المواد التالية:

أ- المادة الثانية (التعريفات)، يُضاف الى المادة الثانية من نموذج الاتفاقية التعريف التالي:

"**Initial Right Holder**" means any Joint Stock Company that was awarded the right to enter into this EPA and has designated a Wholly-Owned Affiliate to sign this EPA and become a Right Holder hereunder. "صاحب الحق الأساسي": يعني أي شركة مساهمة تم منحها الحق لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الحالية وقامت بتعيين شركة مرتبطة مملوكة منها بالكامل لتوقيع هذه الاتفاقية وليصبح صاحب حق كما هو مبين أدناه.

ب- المادة الثانية (التعريفات)، يُشطب التعريف التالي:

"**State Participating Interest**" means the Participating Interest of the State "تسوية المشاركة" تعني النسبة المئوية غير القابلة للتجزئة المائدة لكل صاحب حق في الأصول والحقوق

ج- تعدل المادة الخامسة (مشاركة الدولة) لتصبح كالتالي:

Art.5 – State as Right Holder

المادة ٥- الدولة كصاحب حق

1. The State or any Entity owned by the State may in the future become a Right Holder pursuant to Article 36 of this EPA, but the State or such entity shall not in such capacity have any rights or obligations under this EPA that are different from those of any other Right Holder (except to reflect the respective Participating Interests of each Right Holder).

١. يمكن للدولة أو لأي كيان مملوك من الدولة أن تصبح/يصبح في المستقبل صاحب حق تبعاً للمادة ٣٦ من هذه الاتفاقية، ولكن لا يكون للدولة أو لهذا الكيان بصفتها صاحب حق، أي حقوق أو موجبات بموجب هذه الاتفاقية مغايرة لتلك العائدة لأي صاحب حق آخر (سوى من أجل تبيان نسب المشاركة العائدة لكل صاحب حق).

2. The Right Holders shall not have, and to the extent necessary hereby waive, any right, arising as a matter of law or otherwise, to recover any contribution or other amounts from the State or any Entity owned by the State in its capacity as a Right Holder that result from the joint and several nature of the liability of the Right Holders pursuant to Article 6.3 hereof or the Law no 132/2010 (OPR Law), except that the Right Holders shall be permitted to exercise rights to recover a contribution from the State or any such Entity to such liability that is proportional to the Participating Interest then held by the State or such Entity.

٢. ليس لأصحاب الحقوق أي حق ناشئ بحكم القانون أو خلافه، وهم يتنازلون، بموجب، بالقدر اللازم عن أي حق بتحصيل أي مساهمة أو مبالغ أخرى من الدولة أو من أي كيان مملوك من الدولة بصفتها/بصفته صاحب حق نتيجة مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة وفقاً للمادة ٦,٣ من هذه الاتفاقية أو للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، باستثناء أنه يسمح لأصحاب الحقوق بممارسة الحقوق في تحصيل مساهمة من الدولة أو من أي كيان مملوك من الدولة بنسبة تعادل مشاركة الدولة.

د- تُعدّل المادة السادسة (نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية) لتصبح كالتالي:

Art. 6 Participating Interests, Obligations of Right Holders and Term of the EPA

المادة ٦ نسب المشاركة، موجبات أصحاب الحقوق ومدة الاتفاقية

1. This EPA enters into force on the Effective Date. As of the Effective Date, pursuant to Article 19-2 of the Law no 132/2010 (OPR Law), the Right Holders shall be deemed to have formed an unincorporated joint venture, on the terms set forth herein. In accordance with Article 8 of the Decree no 10289/2013 (PAR), within thirty (30) days of the Effective Date, each Right Holder shall have in place, and shall maintain during the term of this EPA, a legal presence in Lebanon appropriately staffed and authorized to manage, in accordance with applicable Lebanese law, all aspects of rights and obligations related to or arising out of this EPA.

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ النفاذ. ابتداءً من تاريخ النفاذ، وبالاستناد إلى المادة ١٩،٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، يعتبر أصحاب الحقوق أنهم قد أنشأوا في ما بينهم شراكة تجارية غير مندمجة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها فيها. بالاستناد إلى المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ، يجب على كل صاحب حق أن يؤسس له كياناً قانونياً في لبنان، وأن يحافظ على هذا الكيان القانوني خلال مدة الاتفاقية، على أن يكون هذا الكيان القانوني مزوداً بفريق عمل مناسب ومجازاً له إدارة جميع أوجه الحقوق والموجبات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو الناتجة عنها وذلك وفق القانون اللبناني المرعي الاجراء.

2. On the Effective Date of this EPA, the respective Participating Interests of [X], [Y] and [Z] are:

٢. بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، تكون نسب المشاركة لكل من [س] و[ص] و[ع] على النحو التالي:

[X]: [...] percent (... %);
[Y]: [...] percent (... %); and
[Z]: [...] percent (... %)

[س]: [...] بالمائة (...%);
[ص]: [...] بالمائة (...%); و
[ع]: [...] بالمائة (...%)

3 The obligations of the Right Holders under this EPA and in respect of all Petroleum Activities shall be joint and several, except in respect of (i) any obligation of an individual Right Holder to pay taxes pursuant to Article 26 of this EPA, or (ii) the confidentiality obligations set forth in Article 35 of this EPA. The Right Holders may enter into agreements among themselves for the apportionment of liability or

٣. إن موجبات أصحاب الحقوق بموجب هذه الاتفاقية وفي ما خصّ جميع الأنشطة البترولية هي متكافئة ومتضامنة باستثناء ما يتعلق بـ (١) أي موجب لأي صاحب حق فردي بدفع الضرائب استناداً إلى المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، أو (٢) موجبات الالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية. يحق لأصحاب الحقوق عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل توزيع المسؤولية أو التعويض، على أن لا يؤثر هذا الاتفاق على طبيعة موجبات أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة بموجب هذه الاتفاقية. تُدفع هذه الاتفاقيات لموافقة الوزير بالاستناد إلى المادة ٦٥-١

indemnification, but no such agreement shall affect the joint and several nature of the obligations of the Right Holders hereunder. Any such agreements shall be submitted to the Minister for approval in accordance with Article 65-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law).

من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

4 Without prejudice to the joint and several liability of the Right Holders, concurrently with the signature of this EPA, each of the following Right Holders has provided to the Minister a guarantee of its obligations hereunder from the guarantor set forth opposite its name, substantially in the form of Annex E to this EPA:

٤. من دون المساس بمسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة، وبالتزامن مع توقيع هذه الاتفاقية، قدم كل من أصحاب الحقوق التالية أسماؤهم للوزير كفالة لموجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من الكفيل المبين اسمه مقابل اسم صاحب الحق، طبقاً للنموذج الوارد في الملحق "هـ" لهذه الاتفاقية: تكون الكفالة مطلوبة عندما تكون الشركة المؤهلة مسبقاً قد عينت شركة مرتبطة مملوكة بالكامل لتكون صاحب الحق أو عندما تكون الشركة المؤهلة مسبقاً قد اعتمدت على خصائص الشركة الام لتصبح مؤهلة مسبقاً.

Such Guarantee is required where the pre-qualified company has designated a Wholly-Owned Affiliate to be the Right Holder or where the pre-qualified company has relied on the characteristics of its parent to become pre-qualified.

| <u>Right Holder</u> | <u>Guarantor</u> | <u>الكفيل</u> | <u>صاحب الحق</u> |
|---------------------|------------------|---------------|------------------|
| [X] | [X guarantor] | | |
| [Y] | [Y guarantor] | [كفيل الـ س] | [س] |
| [Z] | [Z guarantor] | [كفيل الـ ص] | [ص] |
| | | [كفيل الـ ع] | [ع] |

5. The rights and obligations of each Right Holder, and the Right Holders collectively, pursuant to the EPA shall commence on the Effective Date and shall remain in force:

٥. تبدأ حقوق وموجبات كل صاحب حق وأصحاب الحقوق مجتمعين، وفق هذه الاتفاقية، بتاريخ النفاذ وتبقى سارية المفعول:

a) With respect to Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities, for the

(أ) في ما يتعلق بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف و التقييم، طيلة مرحلة الاستكشاف (وطيلة مرحلة الإنتاج، بالقدر

- duration of the Exploration Phase (and for the duration of the Production Phase, to the extent such activities are conducted within a Development and Production Area);
- الذي تُمارس فيه هذه الأنشطة ضمن منطقة التطوير والإنتاج؛
- b) With respect to Development and Production Activities, for the duration of the Production Phase (and for the duration of the relevant Production Period, with respect to any particular Development and Production Area); and
- ب) في ما يتعلق بأنشطة التطوير والإنتاج، طيلة مرحلة الإنتاج (وطيلة مدة الإنتاج العائدة لها، في ما يتعلق بأي منطقة تطوير وإنتاج معينة)؛
- c) For such additional period of time as may be reasonably necessary to finalise the implementation of a plan for the transfer of Petroleum Activities to the State pursuant to Article 25.4 of this EPA and/or the cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities pursuant to Article 18 of this EPA and the Decree no 10289/2013 (PAR).
- ج) ولمدة زمنية إضافية وفق ما هو لازم بشكل معقول لإتمام تنفيذ خطة نقل الأنشطة البترولية إلى الدولة استناداً إلى المادة ٢٥,٤ من هذه الاتفاقية و/أو لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت استناداً إلى المادة ١٨ من هذه الاتفاقية والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).
6. This EPA may be terminated prior to the relevant date or dates set forth in paragraph 5 above at the time and in the manner set forth in Article 36 of this EPA.
٦. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية قبل التاريخ أو التواريخ المحددة في الفقرة ٥ أعلاه وذلك بالتاريخ والطريقة المحددين في المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية.
7. Notwithstanding that this EPA has expired, has otherwise been terminated or revoked subject to applicable law or the terms and conditions of this EPA, the obligations of the Right Holders which have
٧. بالرغم من انتهاء مدة هذه الاتفاقية، أو في حال تم إنهاؤها أو فسخها وفق القانون المرعي الإجراء أو أحكام وشروط هذه الاتفاقية، فإن الموجبات التي استحققت بموجب هذه الاتفاقية قبل تاريخ الإنهاء تبقى ملزمة لأصحاب الحقوق طيلة المدة المحددة في القانون اللبناني المرعي الإجراء وهذه الاتفاقية، وبغية التعامل مع أي مطالبة بهذا الخصوص (وأية

accrued hereunder before the date of termination shall continue to be binding on the Right Holders for the period provided by applicable Lebanese law and this EPA, and for the purpose of any claim in respect thereof (and of any obligations that expressly apply after termination), the provisions of this EPA relating to the joint and several nature of the liability of the Right Holders (Article 6.3), health, safety and environmental requirements (Article 17), decommissioning requirements (Article 18), indemnification and liability (Article 30), confidentiality (Article 35), arbitration (Article 38), language, governing law and interpretation (Article 40), Right Holder conduct (Article 41), waiver (Article 43) and notices (Article 44) shall survive such termination.

موجبات تطبيق صراحة بعد الإنهاء) تبقى أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بطبيعة مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة (المادة ٦,٣)، المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة (المادة ١٧)، متطلبات الوقف الدائم للتشغيل (المادة ١٨) التعويض والمسؤولية (مادة ٣٠)، التزام السرية (مادة ٣٥)، التحكيم (مادة ٣٨)، اللغة والقانون المطبق والتفسير (المادة ٤٠) سلوك أصحاب الحقوق (مادة ٤١)، التنازل عن ممارسة الحق (مادة ٤٣) والإشعارات (مادة ٤٤) تبقى قائمة بعد هذا الإنهاء.

٥- تُعدّل المادة السابعة (مرحلة الاستكشاف ومدد الاستكشاف) لتصبح كالتالي:

Art 7. Exploration Phase and Exploration Periods

المادة ٧ . مرحلة الاستكشاف ومدد الاستكشاف

1. The Exploration Phase shall have a maximum duration of seven (7) years. The Exploration Phase shall commence on the date on which a decision is made (or deemed to be made) with respect to the approval of the Exploration Plan for the initial Exploration Period, pursuant to Article 7.7.

١. إن المدة القصوى لمرحلة الاستكشاف هي سبع (٧) سنوات. تبدأ مرحلة الاستكشاف بالتاريخ الذي يُتخذ فيه القرار (أو يُعتبر متخذاً) بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الأساسية، سناً للمادة ٧,٧ من هذه الاتفاقية.

2. The Exploration Phase shall be divided into two Exploration Periods as follows:

٢. تقسم مرحلة الاستكشاف إلى مدتي استكشاف وفقاً للتالي:

The first Exploration Period consists of three (3) years that is extended one (1) additional year in the event that the Right Holders or

تتألف مدة الاستكشاف الأولى من ثلاث (٣) سنوات ويمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة إضافية في حال التزم أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق

the Initial Right Holders have committed to three (3) or more Exploration Wells in the first Exploration Period according to the technical proposal of the Right Holders or the Initial Right Holders as specified by the Tender Protocol. The second Exploration period consists of two (2) years which may be extended with the approval of the Minister as provided in this Article 7.2.

The first Exploration Period shall commence on the date of commencement of the Exploration Phase determined pursuant to Article 7.1. The second Exploration Period shall commence on the expiration date of the first Exploration Period, except that there shall be no second Exploration Period if the Right Holders fail to complete the Minimum Work Commitment during the first Exploration Period other than by reason of an Event of Force Majeure (and the Exploration Phase shall terminate at the end of the first Exploration Period). If at the end of the two-year term of the second Exploration Period the Right Holders have completed the Minimum Work Commitment for such second Exploration Period (unless prevented from doing so by an Event of Force Majeure), and are pursuing Appraisal Activities pursuant to an approved Appraisal Plan, or have submitted an Appraisal Plan for approval in a timely manner but have not yet received a response, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may approve an extension of the second Exploration Period of one (1) year, upon request by the Right Holders submitted at least sixty (60) days prior to the end of the second Exploration Period. Exploration Periods may be extended by reason of an Event of Force Majeure pursuant to Article 7.9. The Exploration Phase shall terminate at the end of the second Exploration Period (as it may be extended), unless it is extended pursuant to Article 7.10.

3. During the Exploration Phase, the Right Holders may conduct Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities pursuant to approved Exploration Plans.

الأساسيين بحفر ثلاثة آبار استكشاف أو أكثر خلال مدة الاستكشاف الأولى بموجب العرض التقني الذي يقدمه أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق الأساسيون وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط. وتتألف مدة الاستكشاف الثانية من سنتين، ويمكن تمديد مدة الاستكشاف الثانية بموافقة الوزير وفق المنصوص عليه في المادة ٧،٢ من هذه الاتفاقية.

تبدأ مدة الاستكشاف الأولى بتاريخ بدء مرحلة الاستكشاف المحددة وفقاً للمادة ٧،١ من هذه الاتفاقية. تبدأ مدة الاستكشاف الثانية بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الأولى، باستثناء أنه لن يكون هناك مدة استكشاف ثانية في حال تخلف أصحاب الحقوق عن إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل خلال مدة الاستكشاف الأولى لسبب غير سبب القوة القاهرة (وتنتهي مرحلة الاستكشاف بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الأولى). في حال انجز أصحاب الحقوق، في نهاية فترة السنتين العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية هذه (إلا إذا مُنعوا من ذلك بسبب القوة القاهرة)، وهم ينابعون أنشطة التفويم بالاستناد إلى خطة تفويم موافق عليها، أو قدموا خطة تفويم في المهلة الزمنية المحددة للموافقة عليها إلا أنهم لم يحصلوا بعد على جواب، يمكن للوزير (بالاستناد إلى توصية هيئة إدارة قطاع البترول) الموافقة على تمديد مدة الاستكشاف الثانية لسنة واحدة (١) بناءً لطلب أصحاب الحقوق المقدم قبل إنتهاء مدة الاستكشاف الثانية بستين (٦٠) يوماً على الأقل. يمكن تمديد مدد الاستكشاف بسبب ظرف القوة القاهرة استناداً إلى المادة ٧،٩ من هذه الاتفاقية. تنتهي مرحلة الاستكشاف بنهاية مدة الاستكشاف الثانية (وفق ما قد يتم تمديدتها)، إلا إذا تم تمديدتها استناداً إلى المادة ٧،١٠ من هذه الاتفاقية.

٣. يمكن لأصحاب الحقوق، خلال مرحلة الاستكشاف، القيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتفويم بالاستناد إلى خطط

Each Exploration Plan shall contain at a minimum the information required by Article 31 of the decree no 10289/2013 (PAR) (except that information regarding the technical qualifications of the Right Holders need not be submitted if it would be duplicative of the information already provided in connection with the award of this EPA). Exploration Plans may contain applications for drilling permits contemplated by the decree no 10289/2013 (PAR) , in which case the approval by the Minister of the Exploration Plan shall also constitute the approval of the relevant drilling permit or permits.

استكشاف موافق عليها. يجب أن تتضمن كل خطة استكشاف بالحد الأدنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) (إلا أنه ليس من حاجة لتقديم المعلومات المتعلقة بالمواصفات التقنية لأصحاب الحقوق إذا كانت تشكل ازدواجية للمعلومات التي سبق أن قدمت من أجل منح هذه الاتفاقية). يمكن أن تتضمن خطط الاستكشاف طلبات للحصول على تراخيص الحفر المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، حيث تشكل موافقة الوزير على خطة الاستكشاف، في هذه الحالة، موافقة أيضاً على ترخيص أو تراخيص الحفر المتصلة بها.

4. The initial Exploration Plan shall be submitted to the Minister with a copy to the Petroleum Administration within sixty (60) days of the Effective Date. Such Exploration Plan shall, at a minimum, provide for the completion of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period.

٤. تُقدّم خطة الاستكشاف الرئيسية إلى الوزير مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ. يجب أن تنص خطة الاستكشاف هذه، كحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة الاستكشاف الأولى.

5. No later than sixty (60) days prior to the expiration of the first Exploration Period, the Right Holders may submit an Exploration Plan for the second Exploration Period to the Minister with a copy to the Petroleum Administration. No such Exploration Plan may be submitted unless (i) the Right Holders confirm in writing that they will complete the Minimum Work Commitment prior to the end of the then current Exploration Period (unless they are prevented from doing so by reason of an Event of Force Majeure), (ii) such Exploration Plan, at a minimum, provides for the completion of the Minimum Work Commitment (if any) for the Exploration Period to which it applies, and (iii) such Exploration Plan provides for the relinquishment of a portion of the remaining area in the Block as provided in Article 7.6 and delineates the portion of the Block to be relinquished. Upon approval by the Minister of such Exploration Plan, the rights of the Right Holders to conduct

٥. في تاريخ لا يتجاوز الستين (٦٠) يوماً قبل انتهاء مدة الاستكشاف الأولى، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية. لا يمكن تقديم خطة الاستكشاف هذه إلا (١) إذا أكد أصحاب الحقوق خطياً أنهم سوف ينجزون التزام الحد الأدنى لموجبات العمل قبل نهاية مدة الاستكشاف الجارية في ذلك الوقت (إلا إذا مُنعوا من ذلك بسبب ظرف القوة القاهرة)، (٢) إذا نصت خطة الاستكشاف هذه، بحد أدنى، على إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل (إذا وجد) لمدة الاستكشاف التي تطبق عليها، و (٣) إذا نصت خطة الاستكشاف هذه على التخلي عن جزء من المنطقة المتبقية في الرقعة وفق ما هو وارد في المادة ٧،٦ من هذه الاتفاقية وحددت الجزء من الرقعة الذي سوف يتم التخلي عنه. بعد موافقة الوزير على خطة الاستكشاف هذه، تبقى حقوق أصحاب الحقوق بالقيام بأنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتفويض محفوظة في مدة الاستكشاف المعنية، وتُقلص الرقعة بحدود المنطقة التي جرى التخلي عنها اعتباراً من أول يوم من مرحلة الاستكشاف هذه.

Reconnaissance, Exploration and Appraisal Activities shall be maintained in the relevant Exploration Period, and the Block shall be reduced by the area that is relinquished as of the first day of such Exploration Period.

6. The Right Holders shall relinquish twenty-five per cent (25%) of the Block at the start of the second Exploration Period. For purposes of the foregoing, any Appraisal Area and any Development and Production Area shall not be subject to relinquishment. The percentage set forth above shall be applied to the portion of the Block that is outside any Appraisal Area and any Development and Production Area. The portion of the Block to be relinquished shall be contiguous and delimited by meridians and parallels expressed in minutes of a degree. The same shall apply to the portion of the Block that is retained by the Right Holders. The size and shape of the Block to be retained shall be subject to approval by the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration.

At the end of the second Exploration Period and upon the extension request of the Exploration Phase, the Right Holders shall relinquish an additional 25% of the initial block size in order to fulfill the obligation stipulated in the article 24 of the Law No 132/2010 (OPR Law).

7. The Petroleum Administration shall review each Exploration Plan and make a recommendation to the Minister as to whether to approve such Exploration Plan. If no decision is made as to approval or rejection of an Exploration Plan within sixty (60) days of its submission to the Petroleum Administration, the Exploration Plan shall be deemed approved. The Exploration Plan shall be approved unless (i) the relevant conditions set forth in Articles 7.4 or 7.5 relating to the Minimum Work Commitment are not met, (ii) any required Work Commitment Guarantee has not been provided, (iii) the Exploration Plan does not provide for the required relinquishment

٦. يتخلى أصحاب الحقوق عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من الرقعة في بداية مدة الاستكشاف الثانية. لغايات ما ذكر أعلاه، لا تخضع أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج للتخلي. تطبق نسبة التخلي المذكورة أعلاه على الجزء من الرقعة الذي هو خارج أي منطقة تقويم وأي منطقة تطوير وإنتاج. يجب أن يكون الجزء من الرقعة الذي سوف يتم التخلي عنه متصلاً جغرافياً ببعضه البعض ومحدداً بدقائق الدرجات وفقاً لخطوط العرض وخطوط الطول. يطبق ذلك على الجزء من الرقعة الذي يحتفظ بها أصحاب الحقوق. إن حجم وشكل الرقعة المنوي الاحتفاظ بها يخضع لموافقة الوزير، بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

عند انتهاء مدة الاستكشاف الثانية وطلب تمديد مرحلة الاستكشاف، على أصحاب الحقوق التخلي عن خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) إضافية من مساحة الرقعة الأساسية تنفيذاً للموجب المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٧. تراجع هيئة إدارة قطاع البترول كل خطة استكشاف وترفع توصية بها إلى الوزير بشأن ما إذا كان سيتم الموافقة عليها. إذا لم يتخذ القرار بشأن الموافقة على خطة الاستكشاف أو رفضها خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول، تعتبر خطة الاستكشاف موافقاً عليها. تتم الموافقة على خطة الاستكشاف إلا إذا (١) لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧،٤ أو المادة ٧،٥ من هذه الاتفاقية المتعلقة بالالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل، (٢) لم تقدم كفالة الالتزام بموجبات العمل المطلوبة، (٣) لم تنص خطة الاستكشاف على التخلي المطلوب استناداً إلى المادة ٧،٦ من هذه الاتفاقية، (٤) لم تتوافق الأنشطة المنصوص عليها في خطة الاستكشاف مع

pursuant to Article 7.6, (iv) the activities contemplated in the Exploration Plan are not in accordance with Best International Petroleum Industry Standards, (v) such activities would, in the reasonable opinion of the Petroleum Administration, present an unacceptable risk to health, safety or the environment, or (vi) such activities would violate applicable Lebanese law. Any decision to reject an Exploration Plan shall be accompanied by a written explanation of the reasons for such rejection. In the event that any Exploration Plan is not approved, the Right Holders may submit an amended Exploration Plan addressing the issues giving rise to its rejection, and such Exploration Plan shall be evaluated on the basis of the same standards. Unless the Minister allows otherwise, the Right Holders may only submit one such amended Exploration Plan in respect of each Exploration Period. Prior to the rejection of any such amended Exploration Plan by the Minister, the Petroleum Administration shall notify the Right Holders of the contemplated rejection, and upon the request of the Right Holders shall engage in good faith discussions with the Right Holders for at least thirty (30) days with regard to possible further amendments to the Exploration Plan. Pending the outcome of such discussions, the Exploration Plan shall not be deemed approved or rejected. If such discussions result in agreed further amendments, the Right Holders shall have the right to submit an Exploration Plan with such amendments in replacement of the prior amended Exploration Plan (notwithstanding the restriction that would otherwise limit the Right Holders to one amended Exploration Plan).

8. In the event that, at the end of the first Exploration Period, the Right Holders do not submit an Exploration Plan for the second Exploration Period, or any such Exploration Plan (and any amended plan) is finally rejected, then the Right Holders may not conduct any further Petroleum Activities, except for (i) Appraisal Activities conducted within an Appraisal Area in

أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول، (٥) شكات هذه الأنشطة، بحسب رأي هيئة إدارة قطاع البترول المعقول، مخاطر غير مقبولة على الصحة، السلامة أو البيئة، أو (٦) خالفت هذه الأنشطة القانون اللبناني المرعي الإجراء. يجب أن يرفق بأي قرار برفض خطة الاستكشاف تفسير خطي حول أسباب هذا الرفض. في حال عدم الموافقة على أي خطة استكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا خطة استكشاف معدلة تعالج المواضيع التي أدت إلى رفضها، ويتم تقويم خطة الاستكشاف هذه استناداً إلى نفس المعايير. يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف معدلة واحدة فقط بخصوص كل مدة استكشاف، إلا إذا سمح الوزير بخلاف ذلك. قبل رفض أي خطة استكشاف معدلة من قبل الوزير، تُبلغ هيئة إدارة قطاع البترول أصحاب الحقوق بالرفض المحتمل، وبناءً لطلب أصحاب الحقوق، تبدأ، بكل حسن نية، مناقشات مع أصحاب الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً بخصوص امكانية اجراء تعديلات اخرى على خطة الاستكشاف. بانتظار نتيجة هذه المناقشات، لا تعتبر خطة الاستكشاف مقبولة أو مرفوضة. اذا أدت هذه المناقشات الى الاتفاق على تعديلات اخرى، يحق لأصحاب الحقوق تقديم خطة استكشاف مع تلك التعديلات لتحل محل خطة الاستكشاف السابقة المعدلة (على الرغم من القيد الذي يلزم، من ناحية أخرى، أصحاب الحقوق بخطة استكشاف واحدة معدلة).

٨. عند انتهاء مدة الاستكشاف الاولى، في حال لم يقدم أصحاب الحقوق خطة استكشاف لمدة الاستكشاف الثانية، أو في حال رفضت خطة الاستكشاف هذه (وأي خطة معدلة) نهائياً، لا يحق عندئذ لأصحاب الحقوق القيام بأي أنشطة بترولية إضافية، باستثناء (١) أنشطة التقويم المنفذة ضمن منطقة التقويم وفقاً لخطة التقويم، و(٢) الأنشطة البترولية المنفذة ضمن منطقة تطوير وإنتاج استناداً

accordance with an Appraisal Plan, and (ii) Petroleum Activities conducted within a Development and Production Area in accordance with a Development and Production Plan. In such event, the Right Holders shall be deemed to have relinquished the entire Block, except for any Appraisal Area or Development and Production Area that has been approved, and any proposed Appraisal Area or proposed Development and Production Area that is the subject of an Appraisal Plan or Development and Production Plan that is under review for possible approval.

9. In the event that Reconnaissance, Exploration or Appraisal Activities contemplated in an Exploration Plan are substantially interrupted due to an Event of Force Majeure, the relevant Exploration Period (and the period for completion of the relevant Minimum Work Commitment) shall be extended by the number of days of the interruption. However, no Exploration Period may be extended beyond the end of the Exploration Phase, except with the prior approval of the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). In such event, the Exploration Phase may not be extended beyond the latest date permitted by the Law no 132/2010 (OPR Law).

10. At the end of the Exploration Phase, the Right Holders may apply to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, for an extension of the Exploration Phase pursuant to Article 21 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Such an application must be submitted within the time period contemplated in Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR). The application shall provide the following information:

- a) the reasons the Right Holders are seeking an extension (which must be valid operational reasons or an Event of Force Majeure, as provided in

إلى خطة تطوير وإنتاج. في هذه الحالة، يعتبر أصحاب الحقوق أنهم تخلوا عن الرقعة بكاملها، باستثناء ما يتعلق بأي منطقة تقويم أو منطقة تطوير وإنتاج قد تمت الموافقة عليها، وأي منطقة تقويم أو منطقة تطوير وإنتاج مقترحة تكون موضوع خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج قيد الدرس من أجل موافقة محتملة.

٩. في حال انقطعت أنشطة الاستطلاع والاستكشاف والتقويم المنصوص عليها في خطة الاستكشاف بشكل جوهري بسبب ظرف قوة قاهرة، يُصار إلى تمديد مدة الاستكشاف العائدة لها (والمدة لإنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل) بعدد أيام الانقطاع. إلا أنه لا يمكن تمديد مدة الاستكشاف إلى ما بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف إلا بموافقة مجلس الوزراء المسبقة استناداً إلى المادة ٢١-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). في هذه الحالة، لا يمكن تمديد مرحلة الاستكشاف إلى ما بعد آخر تاريخ مسموح به بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

١٠. في نهاية مرحلة الاستكشاف، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا طلباً إلى الوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، لتمديد مرحلة الاستكشاف استناداً إلى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). يجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يتضمن هذا الطلب المعلومات التالية:

- أ) الأسباب التي دفعت أصحاب الحقوق إلى طلب التمديد (والتي يجب أن تكون أسباباً تشغيلية وجيهة أو ظرف قوة قاهرة، وفق المنصوص عليه في

Article 33 of the Decree no 10289/2013 (PAR);

المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛

b) the proposed duration of the extension,

(ب) فترة التمديد المقترحة،

c) a description of the portion of the Block to be relinquished pursuant to Article 24 of the Law no 132/2010 (OPR Law), and

(ج) وصف الجزء من الرقعة الذي سيتم التخلي عنها عملاً بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

d) a proposed Exploration Plan covering the period of the extension (or a statement to the effect that the purpose of the extension is to pursue activities under an approved Appraisal Plan, or to prepare a Development and Production Plan for approval).

(د) وخطة استكشاف مقترحة تغطي فترة التمديد (أو بيان بأن هدف التمديد هو متابعة الأنشطة بموجب خطة تقويم موافق عليها أو تقديم خطة إنتاج وتطوير للموافقة عليها).

The Right Holders may propose to provide a guarantee relating to the work contemplated in such Exploration Plan (including pursuant to the Work Commitment Guarantee provided in connection with the Second Exploration Period, if appropriate), and the Minister shall consider any such guarantee in deciding whether to submit the extension request to the Council of Ministers for approval pursuant to Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). Any such extension shall be effective only upon the approval by the Council of Ministers.

يمكن لأصحاب الحقوق اقتراح تقديم كفالة تتعلق بالعمل المنصوص عليه في خطة الاستكشاف هذه (بما في ذلك تبعاً لكفالة الالتزام بموجبات العمل المقدمة في ما يتعلق بفترة الاستكشاف الثانية، إذا كان ذلك ملائماً)، ويأخذ الوزير بالاعتبار هذه الكفالة لدى اتخاذ القرار بشأن عرض طلب التمديد على مجلس الوزراء للموافقة عليه عملاً بالمادة ٢١-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لا يكون أي تمديد نافذاً الا بعد موافقة مجلس الوزراء.

11. For the avoidance of doubt, the duration of the Exploration Period(s) and the Exploration Phase shall not be affected by the submission or approval of an Appraisal Plan or a Development and Production Plan. The Right Holders may continue to conduct Exploration, Reconnaissance and Appraisal Activities in all parts of the Block for the remaining duration of the Exploration Phase, and inside of a Development and Production Area for the remaining duration of the Exploration Phase and the Production Phase. If an additional Discovery is made,

١١. تفادياً للشك، لن تتأثر فترة مدة/مدد الاستكشاف ومرحلة الاستكشاف بتقديم أو الموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج. يمكن لأصحاب الحقوق متابعة تنفيذ أنشطة الاستكشاف والاستطلاع والتقويم في جميع أجزاء الرقعة وذلك للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف، وضمن منطقة التطوير والإنتاج للفترة المتبقية من مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. إذا حصل اكتشاف إضافي، على أصحاب الحقوق اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشأن هذا الاكتشاف الإضافي.

the Right Holders shall follow the procedures contemplated by this EPA in respect of such additional Discovery.

و- تعدل المادة الثامنة (التزام الحد الأدنى لموجبات العمل) لتصبح كالتالي:

Art. 8 Minimum Work Commitment

المادة ٨ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل

1. The Right Holders shall carry out the Minimum Work Commitment stipulated by this Article with respect to each Exploration Period. The Minimum Work Commitments stipulated by this Article may not be performed as Exclusive Petroleum Operations.

١. يتوجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل المنصوص عليها في هذه المادة في ما يتعلق بكل مدة استكشاف. لا يجوز تنفيذ التزامات الحد الأدنى لموجبات العمل المنصوص عليها في هذه المادة على أنها عمليات بترولية حصرية.

2. During the first Exploration Period the Right Holders shall conduct the following Minimum Work Commitment:

٢. خلال مدة الاستكشاف الأولى، يجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل التالية:

a) Exploration Wells drilling:

(١) حفر آبار الاستكشاف:

(1) Drill at least ___ (___) Exploration Well(s). Each Exploration Well shall be drilled according to the Technical Proposal submitted by the Right Holders or the Initial Right Holders as specified in the Tender Protocol.

(١) حفر ما لا يقل عن ___ () بئر/آبار استكشاف. يجب حفر كل بئر استكشاف وفقاً لما هو محدد في العرض التقني المقدم من قبل أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق الأساسيين وفقاً لدفتر الشروط.

In case any part of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period described in this Article has not been performed by the end of the first Exploration Period, the Right Holders shall pay to the State an amount of [..... (.....)] United States dollars, less the amount of Recoverable Costs incurred during the first Exploration Period in fulfilment of the Minimum Work Commitment.

في حال عدم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى المحددة في هذه المادة وذلك بنهاية مدة الاستكشاف الأولى، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة مبلغ [..... (.....)] دولار أميركي، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الأولى في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

3. During the second Exploration Period (excluding any extension approved by the Minister pursuant to Article 7.2), the Right Holders shall conduct the following Minimum Work Commitment:

٣. خلال مدة الاستكشاف الثانية (باستثناء أي تمديد موافق عليه من الوزير سندا للمادة ٧,٢ من هذه الاتفاقية)، يجب على أصحاب الحقوق تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل التالية:

a) Exploration Wells drilling:

(أ) حفر آبار الاستكشاف:

- (1) Drill at least ___ () Exploration Well(s). Each Exploration Well shall be drilled according to the Technical Proposal submitted by the Right Holders or the Initial Right Holders as specified in the Tender Protocol.

(١) حفر ما لا يقل عن () بئر/آبار استكشاف. يجب حفر كل بئر استكشاف وفقاً لما هو محدد في العرض التقني المقدم من قبل أصحاب الحقوق أو أصحاب الحقوق الأساسيين وفقاً لدفتر الشروط.

In case any part of the Minimum Work Commitment for the second Exploration Period described in this Article has not been performed by the end of the second Exploration Period, the Right Holders shall pay to the State an amount of [.....] United States dollars, less the amount of Recoverable Costs incurred during the second Exploration Period (or carried forward from the first Exploration Period as provided below) in fulfilment of the minimum Work Commitment.

في حال لم يتم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائد لمدة الاستكشاف الثانية المحددة في هذه المادة وذلك بنهاية مدة الاستكشاف الثانية، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة مبلغ [.....] دولارات أميركي، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الثانية (أو التي تم ترحيلها من مدة الاستكشاف الأولى كما هو مبين أدناه) في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

4. At the end of each Exploration Period (excluding any extension approved by the Minister pursuant to Article 7.2, in the case of the second Exploration Period), if the Minimum Work Commitment has not been satisfied, the Right Holders shall provide a statement of the Recoverable Costs incurred in fulfilment of the Minimum Work Commitment within sixty (60) days of the end of such Exploration Period. The Right Holders shall pay the requisite amount described in paragraphs 2 or 3 above, as the case may be, within thirty (30) days of the delivery of such statement. Such payment shall be without prejudice to the right of the Petroleum Administration to dispute the amount of such Recoverable Costs or their attribution to the Minimum Work Commitment. In the event that any such payment is not made in a timely manner, the Minister may draw the relevant amount under the applicable Work Commitment Guarantee. In the event that the statement of Recoverable Costs is not submitted in a timely manner, the Minister may draw the entire amount of the applicable Work Commitment Guarantee, as if the

٤. إذا لم يتم إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل في نهاية كل مدة استكشاف (باستثناء أي تمديد موافق عليه من الوزير بالاستناد إلى المادة ٧،٢ من هذه الاتفاقية، في حالة مدة الاستكشاف الثانية)، يجب على أصحاب الحقوق تقديم بيان بالتكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل وذلك خلال مهلة ستين (٦٠) يوماً من نهاية مدة الاستكشاف هذه. يتوجب على أصحاب الحقوق تسديد المبلغ المطلوب المنصوص عليه في الفقرتين ٢ أو ٣ أعلاه، وفق مقتضى الحال، خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم هذا البيان. إن هذا التسديد لن يمس بحق هيئة إدارة قطاع البترول بالمنازعة في قيمة التكاليف القابلة للاسترداد أو في احتسابها ضمن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل. في حال لم يتم هذا التسديد في المهلة الزمنية المحددة، يحق للوزير سحب المبلغ موضوع التسديد من كفالة الالتزام بموجبات العمل القائمة. في حال عدم تقديم البيان بالتكاليف القابلة للاسترداد في المهلة الزمنية المحددة، يمكن للوزير سحب كامل قيمة كفالة الالتزام بموجبات العمل، كما لو كانت التكاليف القابلة للاسترداد هي صفر، إلا إذا تمت معالجة التخلف عن تقديم البيان قبل إجراء السحب. [يسحب الوزير كامل القيمة

Recoverable Costs were zero, unless the failure to submit the statement is cured before the drawing is made. [The Minister shall draw the full amount available under the applicable Work Commitment Guarantee before making any claim under any guarantee provided pursuant to Article [6.4/6.8 of this EPA] arising from any failure by the Right Holders to satisfy the Minimum Work Commitment.]

The last paragraph will be amended or deleted in case any guarantee is requested pursuant to Articles 6.4 and 6.8 of this EPA.

5. The Right Holders must complete the work contemplated by the Minimum Work Commitment regardless of the amount of Recoverable Costs incurred in doing so. The Minimum Work Commitment is a minimum work obligation and not a spending obligation.

6. Should any Well forming part of the Minimum Work Commitments be abandoned before reaching the defined objectives of such Well for any reason, the Right Holders shall drill a substitute Well, unless the Right Holders demonstrate to the reasonable satisfaction of the Minister (based on the opinion of the Petroleum Administration) that:

- (i) a formation stratigraphically older than the deepest target formation is encountered;
- (ii) basement is encountered;
- (iii) further drilling would present an obvious danger, such as but not limited to the presence of abnormal pressure or excessive losses of drilling mud;
- (iv) impenetrable formations are encountered;

المتوفرة بموجب كفالة الالتزام بموجبات العمل القائمة قبل التقدم بأي مطالبة بموجب أي كفالة مقدمة بالاستناد الى المادة [٦,٨/٦,٤ من هذه الاتفاقية] نتيجة أي تخلف من قبل اصحاب الحقوق عن تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل].

يتم تعديل أو حذف الفقرة الأخيرة وفق ما إذا كانت أي كفالة مطلوبة بالاستناد الى المادة ٦,٤ والمادة ٦,٨ من هذه الاتفاقية.

٥. على أصحاب الحقوق إنجاز العمل المنصوص عليه في التزام الحد الأدنى لموجبات العمل بغض النظر عن قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها في هذا السبيل. إن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل هو موجب حد أدنى لموجبات العمل وليس موجب إنفاق.

٦. في حال تم التخلي عن أي بئر تشكل جزءاً من التزامات الحد الأدنى لموجبات العمل قبل بلوغ الأهداف المحددة لهذه البئر لأي سبب، يجب على أصحاب الحقوق حفر بئر بديلة، إلا إذا أثبت أصحاب الحقوق، بما هو مقبول لدى الوزير بشكل معقول (بالاستناد الى رأي هيئة ادارة قطاع البترول) ما يلي:

- (١) إذا تم إختراق ترسبات أقدم من أعماق طبقة جيولوجية مستهدفة؛
- (٢) صودف وجود طبقة جيولوجية أقدم من كلّ الترسبات التي تعلوها؛
- (٣) متابعة الحفر تشكل خطراً أكيداً، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وجود ضغط جوفي يفوق معدل الضغط المتوقع على عمق معين أو خسارة مفرطة لسائل الحفر؛
- (٤) صودف وجود طبقات جوفية لا يمكن إختراقها؛

- (v) Petroleum-bearing formations are encountered which require protecting, thereby preventing planned depths from being reached.

(٥) صُوِّفَتْ وجود طبقات جوفية تحتوي على البترول يستوجب حمايتها مما يحول دون الوصول إلى الأعماق المخطط لها.

In such circumstances the drilling of any such well may be terminated at a lesser depth and shall be deemed to have satisfied the obligations of the Right Holders in respect of that Well. In the event that the Right Holders are required to drill a substitute Well, the Right Holders may apply to the Minister for an extension of the relevant Exploration Period, which the Minister may grant, to the extent such extension is reasonably necessary to allow for drilling and evaluation of the substitute Well. No such extension may last beyond the end of the Exploration Phase (unless an extension of the Exploration Phase is applied for pursuant to Article 7.10 of this EPA and approved by the Council of Ministers in accordance with Article 21-1 of the Law no 132/2010 (OPR Law). No such extension shall be available if the relevant Well is abandoned before reaching its defined objectives as a result of the failure by the Operator to conduct the relevant Petroleum Activities in accordance with the standards required by this EPA and the decree no 10289/2013 (PAR).

في هذه الظروف، يمكن إنهاء حفر هذه البئر بعمق أقل ويعتبر أنه جرى تنفيذ موجبات أصحاب الحقوق بخصوص تلك البئر. في حال طلب من أصحاب الحقوق حفر بئر بديلة، يمكن لأصحاب الحقوق تقديم طلب إلى الوزير لتمديد مدة الاستكشاف المرتبطة بها، والذي قد يوافق الوزير على منحه بقدر ما يكون هذا التمديد لازماً بشكل معقول للتمكين من حفر البئر البديلة وتقويمها. لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد نهاية مرحلة الاستكشاف (إلا إذا طلب تمديد مرحلة الاستكشاف عملاً بالمادة ٧،١٠ من هذه الاتفاقية وتمت الموافقة على هذا الطلب من قبل مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٢١-١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لا يكون هذا التمديد ممكناً في حال تم التخلي عن البئر المعنية قبل بلوغ أهدافها المحددة وذلك بسبب تخلف المشغل عن القيام بالأنشطة البترولية المرتبطة بها وفقاً للمعايير المفروضة بموجب هذه الاتفاقية والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

7. In the event the number of Wells drilled by the Right Holder (excluding any appraisal Well) or the Data acquired during the first Exploration Period exceeds the number of Wells or the amount of Data acquired provided for in the Minimum Work Commitment for that Exploration Period as specified by this EPA, the number of additional Wells drilled or the amount of additional Data acquired by the Right Holder during such Exploration Period may be carried forward and treated as work undertaken in discharge of the Right Holder's Minimum Work Commitment to drill Wells or acquire Data during the second Exploration Period if such work would comply with the requirements of the second Exploration Period; provided, however, if by

٧. في حال تجاوز عدد الآبار المحفورة من قبل صاحب الحق (باستثناء أي بئر تقويم) أو تجاوزت البيانات المكتسبة خلال مدة الاستكشاف الأولى عدد الآبار أو مقدار البيانات المكتسبة المنصوص عليها في التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف هذه وفق المحدد في هذه الاتفاقية، يجوز ترجيل العدد الإضافي من الآبار المحفورة أو المقدار الإضافي من البيانات المكتسبة من قبل صاحب الحق خلال مدة الاستكشاف هذه والتعامل مع أي منهما كعمل قد تم إنجازه لتأدية التزام الحد الأدنى لموجبات العمل المطلوبة من صاحب الحق في سياق حفر الآبار أو اكتساب البيانات خلال مدة الاستكشاف الثانية، في حال توافق هذا العمل مع متطلبات مدة الاستكشاف الثانية؛ لكن بشرط أنه إذا تم، بسبب أحكام هذه المادة، تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لصاحب العمل بخصوص

reason of the provisions of this Article the Minimum Work Commitment of the Right Holder for the second Exploration Period as specified by this EPA has been fully discharged by the Right Holders before that Exploration Period commences, the Right Holders shall, after consultation with the Petroleum Administration, adjust the Exploration Plan for the second Exploration Period so as to ensure the continuity of Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA.

مدة الاستكشاف الثانية وفق المحدد في هذه الاتفاقية من قبل أصحاب الحقوق على نحو كامل قبل أن تبدأ مدة الاستكشاف هذه، يجب على أصحاب الحقوق، بعد التشاور مع هيئة إدارة قطاع البترول، تعديل خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية من أجل تأمين استمرارية الأنشطة البترولية في الرقعة وفقاً لهذه الاتفاقية.

8. Appraisal Wells drilled with respect to a Discovery shall not be considered Exploration Wells for purposes of the Minimum Work Commitment. In the event of a Discovery, only the Discovery Well shall be deemed to be an Exploration Well for purposes of the Minimum Work Commitment.

٨. أن آبار التقييم التي يتم حفرها بالاستناد الى اكتشاف لا تعتبر آبار استكشاف لغايات التزام الحد الأدنى لموجبات العمل. في حال الاكتشاف، تكون بئر الاكتشاف هي بئر الاستكشاف لغايات التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

ز- تُعدّل المادة التاسعة (كفالة الالتزام بموجبات العمل) لتصبح كالتالي:

Art. 9 Work Commitment Guarantee

المادة ٩ كفالة الالتزام بموجبات العمل

1. On or prior to the date of this Agreement, the Right Holders have jointly and severally provided to the Minister one or more Work Commitment Guarantees in the aggregate amount of US\$_____. (This amount will be determined pursuant to the Tender Protocol).

١. بتاريخ هذه الاتفاقية أو بتاريخ سابق لها، قدّم أصحاب الحقوق للوزير، بالتكافل والتضامن، كفالة الالتزام بموجبات العمل واحدة أو أكثر بمبلغ إجمالي قدره _____ دولار أميركي (يتمّ تحديد هذا المبلغ بالاستناد الى دفتر شروط المزايمة).

2. On or prior to the date of submission of an Exploration Plan for the second Exploration Period, the Right Holders shall be jointly and severally required to provide to the Minister one or more Work Commitment Guarantees in the aggregate amount of US\$_____. (This amount will be determined pursuant to the Tender Protocol).

٢. بتاريخ تقديم خطة الاستكشاف لمدة الاستكشاف الثانية أو بتاريخ سابق لها، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير، بالتكافل والتضامن، كفالة الالتزام بموجبات العمل واحدة أو أكثر بمبلغ إجمالي قدره _____ دولار أميركي (يتمّ تحديد هذا المبلغ بالاستناد الى دفتر شروط المزايمة).

3. Following the end of each calendar year, the Right Holders may present to the Minister, with a copy to the Petroleum Administration, a statement of the

٣. بعد انتهاء كل سنة تقويمية، يمكن لأصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير، مع نسخة إلى هيئة إدارة قطاع البترول، بياناً بالتكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها تنفيذاً لالتزام الحد الأدنى لموجبات

Recoverable Costs they incurred in fulfilment of the Minimum Work Commitment during such calendar year. Within thirty (30) days after the receipt of such statement, the Minister, based on the recommendation of the Petroleum Administration, shall provide to the Right Holders a certificate (in the form attached to the Work Commitment Guarantee) providing for the reduction of the amount of the Work Commitment Guarantee in an amount equal to the lesser of (i) the Recoverable Costs set forth in the statement and (ii) the aggregate of the Indicative Work Commitment Amounts provided in the Technical Proposal submitted as per the Tender Protocol that correspond to the particular Minimum Work Commitments completed during such calendar year. The foregoing notwithstanding, the amount of the Work Commitment Guarantee shall under no circumstances be reduced to an amount that is less than the aggregate of the Indicative Work Commitment Amounts estimated by the Right Holders in the Technical Proposal submitted as per the Tender Protocol as necessary to perform the Minimum Work Commitments that remain to be completed prior to the end of the first Exploration Period or second Exploration Period, as the case may be. In the event that the Minister, based on the recommendation of the Petroleum Administration, disputes the amount of any such Recoverable Costs, or their allocation to the Minimum Work Commitment, the Minister shall provide a certificate with respect to the undisputed portion thereof. The Petroleum Administration and the Right Holders shall discuss the resolution of such dispute, and if no agreement is reached within thirty (30) days of the date of delivery of such statement, the Right Holders may submit the question to a sole expert for determination pursuant to Article 39 of this EPA. Such determination shall be final and binding on the Parties. Following the resolution of the dispute, the Minister shall provide the Right Holders with an additional certificate to reduce the Work Commitment

العمل خلال تلك السنة التقويمية. يعطي الوزير، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تسلم هذا البيان، وبناءً لتوصية هيئة إدارة قطاع البترول، شهادة إلى أصحاب الحقوق (وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبات العمل) تنص على تخفيض مبلغ كفالة الالتزام بموجبات العمل بمبلغ يساوي أو أقل من (١) التكاليف القابلة للاسترداد المذكورة في البيان و(٢) إجمالي المبلغ الاستدلالي للالتزام بموجبات العمل المحددة في العرض التقني لأصحاب الحقوق الذي يتوافق مع الحد الأدنى لموجبات العمل التي أنجزت خلال هذه السنة التقويمية. على الرغم مما سبق، فإن كفالة الالتزام بموجبات العمل يجب ألا تقل بأي حال من الأحوال عن مبلغ أقل من إجمالي المبلغ الاستدلالي للالتزام بموجبات العمل المقدر من قبل أصحاب الحقوق والمحددة في العرض التقني المقدم منهم بموجب دفتر شروط المزايدة والضروري لانجاز الحد الأدنى لموجبات العمل المتبقي وغير المنجز قبل نهاية مدة الاستكشاف الأولى أو مدة الاستكشاف الثانية، بحسب الحالة. في حال نازع الوزير، بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول، بقيمة أي من هذه التكاليف القابلة للاسترداد، أو لجهة احتسابها ضمن التزام الحد الأدنى لموجبات العمل، يعطي الوزير شهادة بخصوص المبلغ غير المنزاع به. يقوم أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول بمناقشة حل هذا النزاع، وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم هذا البيان، يمكن لأصحاب الحقوق عرض الأمر على الخبير المنفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية. يكون قرار الخبير المنفرد نهائياً وملزماً بالنسبة إلى الأطراف. بعد حل النزاع، يعطي الوزير أصحاب الحقوق شهادة إضافية لتخفيض كفالة الالتزام بموجبات العمل بمبلغ يُبين هذا الحل.

Guarantee in an amount reflecting such resolution.

4. When the Minimum Work Commitment for an Exploration Period has been completed, the Work Commitment Guarantee for the Exploration Period in question shall be released within thirty (30) days after the Right Holders deliver a request for such release to the Petroleum Administration.

٤. لدى إنجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل لمدة استكشاف، يجب تحرير كفالة الالتزام بموجبات العمل عن مدة الاستكشاف المعنية وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد أن يقدم أصحاب الحقوق طلباً إلى هيئة إدارة قطاع البترول لتحرير الكفالة.

ح- تُعدّل المادة ٢٠ (الاستخدام والتدريب) لتصبح كالتالي:

Art. 20 Recruitment, training and institutional support

المادة ٢٠ الاستخدام والتدريب والدعم المؤسسي

1. The Right Holders shall develop and carry out an effective recruitment and training program for Lebanese personnel in accordance with this EPA, the law no 132/2010 (OPR Law), and decree no 10289/2013 (PAR), including such additional requirements as may be specified by the Petroleum Administration pursuant to Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR). A proposal for a detailed recruitment and training program shall be submitted to the Petroleum Administration for approval no later than six (6) months after the Effective Date of this EPA. An updated program for recruitment and training shall be submitted annually to the Petroleum Administration by 31 December each year. As of the beginning of the Exploration Phase, not less than eighty per cent (80%) of the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) shall be Lebanese nationals. Prior to the beginning of the Exploration Phase, the Right Holders and their contractors and subcontractors according to article 67 of the Law no 132/2010 (OPR Law) shall achieve this eighty per cent (80%) threshold as soon as possible, to the extent that they are able to recruit a sufficient number of Lebanese nationals

١. على أصحاب الحقوق تطوير وتنفيذ برنامج فعال لاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، وللقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، على أن يتضمن هذا البرنامج المتطلبات الإضافية التي تحددها هيئة إدارة قطاع البترول سنداً لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب تقديم اقتراح لبرنامج مفصل حول الاستخدام والتدريب إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليه في مهلة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. يجب تقديم برنامج استخدام وتدريب جرى تحديثه إلى هيئة إدارة قطاع البترول وذلك سنوياً بحلول ٣١ كانون الأول من كل سنة. اعتباراً من بداية مرحلة الاستكشاف، يجب أن يكون ما لا يقل عن ثمانين بالمائة (٨٠%) من العدد الاجمالي للأجراء العاملين لدى اصحاب الحقوق (بما في ذلك المشغل) من الجنسية اللبنانية. قبل البدء بمرحلة الاستكشاف، يجب على اصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الوصول إلى حد الثمانين بالمائة (٨٠%) في أقرب وقت ممكن، بالقدر الذي يكونون فيه قادرين على استخدام عدد كافٍ من

with the requisite qualifications, and the Right Holders and their contractors and subcontractors shall in any event maximize the proportion of Lebanese nationals employed by them, subject to their obligation to conduct Petroleum Activities in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. In the event that as of the beginning of the Exploration Phase or at any time thereafter the aggregate number of employees of the Right Holders (including the Operator) and their contractors and subcontractors who are Lebanese nationals is less than eighty per cent (80%), the Right Holders shall submit to the Minister on their behalf and on behalf of their contractors and subcontractors in writing an explanation of the reasons why this requirement has not been met and a request for a temporary exemption from this requirement. The Right Holders may request one or more temporary exemptions, but no exemption may be requested for a period exceeding consecutive twelve (12) months. The Minister may, based on the opinion of the Petroleum Administration and after consulting with the concerned ministries, grant such a temporary exemption to the Right Holders and their contractors and subcontractors subject to compliance with such terms and conditions, including achievement of any lesser targets for the employment of Lebanese nationals, as the Minister determines are appropriate upon recommendation of the Petroleum Administration. Pending a decision on the exemption request, the Right Holders and their contractors and subcontractors shall not be considered to be in breach of this requirement.

2. Without limiting the foregoing, the Operator shall employ, and cause all Contractors and Subcontractors to employ, qualified personnel of Lebanese nationality whenever available. The Right Holders shall fund the training of Lebanese personnel associated with Petroleum Activities. Each Exploration Plan and Development and Production Plan shall include a plan for the hiring and training of persons of Lebanese

اللبنانيين المتمتعين بالمواصفات المطلوبة، وعلى اصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم، في أي حال، ان يزيدوا نسبة اللبنانيين العاملين لديهم، بشرط التزامهم بالقيام بالأنشطة البترولية وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. في حال كان مجموع العاملين اللبنانيين لدى أصحاب الحقوق (بمن فيهم المشغل) ولدى المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أقل من ثمانين بالمائة ٨٠%، وذلك في بداية مرحلة الاستكشاف أو في أي وقت آخر بعد ذلك، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يقدموا للوزير بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن المقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم شرحاً خطياً عن الأسباب التي منعتهم من الالتزام بهذا الموجب مرفقاً بطلب إعفاء من هذا الموجب بشكل مؤقت. يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا الإعفاء المؤقت لمرة واحدة أو لعدة مرات، ولكن لا يمكن وفي كل حال من الأحوال أن تتخطى المدة المطلوبة للإعفاء إثني عشر (١٢) شهراً متتالياً. يمكن للوزير، بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول وبعد التشاور مع الوزارات المعنية، أن يمنح هذا الإعفاء بشكل مؤقت إلى أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم ويجب أن يتلاءم هذا الإعفاء مع الأحكام والشروط لمنحه بما في ذلك إنجاز أي أهداف أدنى محددة تتعلق باستخدام اللبنانيين، وفقاً لما يحدده الوزير وفقاً لما يكون مناسباً بالاستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول. بانتظار صدور القرار حول طلب الإعفاء، لا يعتبر أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين الذين تعاقدوا معهم أنهم قد خالفوا هذا الشرط.

٢. من دون الحد مما ذكر، يستخدم المشغل، ويلزم جميع المقاولين والمقاولين الثانويين على استخدام عاملين مؤهلين من الجنسية اللبنانية لدى توفرهم. يمول اصحاب الحقوق تدريب العاملين اللبنانيين في ما خص الأنشطة البترولية. يجب ان تتضمن كل خطة استكشاف وخطة تطوير ونتاج خطة لتوظيف وتدريب اشخاص من الجنسية اللبنانية، بما في ذلك استخدام وتدريب العاملين في الادارة والهندسة والعاملين الممتهين الآخرين، بما يتوافق

nationality, including hiring and training of management, engineering and other professional staff, consistent with the recruitment and training program prepared pursuant to Article 20.1.

3. The Right Holders shall pay costs related to the support of public sector institutions and the training of public sector personnel with functions relating to the oil and gas sector identified by the Petroleum Administration in addition to those nominated by the concerned ministries and notified to the Petroleum Administration (including awarding public sector personnel research grants), in an amount up to \$/300,000/ per year (increased by 5% each year) until the beginning of the Production Phase, and thereafter \$/500,000/ per year (increased by 5% each year). The Right Holders shall, upon request by the Petroleum Administration, assist the Petroleum Administration in arranging third party training opportunities for such public sector personnel, to be paid for by the Right Holders pursuant to the preceding sentence. The Right Holders shall pay all such costs directly to the provider of the training (or to the recipient of the research grant) when due and shall, promptly upon request from the Petroleum Administration, provide satisfactory evidence of payment of such costs in order to enable the Petroleum Administration to monitor and verify the Right Holders' expenditure under this Article.

4. The Right Holders and their Affiliates may provide training or participate in the preparation of training programs contemplated by Article 20.3, unless doing so would represent an actual or potential conflict of interest (such as training auditing personnel who would be expected to audit the books and records of the Right Holders). As soon as practicable after the Effective Date, the Right Holders and the Petroleum Administration shall jointly prepare, and shall subsequently update at least annually, a plan for institutional support and training programs to be implemented pursuant to

مع برنامج التوظيف والتدريب بالاستناد الى المادة ٢٠,١ من هذه الاتفاقية.

٣. على أصحاب الحقوق أن يسندوا المصاريف العائدة للدعم المؤسسي ولتدريب العاملين في القطاع العام ذوي المهام المتعلقة بقطاع النفط والغاز المحددين من قبل هيئة إدارة قطاع البترول والذين تسميهم الوزارات المعنية وتبلغ أسماءهم إلى هيئة إدارة قطاع البترول (بما في ذلك إعطاء العاملين في القطاع العام منح أبحاث)، بمبلغ لغاية ٣٠٠,٠٠٠ د.أ. (ثلاثمائة ألف دولار أميركي) سنوياً (ويُزاد خمسة بالمائة (٥%) سنوياً) ولغاية بداية مرحلة الانتاج، ومن ثم ٥٠٠,٠٠٠ د.أ. (خمسماية ألف دولار أميركي) سنوياً (ويُزاد خمسة بالمائة (5%) سنوياً). يتوجب على أصحاب الحقوق، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، مساعدة هيئة إدارة قطاع البترول في ترتيب فرص التدريب للعاملين في القطاع العام لدى شخص ثالث، يسدّد كلفتها أصحاب الحقوق بالاستناد إلى ما سبق ذكره. يسدّد أصحاب الحقوق هذه التكاليف مباشرة إلى الجهة التي تقدم التدريب (أو إلى من يتلقى منحة أبحاث) لدى استحقاقها، ويتوجب عليهم فوراً، بناءً لطلب هيئة إدارة قطاع البترول، تقديم الدليل المقبول بأنه تم تسديد تلك التكاليف من أجل تمكين هيئة إدارة قطاع البترول من مراقبة نفقات أصحاب الحقوق والتأكد منها بموجب هذه المادة.

٤. يمكن لأصحاب الحقوق وللشركات المرتبطة بهم تقديم التدريب أو المساهمة في إعداد برامج التدريب المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، إلا إذا كان ذلك يشكل تعارضاً محتملاً أو فعلياً في المصالح (على سبيل المثال تدريب المدققين المتوقع منهم تدقيق دفاتر وسجلات أصحاب الحقوق). في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تاريخ النفاذ، يقوم أصحاب الحقوق وهيئة قطاع البترول معاً، بإعداد خطة للدعم المؤسسي ولبرنامج التدريب ويُحدّثونها بعد ذلك مرة في السنة على الأقل، بغية تنفيذها بالاستناد إلى المادة ٢٠,٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك نوع الدعم

Article 20.3, including the type and amount of any contemplated institutional support, types of training and the categories of personnel to receive training, lists of and methods for selecting eligible training service providers (which may include the Right Holders and their Affiliates except as provided above in this Article 20.4), and such other information as they may consider appropriate.

5. The cost incurred by the Right Holder for recruitment and training of Lebanese personnel and the annual contribution for the support of public sector institutions and training and participation of public sector personnel as provided in this Article shall be Recoverable Costs for the purpose of the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA.

المؤسساتي المتوقع والمبالغ العائدة لذلك وانواع التدريب وفئات العاملين ليتلقوا التدريب ولوائح بالأساليب لاختيار مقدمي خدمات التدريب المؤهلين (والتي يمكن ان تتضمن اصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم باستثناء ما هو منصوص عليه اعلاه في هذه المادة ٢٠.٤)، واي معلومات اخرى يعتبرونها ملائمة.

٥. تكون النفقات التي يتكبدها صاحب الحق للاستخدام وتدريب العاملين اللبنانيين كما والمساهمة السنوية للدعم المؤسساتي ولتدريب وإشراك العاملين في القطاع العام وفق أحكام هذه المادة، نفقات قابلة للاسترداد من أجل تطبيق الإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكل الملحق (د) من هذه الاتفاقية.

ط- تُعدّل المادة ٢١ (الأنشطة البترولية المنسقة وتجزئة الإنتاج) لتُصبح كالتالي:

Art 21. Coordinated Petroleum Activities and unitisation

1. In the event that a Reservoir that is the subject of a Potentially Commercial Discovery extends beyond the Block into an adjacent block which is the subject of another Petroleum Right that grants a third party the right to conduct Development and Production activities (an "Adjacent Awarded Block"), the relevant provisions of Article 38 of the law no 132/2010 (OPR Law) shall apply, and the Right Holders shall in good faith negotiate and agree with the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block on the terms of a unitisation agreement, which terms shall be based on reliable technical, operational and economic parameters in a manner designed to ensure optimal recovery of Petroleum in the Reservoir, all in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The

المادة ٢١ الأنشطة البترولية المنسقة وتجزئة الإنتاج

١. في حال تجاوز مكن هو موضوع اكتشاف تجاري محتمل حدود الرقعة إلى داخل رقعة متاخمة هي موضوع حق بترولي آخر يمنح طرفاً ثالثاً الحق في ممارسة أنشطة تطوير وإنتاج ("رقعة متاخمة ممنوحة")، تطبق عندئذ أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ذات الصلة، ويتفاوض أصحاب الحقوق بحسن نية ويتفقون مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المتاخمة الممنوحة على شروط اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement)، على أن تستند هذه الشروط إلى معايير فنية وتشغيلية واقتصادية موثوقة ومحددة بطريقة تؤمن أفضل استرداد للبترول في المكن، كل ذلك وفقاً لأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يتم الاتفاق على توزيع حصص أصحاب الحقوق، من جهة، وصاحب/أصحاب الحق البترولي في الرقعة

apportionment of the entitlements of the Right Holders, on the one hand, and the holder(s) of the Petroleum Right for the Adjacent Awarded Block, on the other hand, shall be agreed upon on a fair and equitable basis and, to the extent practicable, be determined on the basis of the expected total reserves in the Block and in the Adjacent Awarded Block. The Appraisal Plan for such Potentially Commercial Discovery shall have, as an objective, the preparation of a unitised Development and Production Plan, the determination of the respective entitlements to Production, and the preparation and negotiation of an unitisation agreement in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. The unitised Development and Production Plan shall include a plan for unitisation which identifies the limits of the unitised area, the volumes of estimated Petroleum in place, and the principal terms to be included in the unitisation agreement and an undertaking by the respective parties to coordinate efficiently among themselves for the optimal development of the unitised Reservoir.

2. In the event that a Reservoir of an Adjacent Awarded Block extends into the Block, the Right Holders agree to negotiate in good faith with the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block the terms of a unitisation agreement and to coordinate efficiently for the optimal development of the unitised Reservoir, under the same terms provided in paragraph 1 above.

3. If the condition of a Reservoir extending beyond its initial delimitation line is discovered only after a Development and Production Plan has been put into effect, the Right Holders, on the one hand, and the right holder(s) of the Adjacent Awarded Block, on the other hand, shall prepare a unitised plan for Development and Production and may continue approved activities pending finalisation of the unitised plan.

المناخمة الممنوحة، من جهة أخرى، على أسس منصفة وعادلة، وتُحدّد، بالقدر الممكن عملياً، على أساس مجموع الاحتياطيات المتوقع في الرقعة وفي الرقعة المناخمة الممنوحة. يكون هدف خطة التقويم لهذا الاكتشاف التجاري المحتمل إعداد خطة تطوير وإنتاج متعلّقة بالتجزئة (Unitisation)، وتحديد حصص كل منهم من الإنتاج، وإعداد ومناقشة اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement) استناداً إلى أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. تتضمن خطة التطوير والإنتاج المتعلّقة بالتجزئة (Unitisation) خطة لتجزئة الإنتاج (Unitisation) تبيّن حدود المنطقة الخاضعة للتجزئة (Unitisation) وأحجام البترول المتوقع في المكان، والشروط الأساسية المفترض تضمينها في اتفاقية التجزئة (Unitisation Agreement) وتعهد كل من الأطراف بالتنسيق بفعالية في ما بينهم من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة (Unitisation).

٢. في حال تجاوز مكمن ما في رقعة مناخمة ممنوحة إلى داخل الرقعة، يوافق أصحاب الحقوق على مناقشة شروط اتفاقية تجزئة الإنتاج (Unitisation Agreement) بحسن نية مع صاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المناخمة الممنوحة وعلى التنسيق بفاعلية من أجل أفضل تطوير للمكمن الخاضع للتجزئة (Unitisation)، وفقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. إذا تم اكتشاف حالة مكمن تجاوز خط حدوده الأساسي وذلك فقط بعد البدء بتنفيذ خطة التطوير والإنتاج، يقوم أصحاب الحقوق من جهة، وصاحب الحق/أصحاب الحقوق في الرقعة المناخمة الممنوحة من جهة أخرى، بإعداد خطة متعلّقة بالتجزئة (Unitisation) لتطوير وإنتاج ويمكنهم متابعة الأنشطة الموافق عليها ريثما يتم إنهاء خطة التجزئة (Unitisation).

4. In the event that a Reservoir extends beyond the Block into an adjacent area which is not an Adjacent Awarded Block, the provisions of Article 38-2 of the law no 132/2010 (OPR Law) shall apply. To this end, in accordance with Article 164 of the decree no 10289/2013 (PAR), the Petroleum Administration may specify the form and contents of any application to be presented by the Right Holder(s) to the Minister for the extension of the perimeter of the existing Block. Any such application shall include both a commercial proposal and technical proposal containing a competitive minimum work program for such adjacent area. For the avoidance of doubt, the Right Holders expressly understand and agree that the Council of Ministers reserves a discretionary power to approve or reject such extension.

٤. في حال تجاوز أي مكمن حدود الرقعة إلى داخل منطقة متاخمة ليست رقعة مناخمة ممنوحة، تطبق عندئذ أحكام المادة ٣٨٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية). لهذه الغاية، ووفقاً لأحكام المادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، يمكن لهيئة إدارة قطاع البترول أن تُحدد من وقت لآخر محتوى أي طلب يقدم من قبل أصحاب الحقوق إلى الوزير لتوسيع حدود الرقعة القائمة. يجب أن يتضمن أي طلب لتوسيع حدود الرقعة عرضاً تجارياً وعرضاً تقنياً ويحتوي العرض التقني على برنامج تنافسي للالتزام الحد الأدنى لموجبات العمل للمنطقة المتاخمة هذه. تفادياً للشك، أقر أصحاب الحقوق ووافقوا صراحة على أن مجلس الوزراء يحتفظ بسلطة استثنائية للموافقة على هذا التوسيع أو رفضه.

5. The provisions of paragraph 1 or 3 (as applicable) of this Article shall apply to the situation where a Reservoir straddles the delimitation line of the continental shelf or territorial waters subject to the jurisdiction of another country, except that the State shall be responsible for any government-to-government negotiations, and the Right Holders shall negotiate with any private sector operator or right holder in the other country. Any agreement for the development of such Reservoir or the construction or use of trans-boundary facilities, or any other arrangement between the Right Holders and any other Entities in relation to the coordination of trans-boundary Petroleum Activities, or any decision to develop such Reservoir without any such agreement or arrangement, shall be subject to the prior approval of the Council of Ministers. In this respect, any discussions undertaken or agreements or other arrangements made with any third party, shall at all times be compliant with the Lebanese laws and regulations in force.

٥. تطبق أحكام الفقرة ١ أو ٣ من هذه المادة (وفق المقتضى) على الحالة التي يتجاوز فيها مكمن ما حدود الخط الفاصل للجرف القاري أو لمياه إقليمية خاضعة لقوانين دولة أخرى، باستثناء أن الدولة تكون مسؤولة عن أي مفاوضات بين الحكومات، ويقوم أصحاب الحقوق بالتفاوض مع أي مشغل أو صاحب حق في القطاع الخاص في البلد الآخر. يخضع أي اتفاق لتطوير هذا المكمن أو ابناء أو استعمال منشآت عبر الحدود، أو أي تدبير آخر بين أصحاب الحقوق وأي كيانات أخرى في ما يخص التنسيق بين الأنشطة البترولية عبر الحدود أو أي قرار لتطوير هذا المكمن من دون هكذا اتفاق أو ترتيب، لموافقة مجلس الوزراء المسبقة. وفي هذا الخصوص، يجب أن تكون أي مناقشات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى قائمة مع أي طرف ثالث، متوافقة دوماً مع القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

ي- تُعدّل المادة ٢٥ (ملكية الأصول) لتُصبح كالتالي:

Art. 25 Title to assets

المادة ٢٥ ملكية الأصول

1. Title to Facilities acquired or provided by the Right Holders for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, the costs of which are subject to cost recovery in accordance with this EPA and the Accounting and Financial Procedure that constitutes Annex D of this EPA, shall be vested in the Operator, on behalf of the Right Holders, and shall be transferred to and become the property of the State without the payment of any consideration upon the termination of this EPA.

١. إن المنشآت المكتسبة أو المقدمة من أصحاب الحقوق من أجل الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية، والتي تكون تكاليفها خاضعة لاسترداد الكلفة بالاستناد إلى هذه الاتفاقية والإجراءات المحاسبية والمالية التي تشكل الملحق (د) من هذه الاتفاقية، هي ملك للمشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، ويتم نقلها إلى الدولة وتصبح ملكاً للدولة من دون دفع أي بدل لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

2. The Right Holders shall be entitled to the full and free use of such Facilities for the purpose and duration of this EPA, for purposes of conducting Petroleum Activities. To the extent that such Facilities have extra capacity, the Minister (based on the recommendation of the Petroleum Administration) may require the Right Holders to make such capacity available to third parties on the terms and subject to the conditions set forth in Article 39 of the law no. 132/2010 (OPR Law) and Article 56 of the decree no. 10289/2013 (PAR). Prior to the termination of this EPA, the Right Holders shall not assign, sell or otherwise dispose of such Facilities except by mutual agreement.

٢. يكون لأصحاب الحقوق الحق باستعمال المنشآت بشكل كامل ومجاني من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وخلال مدتها، بهدف القيام بالأنشطة البترولية. إلى المدى الذي يكون للمنشآت سعات فائضة، يمكن للوزير (بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول) أن يطلب من أصحاب الحقوق وضع هذه السعات بتصرف الأشخاص الثالثيين بالأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وفي المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (القواعد والأنظمة المتعلقة بالأنشطة البترولية). لا يحق لأصحاب الحقوق، قبل انتهاء هذه الاتفاقية، التنازل عن هذه المنشآت أو بيعها أو التصرف بها خلاف ذلك إلا باتفاق متبادل.

3. The provisions of Article 25.1 shall not apply to assets that have been leased and movable assets used on a temporary basis by Contractors or Subcontractors, which shall instead be removed from the Block upon termination of this EPA.

٣. لا تطبق أحكام المادة ٢٥.١ من هذه الاتفاقية على الأصول المستأجرة والأصول المنقولة المستعملة مؤقتاً من قبل المقاولين أو المقاولين الثانويين، والتي يقنضي، عوض ذلك، إزالتها من الرقعة لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

4. No later than six (6) months prior to the anticipated termination date of the EPA, the Right Holders shall prepare and deliver to the Petroleum Administration a plan for implementing the transfer of title to, and operations of the Facilities. To the extent that any license to technology or intellectual

٤. يتوجب على أصحاب الحقوق، إعداد خطة تنفيذ نقل ملكية المنشآت والعمليات فيها وتقديمها إلى هيئة إدارة قطاع البترول وذلك في مهلة لا تتجاوز الستة (٦) أشهر السابقة للتاريخ المتوقع لانتهاء هذه الاتفاقية. في حال لم تبق أي إجازة تكنولوجية أو ملكية فكرية سارية المفعول بعد هذا الانتهاء،

property would not remain in force following such termination, the transfer plan shall also include a plan for the provision of services or arrangements so as to ensure the effective continuation of Petroleum Activities following such termination.

5. All Data collected, developed or obtained by the Right Holders in relation to or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA, including geological, geophysical, petrophysical, engineering, Well logs, production Data and completion status reports and any other reports, analyses, interpretations, maps, evaluations or other Data (including derivative Data) relating to or resulting from Petroleum Activities pursuant to this EPA, shall, according to applicable Lebanese law, be the property of the State.

6. All Data, referenced in Article 25.5 of this EPA that is collected, developed or obtained by the Right Holders shall be submitted to the State free of charge and may be used for Petroleum Activities free of charge by the Right Holders for the duration of this EPA.

7. Copies of the referenced in Article 25.5 shall be stored in Lebanon. Additional copies of such Data, Lebanese law, be exported. In addition, core samples may be exported temporarily for such period of time as may be reasonably necessary to allow Right Holders or their Contractors and Subcontractors to perform analyses in connection with Petroleum Activities, but shall be returned to Lebanon as quickly as reasonably practicable after the completion of such analyses. In cases where an unavoidable consequence of the analyses carried out by Right Holders or their Contractors and Subcontractors is the destruction of core samples, the remnants of such core samples shall be returned to Lebanon in accordance with this Article.

8. All proprietary technology of the Right Holders and their Affiliates, Contractors and Subcontractors used in

يجب أن تتضمن خطة النقل أيضا خطة لتقديم الخدمات أو الترتيبات الانتقالية من أجل تأمين استمرار الأنشطة البترولية بصورة فعالة بعد هذا الانتهاء .

٥. يجب أن تكون ملكاً للدولة، وفقاً للقانون اللبناني المرعي الاجراء، جميع البيانات التي تم جمعها، تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق في ما يختص بالأنشطة البترولية أو تلك الناتجة عنها وفقاً لهذه الاتفاقية بما فيها البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، البتروفيزيائية، الهندسية، المستحصل عليها من داخل البئر، الانتاج وتقارير إنجاز البئر وأي تقارير أخرى، تحاليل، تفسيرات، خرائط، تقويم، أو أي بيانات أخرى (بيانات مشتقة عن البيانات الأساسية) متعلقة أو ناتجة عن الأنشطة البترولية وفقاً لهذا الاتفاقية.

٦. إن جميع البيانات، المشار إليها في المادة ٢٥,٥ من هذه الاتفاقية التي تم جمعها أو تطويرها أو الحصول عليها من قبل أصحاب الحقوق تقدم إلى الدولة مجاناً ويمكن استعمالها لأجل الأنشطة البترولية مجاناً من قبل أصحاب الحقوق طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية .

٧. يجب تخزين نسخ عن البيانات المشار إليها في المادة ٢٥,٥ من هذه الاتفاقية في لبنان. يمكن تصدير نسخ إضافية من هذه البيانات والتحليلات والتقارير إلى الخارج مع مراعاة القانون اللبناني المرعي الاجراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تصدير نماذج أساسية بصورة مؤقتة ولفترة من الزمن وفق ما يكون لازماً بصورة معقولة للسماح لأصحاب الحقوق أو المتعاقدين معهم أو المتعاقدين الثانويين معهم بتنفيذ التحليلات المتعلقة بالأنشطة البترولية، ولكن يجب إعادتها إلى لبنان بالسرعة الممكنة عملياً بعد إتمام تلك التحليلات. في الحالات التي يكون فيها تلف العينات الجوفية هو النتيجة الحتمية للتحاليل التي قام بها اصحاب الحقوق او المقاولون والمقاولون الثانويون، يقتضي إعادة بقايا هذه النماذج الاساسية الى لبنان وفقاً لهذه المادة.

٨. تبقى ملكية التكنولوجيا العائدة لأصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والمقاولين

connection with Petroleum Activities shall remain the property of the Right Holders and their Affiliates, Contractors and Subcontractors. والمقاولين الثانويين والمستعملة في ما يتعلق بالأنشطة البترولية لأصحاب الحقوق والشركات المرتبطة بهم والمقاولين والمقاولين الثانويين.

ك - تُعدّل المادة ٢٧ (التوريد وقواعد التوريد) لتصبح كالتالي:

Art 27. Procurement and supply bases

المادة ٢٧ التوريد وقواعد التوريد

1. Subject to applicable Lebanese law and the provisions of the Joint Operating Agreement for the procurement of goods and services for the purpose of Petroleum Activities pursuant to this EPA, Right Holders shall conduct procurement on the basis of competitive tenders (except that competitive tenders shall not be required for (i) any contract between the Operator and an the Initial Right Holder or its Affiliates which has been approved in advance by the Minister in accordance with Article 27.2 of this EPA or (ii) any contract, or group of related contracts, with a total value of US\$50,000 or less, or such other lower threshold as the Right Holders may agree in the Joint Operating Agreement). The Right Holders shall ensure that preferential treatment is given to Lebanese goods and services that are competitive with regard to quality, availability, price and performance, in accordance with Article 67 of the law no 132/2010 (OPR Law) and Article 157 of the decree no 10289/2013 (PAR). Without limiting the foregoing, the Right Holders shall procure that:

١. على أصحاب الحقوق إجراء التوريد على أساس مناقصات تنافسية، غير أن المناقصات التنافسية ليست مطلوبة لأي عقد أو مجموعة من العقود المترابطة التي تكون قيمتها الإجمالية ٥٠,٠٠٠ د.أ. (خمسون الف دولار أميركي) أو ما دون، أو أسواها من الحدود الأدنى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الحقوق في اتفاقية التشغيل المشترك)، وأي اتفاق بين المشغل وصاحب حق الأساسي والشركات المرتبطة بصاحب حق الأساسي والمصادق عليه من الوزير وفقاً للمادة ٢٧,٢ من هذه الاتفاقية وذلك مع مراعاة القانون اللبناني المرعي الإجراء وأحكام اتفاقية التشغيل المشترك بخصوص توريد السلع والخدمات لغايات الأنشطة البترولية وفقاً لهذه الاتفاقية. يضمن أصحاب الحقوق منح معاملة تفضيلية للبضائع والخدمات اللبنانية التي تنافس البضائع والخدمات الأخرى من حيث النوعية وتوفرها والثمن و الأداء، بالاستناد إلى المادة ٦٧ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٥٧ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). دون الحد مما ذكر أعلاه، يضمن أصحاب الحقوق ما يلي:

- a) in selecting Contractors for the provision of services in relation to Petroleum Activities, the Operator shall select, when possible, Individuals who are Lebanese or Entities which are majority-owned or controlled by Lebanese nationals and that provide such services

(أ) عند إختيار المتعاقدين لتقديم الخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، يقوم المشغل، عندما يكون ذلك ممكناً، باختيار أفراد لبنانيين أو كيانات مملوكة بأكثرية من لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون لتقديم هذه الخدمات من خلال مؤسسات دائمة في لبنان، بشرط:

through permanent establishments in Lebanon, provided that:

(i) the Operator, in its judgment acting reasonably, is satisfied (on the basis of demonstrated ability, experience, quality, timely performance, workmanship and other relevant criteria) with their ability to properly perform the work entrusted to them;

(ii) the cost of such services does not exceed one hundred and ten per cent (110%) of the lowest acceptable cost of equivalent or similar services offered by or otherwise available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(iii) the other terms and conditions applicable to such services are otherwise competitive with those available from foreign individuals or Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

b) in purchasing goods, the Operator shall give preference to goods which originate from Lebanon, or are manufactured or constructed in Lebanon, in each case by Entities that are majority-owned or controlled by Lebanese nationals, provided that:

(i) the Operator is reasonably satisfied (on the basis of demonstrated quality, workmanship, availability in the quantity and at the times

(١) أن يكون المشغل، وفقاً لرأيه المعقول، راضياً عن قدرتهم على التنفيذ الصحيح للأعمال الموكلة إليهم (بالاستناد إلى القدرة والخبرة والجودة والتفديد بمهل التنفيذ والحرفية وسواها من المعايير ذات الصلة التي قد جرى إثباتها)؛

(٢) أن لا تتعدى تكاليف هذه الخدمات مائة وعشرة في المائة (١١٠%) من التكاليف الدنيا المقبولة للخدمات المعادلة أو المشابهة التي يقدمها أو يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(٣) وأن تكون الشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذه الخدمات تنافسية مع تلك التي يوفرها أفراد أو كيانات أجنبية لا تكون بأكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(ب) وعلى المشغل، عند شرائه للبضائع، منح الأفضلية للبضائع ذات المنشأ اللبناني أو تلك التي تكون مصنعة أو مركبة في لبنان، في كل حالة من كيانات تكون بأكثريتها مملوكة من أشخاص لبنانيين أو يتحكم بها لبنانيون، بشرط أن:

(١) يكون المشغل راضياً بشكل معقول عن مدى ملاءمة البضائع (وذلك بالاستناد إلى نوعية البضائع وجودتها وتوفر كميتها عند الحاجة والتي قد جرى إثباتها، كما وتوفير الخدمة

when needed, and, as may be appropriate, availability of service and support, and other relevant criteria) with the fitness of the goods;

والمساعدة وسواها من المعايير ذات الصلة وذلك وفق ما يكون مناسباً؛

(ii) the goods price does not exceed one hundred and five per cent (105%) of the lowest acceptable all inclusive cost offered by or otherwise available for equivalent or similar goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals; and

(٢) أن لا يتجاوز ثمن البضائع مائة وخمسة في المائة (١٠٥%) من أدنى سعر مقبول يشمل جميع النفقات ويكون معروضاً أو متوفراً لبضائع معادلة أو مشابهة لا يكون منشأها لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات ليست أكثريتها مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون؛

(iii) the other terms and conditions on which such goods are offered or otherwise available are competitive with available goods that do not originate from Lebanon, are not manufactured or constructed in Lebanon or are not supplied by Entities that are not majority-owned or controlled by Lebanese nationals.

(٣) وأن تكون الأحكام والشروط الأخرى التي تكون هذه البضائع معروضة أو متوفرة على أساسها، تنافسية مع البضائع المتوفرة والتي لا يكون منشأها في لبنان أو لا تكون مصنعة أو مركبة في لبنان أو لا تكون صادرة عن كيانات لا تكون أكثريتها مملوكة من قبل لبنانيين أو لا يتحكم بها لبنانيون.

Right Holders and the Operator shall procure that Contractors and their Sub-Contractors shall comply with this Article. The Exploration Plan and each Development Plan shall include a plan for retaining Lebanese companies as Contractors and Subcontractors, including priority rules meeting the requirements set forth in this Article.

يضمن أصحاب الحقوق والمشغل أن يقوم المقاولون والمقاولون الثانويون بالتقيد بهذه المادة. يجب أن تتضمن خطة الإستكشاف وأي خطة تطوير برنامجاً للتعاقد مع شركات لبنانية كمقاولين أو مقاولين ثانويين، بما في ذلك التقيد بقواعد الأولوية التي تلبى المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

2. The Operator may enter into agreements with Contractors (and permit Contractors to enter into agreements with Subcontractors) for the conduct of Petroleum Activities, and with suppliers of

٢. يمكن للمشغل التعاقد مع مقاولين (والسماح للمقاولين بالتعاقد مع مقاولين ثانويين) من أجل القيام بالأنشطة البترولية، ومع موردي البضائع والمعدات والأدوات لاستعمالها في الأنشطة

goods, equipment and materials to be used in Petroleum Activities, so long as such agreements are consistent with the terms of this EPA, the Joint Operating Agreement and Lebanese law. In the absence of Lebanese law specifying the procedures to be followed by the Operator in the procurement of goods and services under this EPA, the Joint Operating Agreement shall specify the applicable procurement procedures, provided that any agreement (i) between the Operator and any Right Holder or Affiliate thereof or (ii) which provides for a total amount of Recoverable Costs to be incurred under such agreement (or any group of related agreements) in excess of US\$10 million in any calendar year, or US\$20 million overall, must be approved in advance by the Minister upon the recommendation of the Petroleum Administration.

Any request for approvals shall include the amount of the relevant agreement or group of related agreements, the name of the relevant Contractor and either a copy of the agreement(s) or a description of the material terms thereof in reasonable detail. In the event that the Minister does not respond to a properly submitted request for approval of any agreement within thirty (30) days of submission, the request shall be deemed to be approved.

البتروولية، طالما أن هذه العقود متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية واتفاقية التشغيل المشترك والقانون اللبناني. في غياب قانون لبناني يُحدد الإجراءات التي على المشغل اتباعها في ما يتعلق بتوريد البضائع والخدمات بموجب هذه الاتفاقية، يجب أن يتم تحديد إجراءات التوريد المستوجبة التطبيق في اتفاقية التشغيل المشترك شرط أن تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة الوزير المسبقة بالاستناد إلى رأي الهيئة (١) كل عقد بين المشغل وأي صاحب حق أو شركة مرتبطة به أو (٢) كل عقد ينص على أن مجموع التكاليف القابلة للاسترداد التي سوف يتم تكبدها بموجب هذا العقد (أو أي مجموعة عقود متعلقة به) تتجاوز عشرة ملايين دولار أميركي في أي سنة تقويمية أو مبلغاً إجمالياً قدره عشرون مليون دولار أميركي.

إن أي طلب للاستحصال على موافقات يجب أن يتضمن قيمة العقد ذي الصلة أو مجموعة العقود ذات الصلة، واسم المتعاقد المعني وكما نسخة من العقد/العقود وإلا وصفاً للأحكام ذات الأهمية مفصلاً بشكل معقول. في حال لم يعط الوزير الجواب على الطلب المقدم أصولاً للاستحصال على الموافقة على أي عقد ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يمكن عندئذ اعتبار الطلب موافقاً عليه.

ل- تُعدّل المادة ٣٠ (التعويض والمسؤولية) لتصبح كالتالي:

Art 30. Indemnification and liability

1. The Right Holders shall indemnify and hold the State harmless from and against any and all claims, actions, demands and proceedings made against the State by third parties in respect of injury, loss or damage resulting from an act or omission by a Right Holder or the Operator and/or their Affiliates and/or Contractors or Subcontractors in their conduct of the Petroleum Activities that is in material breach of the EPA or Lebanese law or amounts to Gross Negligence or Wilful Misconduct.

المادة ٣٠ التعويض والمسؤولية

١. يتوجب على أصحاب الحقوق التعويض على الدولة وإبقاؤها بمنأى عن الأضرار الناشئة عن أي وعن جميع المطالبات والدعاوى والمطالب والإجراءات المقدمة ضد الدولة من قبل أشخاص ثالثين بخصوص الإصابات، الخسارة أو الضرر الناتج عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل صاحب الحق أو المشغل و/أو الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو المقاولين الثانويين لدى قيامهم بالأنشطة البتروولية بما يشكل مخالفة هامة لهذه الاتفاقية أو القانون اللبناني أو بما يمثل إهمالاً جسيماً أو سوء سلوك متعمد.

2. Notwithstanding anything to the contrary in this EPA, no Right Holder or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors carrying out Petroleum Activities on behalf of a Right Holder shall be liable to the State and the State shall not be liable to any Right Holder or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors, for consequential or indirect losses, damages, expenses or liabilities including but not limited to inability to produce Petroleum, loss of Production or loss of profit.

3. In carrying out Petroleum Activities pursuant to this EPA, the Right Holders shall not be liable for any loss or damage suffered by the State that is caused by a Right Holder, the Operator or any of their Affiliates, Contractors or Subcontractors carrying out Petroleum Activities on behalf of a Right Holder unless such injury, loss or damage is the result of a breach of the EPA or Lebanese law or Gross Negligence or Wilful Misconduct on the part of a Right Holder, the Operator and/or their Affiliates, and/or Contractors or Subcontractors.

4. Any claim pursued by any third parties which would entitle any of the Parties, the Contractors or Subcontractors together referred to herein as the "Indemnified Party" to be indemnified by any of the other Parties, the Contractors or Subcontractors, together referred to herein as the "Indemnifying Party", shall be promptly communicated by the Indemnified Party by notice to the Indemnifying Party so that the Indemnifying Party may promptly intervene in such third party claim and pursue its defence. Such notice shall include a description of the third party claim and shall be accompanied by copies of all relevant papers received by the Indemnified Party and its counsel with respect to such third party claim (a "Claim Notice"). The Indemnified Party shall cooperate with the Indemnifying Party and its counsel in

٢. بالرغم من أي أحكام مخالفة في هذه الاتفاقية، لا يكون صاحب الحق أو أي من الشركات المرتبطة به، المقاولين أو المقاولين الثانويين الذين ينفذون الأنشطة البترولية بالنيابة عن أصحاب الحقوق مسؤولاً تجاه الدولة، كما وأن الدولة لا تكون مسؤولة تجاه أي صاحب حق أو أي من الشركات المرتبطة بهم، المقاولين أو المقاولين الثانويين عن الخسائر المترابطة أو غير المباشرة أو الأضرار أو المصاريف أو المسؤوليات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العجز عن إنتاج البترول أو خسارة الإنتاج أو خسارة الربح.

٣. في سياق تنفيذ الأنشطة البترولية عملاً بهذه الاتفاقية، لا يكون أصحاب الحقوق مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر يصيب الدولة ويتسبب به صاحب الحق، المشغل أو أي من الشركات المرتبطة بهما، المقاولون أو المقاولون الثانويون الذين ينفذون الأنشطة البترولية بالنيابة عن صاحب الحق إلا إذا كان هذا الضرر أو الخسارة أو الضرر هو نتيجة مخالفة هذه الاتفاقية أو القانون اللبناني أو إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من قبل صاحب الحق، المشغل و/أو الشركات المرتبطة بهم و/أو المقاولين أو المقاولين الثانويين.

٤. إن أي مطالبة من قبل أي أطراف ثالثين من شأنها أن تخول أياً من الأطراف، أو المقاولين أو المقاولين الثانويين المشار إليهم معاً بوصفهم "الطرف المُعَوِّض عليه" أن يتم التعويض عليه من قبل أي من الأطراف الآخرين، أو المقاولين أو المقاولين الثانويين المشار إليهم معاً بوصفهم "الطرف المُعَوِّض"، يقتضي إبلاغها فوراً من قبل "الطرف المُعَوِّض عليه" بموجب إشعار إلى "الطرف المُعَوِّض"، وبالتالي يمكن للطرف المُعَوِّض أن يتدخل فوراً في هذه المطالبة المقدمة من طرف ثالث ويقدم دفاعه. يتضمن هذا الإشعار وصفاً لمطالبة الطرف الثالث ونسخاً عن جميع الأوراق ذات الصلة والتي تلقاها الطرف المُعَوِّض عليه ومستشاره بخصوص مطالبة الشخص الثالث ("إشعار المطالبة"). يتوجب على الطرف المُعَوِّض عليه أن يتعاون مع الطرف المُعَوِّض ومستشاره القانوني في منازعة مطالبة الطرف الثالث. إذا لم يرسل الطرف المُعَوِّض عليه

contesting such third party claim. If the Indemnified Party fails promptly to communicate by notice as provided above, it shall not lose its rights to the indemnification pursuant to this Article, except to the extent that such failure results in prejudice to the Indemnifying Party.

5. If within thirty (30) days of receipt of a Claim Notice, the Indemnifying Party notifies the Indemnified Party that it elects to assume the defence of such claim, then the Indemnifying Party shall have the rights to defend, at its cost and expense, such claim by all appropriate proceedings including compromise or settlement thereof, so long as any settlement agreement does not provide for or result in any continuing liability or obligation on, or an admission of fault by, the Indemnified Party in respect of such third party claim. If the Indemnifying Party fails to elect to assume the defence of such claim within thirty (30) days of receipt of a Claim Notice, then the Indemnified Party shall have the right to defend at the sole cost and expense of the Indemnifying Party the third party claim by all appropriate proceedings including any compromise or settlement thereof.

6. Except as provided for in paragraph 6 of this Article, the Indemnified Party shall not settle or compromise any third party claim without the prior written consent of the Indemnifying Party, and in the event that it does so, the Indemnified Party shall not be entitled to any indemnification or to be held harmless in relation to such third party claim so settled or compromised.

7. The Right Holders shall cause the Contractors and Subcontractors to comply with the provisions of this Article as if they were parties thereto.

الإشعار فوراً على النحو المنصوص عليه أعلاه، لن يفقد حقوقه بالتعويض بالاستناد إلى هذه المادة، إلا بالقدر الذي أدى بموجبه هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف المُعَوِّض .

٥. إذا أبلغ الطرف المُعَوِّض، خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تسلم إشعار المطالبة، الطرف المُعَوِّض عليه أنه قرر تولي الدفاع بخصوص هذه المطالبة، فيجب عندئذ أن يكون للطرف المُعَوِّض الحقوق في الدفاع، على نفقته الخاصة، في هذه المطالبة عبر جميع الإجراءات المناسبة بما في ذلك التوصل إلى اتفاق أو تسوية بهذا الشأن طالما أن أي اتفاق تسوية لا ينص أو لا يؤدي إلى استمرار مسؤولية الطرف المُعَوِّض عليه أو استمراره أو إقراره بالخطأ بخصوص مطالبة الشخص الثالث. إذا تخلف الطرف المُعَوِّض عن اتخاذ قراره بشأن تولي الدفاع في هذه المطالبة خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إشعار المطالبة، يحق عندئذ للطرف المُعَوِّض عليه أن يتولى الدفاع على نفقة الطرف المُعَوِّض منفرداً بخصوص مطالبة الشخص الثالث عبر جميع الإجراءات المناسبة بما فيها التوصل إلى اتفاق أو تسوية بشأن هذه المطالبة.

٦. باستثناء ما هو وارد في الفقرة ٦ من هذه المادة، يتوجب على الطرف المُعَوِّض عليه أن لا يعقد أي اتفاق أو تسوية بخصوص مطالبة الشخص الثالث من دون موافقة الطرف المُعَوِّض الخطية المسبقة، وفي حال تم ذلك، لا يحق للطرف المُعَوِّض عليه أي تعويضات أو أن يتم إبقاؤه بمنأى عن أي أضرار بخصوص مطالبة الشخص الثالث التي تم الاتفاق أو التسوية بشأنها.

٧. على أصحاب الحقوق أن يلزموا المقاولين والمقاولين الثانويين بالتقيد بأحكام هذه المادة كما لو كانوا أطرافاً في هذه الاتفاقية.

م- تُعدّل المادة ٣٦ (الإنهاء المبكر والتنازل الجبري) لتصبح كالتالي:

المادة ٣٦ الإنهاء المبكر والتنازل الجبري

Art. 36 Early Termination and Forced Assignment

1. Early Termination

a) The Minister may terminate this EPA by giving all of the Right Holders 90 days' written notice (an "EPA Termination Notice") specifying in reasonable detail the relevant circumstances if any of the following events or circumstances (each, a "Termination Event") occurs and is continuing:

(i) a material or repeated breach by the Right Holders or the Operator of the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) or this EPA;

(ii) the Right Holders have failed to comply within a reasonable period of time with any final decision reached: (A) as the result of arbitration proceedings in accordance with Article 38 of this EPA, or (B) by a sole expert in accordance with Article 39 of this EPA that is final and binding in accordance with the provisions of this EPA;

(iii) the occurrence of an Event of Force Majeure that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months provided that the Minister reasonably believes, based on the recommendation of the Petroleum Administration, that a party qualified in accordance with the Lebanese Law would be

١. الإنهاء المبكر

(أ) للوزير أن ينهي هذه الاتفاقية وذلك عبر إبلاغه جميع أصحاب الحقوق إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً ("إشعار إنهاء الاتفاقية") على أن يحدد بالتفصيل المعقول الظروف العائدة لذلك، وذلك في حال حصول واستمرار أي من الأحداث أو الظروف (كل منها "سبب الإنهاء") التالية:

(١) مخالفة هامة أو متكررة من قبل أصحاب الحقوق أو المشغل للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة أو القواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) أو لهذه الاتفاقية؛

(٢) تخلف أصحاب الحقوق عن التقيد خلال مهلة معقولة بأي قرار نهائي تم التوصل إليه: (أ) بنتيجة إجراءات تحكيمية عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية، أو (ب) من قبل خبير منفرد عملاً بالمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية ويكون قرار الخبير المنفرد نهائياً وملزماً عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛

(٣) حصول ظرف قوة قاهرة يؤدي إلى تعطيل القيام بالأنشطة البترولية بصورة جوهرية لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً (٣٦) متتالياً بشرط أن يرى الوزير بصورة معقولة، بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، أن فريقاً مؤهلاً بالاستناد الى القانون اللبناني هو قادر على تنفيذ الأنشطة البترولية في الرقعة بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه بالرغم من الظروف التي تسببت بظرف القوة القاهرة هذا؛ أو

capable of conducting the Petroleum Activities in the Block pursuant to this EPA notwithstanding the events giving rise to such Event of Force Majeure; or

(iv) The revocation of the Petroleum Right granted hereunder pursuant to Article 161 of the decree no 10289/2013 (PAR).

b) If the Right Holders have remedied the Termination Event within the 90 days' notice period, the EPA Termination Notice shall be deemed to be no longer in effect. If the Right Holders notify the Minister that the Termination Event is not capable of remedy within such 90 day period, but is capable of remedy in a longer period of time, the Minister may grant an extension and suspend the effect of the EPA Termination Notice, so long as the Right Holders are diligently pursuing a remedy.

c) Any termination of this EPA pursuant to this Article shall be effective notwithstanding any dispute by the Right Holders of the grounds for such termination. In the event that an arbitral tribunal appointed pursuant to Article 38 of this EPA determines that such termination was not justified, the remedy of the Right Holders shall be limited to monetary damages based on the fair market value (determined in the manner set forth in paragraph (d), except for the additional limitation relevant to an Event of Force Majeure) of their rights under this EPA as of the date of termination.

d) No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with any termination pursuant to this Article, except that upon any termination resulting from a Termination Event set forth in paragraph 1(a)(iii) of this Article, the State shall pay to the Right Holders an amount equal to the greater of (i) all Recoverable Costs that have not been recovered as of the time of such termination, and (ii) 80% of the

(٤) إلغاء الحق البترولي الممنوح بموجب هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٦١ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

ب) في حال قام أصحاب الحقوق بمعالجة سبب الإنهاء في مهلة الإشعار البالغة تسعين (٩٠) يوماً، يعتبر إشعار إنهاء الاتفاقية وكأنه لم يعد ساري المفعول. في حال أبلغ أصحاب الحقوق الوزير أنه لا يمكن معالجة سبب الإنهاء في مهلة التسعين يوماً هذه بل يمكن معالجته في مهلة أطول، يمكن عندها للوزير منحهم تمديداً وتعليق مفعول إشعار إنهاء الاتفاقية طالما أن أصحاب الحقوق يقومون بمعالجة الوضع بجدية.

ج) إن أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب هذه المادة يكون نافذاً بالرغم من أي منازعة من قبل أصحاب الحقوق في أسباب هذا الإنهاء. في حال قررت هيئة تحكيمية جرى تعيينها عملاً بالمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية أن هذا الإنهاء لم يكن مبرراً، يقتصر التعويض العائد لأصحاب الحقوق على تعويض مالي مركّز على قيمة السوق العادلة لحقوقهم (كما هي محددة في الفقرة (د)، باستثناء القيود الإضافية المتعلقة بأي ظرف قوة قاهرة) بموجب هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الإنهاء.

د) لا يتم دفع أي تعويض لأصحاب الحقوق في ما يتعلق بأي إنهاء عملاً بهذه المادة، باستثناء أنه عند حصول أي إنهاء ناتج عن سبب إنهاء مبين في الفقرة (١) (أ) (٣) من هذه المادة، تسند الدولة لأصحاب الحقوق مبلغاً يساوي المبلغ الأكبر من المبلغين التاليين (١) جميع النفقات القابلة للاسترداد التي لم يتم استردادها اعتباراً من تاريخ هذا الإنهاء، و (٢) ٨٠% من قيمة السوق العادلة من نسب مشاركة أصحاب الحقوق وذلك اعتباراً من تاريخ

fair market value of the Participating Interests of the Right Holders as of the date of termination (such fair market value being equal to the amount that a willing buyer would pay to a willing seller of such Participating Interests, free of all Encumbrances, for cash consideration in U.S. dollars and on arm's length terms, determined on a going concern basis and assuming that the Event of Force Majeure ends as of the date of termination).

The fair market value shall be determined by the Parties through negotiations, but if such negotiations do not result in an agreement within ninety (90) days, then either the State or the Right Holders may submit the issue to final resolution through arbitration pursuant to Article 38 of this EPA.

e) The Right Holders may terminate this EPA by giving the State 90 days' written notice upon an Event of Force Majeure occurring and continuing that substantially disrupts the conduct of Petroleum Activities for a period of at least thirty-six (36) consecutive months. The Right Holders may also withdraw from this EPA and surrender their rights hereunder in the circumstances contemplated in Article 39 of the decree no 10289/2013 (PAR). Any such withdrawal or surrender must be made by all of the Right Holders (or by the Operator acting on their behalf, if duly appointed to do so by the Right Holders). The withdrawal or surrender of a Participating Interest by one or more (but less than all) Right Holders shall be treated as an Assignment and may only be made in compliance with the requirements of Article 34 of this EPA. No compensation shall be paid to the Right Holders in connection with a termination or surrender contemplated in this paragraph.

2. Forced Assignment

e) In the event of a Forced Assignment under Article 36.2(b) of this EPA, each Non-Defaulting Party shall be required to accept the assignment of its share of the

الإبقاء (تكون قيمة السوق العادلة مساوية للمبلغ الذي يدفعه الشخص الراغب بالشراء للطرف الراغب ببيع نسب المشاركة هذه، خالية من أي أعباء، مقابل بدل نقدي بالدولار الأميركي وعلى قدم المساواة، ويتم تحديده على أساس استمرارية الاستثمار وعلى اعتبار أن حالة القوة القاهرة تنتهي بتاريخ الإتمام).

يتم تحديد قيمة السوق العادلة من قبل الأطراف من خلال المفاوضات، ولكن إذا لم تؤد هذه المفاوضات إلى اتفاق في غضون تسعين (٩٠) يوماً، عندها قد تلجأ الدولة أو أصحاب الحقوق للاستحصال على قرار نهائي عن طريق التحكيم وفقاً للمادة ٣٨ من هذه الاتفاقية.

هـ) يمكن لأصحاب الحقوق إنهاء هذه الاتفاقية بإبلاغ الدولة إشعاراً خطياً مسبقاً قبل تسعين (٩٠) يوماً لدى حدوث ظرف قوة القاهرة واستمرار هذا الظرف مما من شأنه أن يعطل بصورة جوهرية القيام بالأنشطة البترولية لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً متتالياً. يمكن لأصحاب الحقوق أيضاً الانسحاب من هذه الاتفاقية والتنازل عن حقوقهم بموجبها في الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية). يجب أن يحصل هذا الانسحاب أو التنازل من قبل جميع أصحاب الحقوق (أو من قبل المشغل الذي يعمل بالنيابة عنهم، إذا كان معيناً أصولاً من قبل أصحاب الحقوق). يعتبر الانسحاب أو التنازل عن نسبة مشاركة من قبل صاحب الحق أو أكثر (ولكن ليس الجميع) أنه تنازل ويمكن فقط أن يتم وفقاً لشروط المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية. لا يُحدد أي تعويض لأصحاب الحقوق بخصوص الإنهاء أو التنازل المنصوص عنه في هذه الفقرة.

٢. التنازل الجبري

د) في حال التنازل الجبري وفقاً للمادة ٣٦،٢ (ب) من هذه الاتفاقية على كل طرف غير مخل أن يقبل، وفة حصته، عن نسبة مشاركة الطرف

Defaulting Party's Participating Interest, provided that the Non-Defaulting Parties shall not be liable for any obligations of the Defaulting Party accrued prior to the Forced Assignment. From the date of the Forced Assignment, the Non-Defaulting Parties shall be jointly and severally liable for all obligations arising from the Defaulting Party's Participating Interest including but not limited to, any Minimum Work Commitment. The Right Holders may agree to arrangements among themselves for the compensation (or absence of compensation) of the Defaulting Party, but no such agreement shall have any impact on the effectiveness of, or result in a delay in, any Forced Assignment.

f) Notwithstanding Article 36.2(b), the Minister may elect to have the State or an Entity wholly-owned by the State (provided that such Entity will be financially capable of meeting its obligations under the EPA) (i) take a Forced Assignment of the Defaulting Party's entire Participating Interest in lieu of the Non-Defaulting Parties, or (ii) take an assignment of a Participating Interest of 0.01% from the Defaulting Party, in which case the assignment to each Non-Defaulting Party shall be reduced accordingly. No compensation shall be paid to the Defaulting Party in connection with any such Forced Assignment.

المخل بشرط أن الأطراف غير المخلين لن يكونوا مسؤولين عن أي موجبات للأطراف المخلين المتوجبة قبل التنازل الجبري. اعتباراً من تاريخ التنازل الجبري، يكون الأطراف غير المخلين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الموجبات الناتجة عن نسبة مشاركة الطرف المخل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي التزام بالحد الأدنى لموجبات العمل. يمكن لأصحاب الحقوق الموافقة على ترتيبات في ما بينهم بشأن التعويض (أو عدم التعويض) للطرف المخل، ولكن لا يكون لأي إتفاق في ما بينهم أي تأثير على نفاذ أي تنازل جبري أو ينتج عنه تأخير في التنازل الجبري.

هـ) مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٦،٢ (ب) يمكن للوزير عندها أن يختار بأن تقوم الدولة أو أي كيان مملوك بالكامل من قبل الدولة (شرط أن يكون هذا الكيان قادراً مالياً على الالتزام بموجباته عملاً بالاتفاقية) بـ (١) أخذ تنازل جبري عن كامل نسبة مشاركة الطرف المخل بدلاً من الأطراف غير المخلين، أو (٢) أخذ تنازل عن نسبة المشاركة بقيمة ٠،٠١ % من الطرف المخل، وفي هذه الحالة يتم تخفيض التنازل لكل طرف غير مخل وفقاً لذلك. لا يُسَدَّد أي تعويض إلى الطرف المخل تبعاً لهذا التنازل الجبري.

ن- تُعدّل المادة ٤٤ (الإشعارات) لتصبح كالتالي :

Art.44 Notices

المادة ٤٤ الإشعارات

1. Subject to the second paragraph of this Article, all notices, invoices and other communications hereunder shall be deemed to have been properly given or presented, if delivered in writing in person or by courier or sent by facsimile or email at the addresses indicated in this Article with the charges associated with the delivery of the notice, invoice or other communication

١. وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة تعتبر جميع الإشعارات والفواتير ووسائل الاتصال الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أنها سلمت أو قدمت أصولاً إذا تم تسليمها خطياً وشخصياً أو عبر البريد أو أرسلت بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المبينة في هذه المادة، على أن يتحمل المرسل المصاريف المتعلقة بتسليم الإشعار أو الفاتورة أو وسيلة الاتصال الأخرى. يعتبر أي

being paid by the sender. Any notice shall be effective upon receipt by the Party to which it is addressed. All such notices shall be addressed to the State or the Right Holder, as the case may be, as follows:

إشعار نافذاً لدى استلامه من قبل الطرف المرسل إليه. يجب توجيه جميع الإشعارات إلى الدولة أو إلى صاحب الحق، وفق مقتضى الحال، وفق ما يلي:

a) The State:

The Ministry of Energy and Water

[address]

[Attention]

[email]

[fax]

with a copy to:

(أ) الدولة:

وزارة الطاقة والمياه

[العنوان]

[عناية]

[البريد الإلكتروني]

[رقم الفاكس]

[نسخة إلى]

The Petroleum Administration

[address]

[Attention]

[email]

[fax]

هيئة إدارة قطاع البترول

[العنوان]

[عناية]

[البريد الإلكتروني]

[رقم الفاكس]

b) The Right Holders:

[XXX]

[address]

[Attention]

[email]

[fax]

(ب) أصحاب الحقوق:

[س س س]

[العنوان]

[عناية]

[البريد الإلكتروني]

[رقم الفاكس]

[YYY]

[address]

[Attention]

[email]

[fax]

[ص ص ص]

[العنوان]

[عناية]

[البريد الإلكتروني]

[رقم الفاكس]

[ZZZ]

[address]

[Attention]

[email]

[fax]

[ع ع ع]

[العنوان]

[عناية]

[البريد الإلكتروني]

[رقم الفاكس]

2. If a Right Holder requests that the Minister or the Petroleum Administration provide its approval or take any other official action under this EPA, the request shall be registered at the office of the Minister or the Petroleum Administration, as the case may be.

٢. في حال تقدّم صاحب حق بطلب للحصول على موافقة وزير الطاقة والمياه أو هيئة إدارة قطاع البترول أو للحصول على أي موافقة رسمية بموجب هذه الاتفاقية، يجب تسجيل هذا الطلب لدى مكتب الوزير أو لدى هيئة إدارة قطاع البترول وفق ما يقتضيه الحال.

3. Subject to the fourth paragraph of this Article each Party to this EPA may substitute or change the address provided in the first paragraph of this Article by giving written notice thereof to the others.

٣. عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجوز لكل طرف في هذه الاتفاقية تبديل أو تغيير العنوان وفعل للفقرة (١) من هذه المادة عبر إرسال إشعار خطي بذلك إلى الآخرين.

4. Each Right Holder shall at all times maintain an address in Lebanon for the purpose of service of notice.

٤. يجب على كل صاحب حق المحافظة، في كل الأوقات، على عنوان في لبنان لغايات إرسال وتلقي الإشعارات.

IN WITNESS WHEREOF, the Minister of Energy and Water herein representing the Republic of Lebanon and each Right Holder have signed this EPA in [four (4)] originals in each of the Arabic and English languages, as of the date first herein above stated.

شهادة بما تقدم، وقع وزير الطاقة والمياه ممثلاً الجمهورية اللبنانية ووقع كل صاحب حق هذه الاتفاقية على [أربع (٤)] نسخ أصلية بكل من اللغتين العربية والإنكليزية، بالتاريخ المشار إليه أعلاه في هذه الاتفاقية.

The Republic of Lebanon

By:
Minister of Energy and Water
Date:

الجمهورية اللبنانية

من قبل:
وزير الطاقة والمياه
التاريخ:

[XXX]

By:
Position:
Date:

[س س س]

من قبل:
المنصب:
التاريخ:

[YYY]

By:
Position:
Date:

[ص ص ص]

من قبل:
المنصب:
التاريخ:

[ZZZ]

By:
Position:
Date:

[ع ع ع]

من قبل:
المنصب:
التاريخ:

المادة الثالثة: الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) الجديد

يلغى الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) لنموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم (٢) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٩ ويحل محله وباللغتين العربية والانكليزية الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) الجديد ليصبح كالتالي:

**Annex D
Accounting and Financial Procedure**

**ملحق د
الاجراءات المحاسبية والمالية**

This Annex is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement dated [..... , 20...] concluded between the Republic of Lebanon and [XXX], [YYY] and [ZZZ].

يُعتبر هذا الملحق مرتبطاً وجزءاً من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المبرمة بتاريخ [...] /.../... بين الجمهورية اللبنانية و [...]، [...] و [...] .

1. General provisions

١. أحكام عامة

1.1. Purpose

١,١ الغاية

The purpose of this Accounting and Financial Procedure is to determine the manner in which the Right Holder's books and accounts shall be prepared and maintained, to establish the methods for determining charges and credits applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, and to settle the Petroleum costs applicable to the entire EPA Block.

تهدف هذه الإجراءات المحاسبية والمالية إلى تحديد الطريقة التي يتعين من خلالها على صاحب الحق إعداد ومسك سجلاته وحساباته، ولوضع أساليب كفيلة بتحديد الأعباء والمداخيل التي تنطبق على الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وتسوية تكاليف البترول المطبقة على رقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ككل.

1.2. Definitions

١,٢ التعريفات

(a) In addition to definitions stipulated in this Accounting and Financial Procedure, definitions stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law) , the Decree no 10289/2013 (PAR) and the main body of the EPA apply to this Accounting and Financial Procedure.

(أ) بالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، تنطبق على هذه الإجراءات التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والجزء الأساسي من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(b) The following words and terms in the Accounting and Financial Procedure shall have the following meaning:

(ب) يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في الإجراءات المحاسبية والمالية المعاني التالية:

"Accrual Basis" means that basis of accounting under which costs and

"أساس الاستحقاق" يعني الأساس المحاسبي الذي بموجبه تُعتبر التكاليف

benefits are regarded as applicable to the period in which the right to the benefit arises or revenues are earned, and the liability for the cost is incurred, regardless of when invoiced, paid, or received. Cost and expenses shall be deemed to have been incurred:

(i) with regard to physical items, in the accounting period where the Right Holder acquires title thereto, and

(ii) with regard to services, in the accounting period when the services are performed.

"Calendar year" means a period of twelve (12) consecutive Months according to the Gregorian calendar, commencing with the first (1st) day of January and ending with the thirty-first (31st) day of December.

"Calendar month" means any of the twelve (12) months of the Calendar year.

"Calendar day" means any of the seven (7) days of the week.

"Excess Corporate Income Tax" means, for any calendar year, the excess (if any) of the amount of Lebanese corporate income tax actually accrued in respect of such year with respect to net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities, above the amount of Lebanese corporate income tax that would have accrued in respect of such calendar year on net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities according to the corporate income tax rate as pursuant to Article 28.3 of the EPA. If any Right Holder conducts any trade or business unrelated to Petroleum Activities that is subject to corporate income tax in Lebanon, such other trade or business shall be disregarded for purposes of determining the Excess Corporate Income Tax.

والمنافع المتصلة بالفترة التي ينشأ فيها الحق في المنافع أو تتحقق الإيرادات، ويتم فيها تحمل المسؤولية عن التكاليف المتكبدة، بصرف النظر عن تاريخ تحريرها أو دفعها أو استلام قيمتها. يجب اعتبار التكاليف والمصاريف قد تم تكبدها:

(١) في ما يتعلق بالعناصر المادية، في الفترة المحاسبية التي يكتسب خلالها صاحب الحق ملكيتها،

(٢) في ما يتعلق بالخدمات، في الفترة المحاسبية التي تتم خلالها تأدية هذه الخدمات.

"السنة التقويمية" تعني فترة إثني عشر (١٢) شهراً متتالية حسب التقويم الميلادي إبتداءً من أول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الأول.

"الشهر التقويمي" يعني أياً من الأشهر الإثني عشر (١٢) من السنة التقويمية.

"اليوم التقويمي" يعني أياً من أيام الأسبوع السبعة (٧).

"فائض ضريبة دخل الشركات" يعني، لأي سنة تقويمية، الفائض (إن وجد) في القيمة الفعلية المستحقة لضريبة دخل الشركات اللبنانية المتعلقة بصافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة، والزائد عن قيمة ضريبة دخل الشركات اللبنانية التي تستحق على صافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة على أساس النسبة الضريبية المحددة في القوانين الضريبية المتعلقة بضريبة دخل الشركات وفقاً للمادة ٢٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. في حال قام أي صاحب حق بأي تجارة أو أعمال غير متعلقة بالأنشطة البترولية وخاضعة لضريبة دخل الشركات في لبنان، لا

تؤخذ بعين الإعتبار هذه التجارة أو الأعمال لغايات تحديد فائض ضريبة دخل الشركات.

"Joint Account" means the account or set of accounts maintained by the Operator to record Recoverable Costs and other amounts to be debited and credited thereto in accordance with this Accounting and Financial Procedure.

"الحساب المشترك" يعني حساب أو مجموعة من الحسابات الممسوكة من قبل المشغل لتسجيل التكاليف القابلة للاسترداد ومبالغ أخرى لخصمها أو إضافتها وذلك وفقاً لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

"Material" means machinery, equipment and supplies acquired and held for use in Petroleum Activities.

"المواد" تعني الآلات والتجهيزات واللوازم المكتسبة والمخصصة للاستخدام في الأنشطة البترولية.

"Section" means a section of this Accounting and Financial Procedure.

"القسم" تعني قسماً من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

1.3. References to Laws and Accounting Principles

١,٣ الاشارات الى القوانين والمبادئ المحاسبية

- (a) Any reference to a law, regulation, agreement or other document shall mean such law, regulation, agreement or document as the same may be supplemented, amended or modified from time to time in accordance with its terms, and references to a specific article or section of such law, regulation, agreement or other document shall be construed as references to the relevant successor article or section of such supplemented, amended or modified law, regulation, agreement or other document.

(أ) إن أي إشارة إلى قانون، نظام، عقد أو مستند آخر تعني ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند وفق ما يمكن أن يستكمل أو يعدل أو يغير من وقت إلى آخر بالاستناد إلى أحكامه. إن الإشارات إلى مادة محددة أو قسم من ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند الآخر يفسر على أنه إشارة إلى المادة أو القسم الذي يخلفه في أي قانون أو نظام أو عقد أو مستند آخر جرى استكمالها أو تعديله؛

- (b) Any reference to generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry shall mean those principles generally used from time to time.

(ب) أي إشارة إلى المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمه في صناعة البترول العالمية تعني تلك المبادئ العامة لمستخدمه من وقت لآخر.

1.4. Accounting records and statements submitted by the Right Holders

١,٤ السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق

- (a) Within sixty (60) days of the Effective Date, the Operator shall

(أ) خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يقدم إلى هيئة إدارة

submit to the Petroleum Administration a proposed outline of charts of accounts, operating records and reports, applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, which shall be in accordance with applicable Lebanese law and generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry. Within sixty (60) days of receiving the above submission the Petroleum Administration shall either approve the proposal or require revisions to the proposal as it deems necessary or appropriate in its sole discretion. Following the approval and within one hundred and twenty days (120) of the Effective Date, the Operator shall expeditiously prepare and provide all Right Holders and the Petroleum Administration with formal copies of the comprehensive charts of accounts related to the accounting, recording and reporting functions for the Right Holders to implement the charts of accounts, and in order to allow the Petroleum Administration to examine the Right Holder's manuals and to review procedures which are, and shall be, observed under the EPA. Right Holders' Final End-of-Year Statement shall be issued by an independent internationally-recognised auditing company in accordance with Section 6.6 of this Annex. The Petroleum Administration shall be permitted to audit on site all of the Operator's and/or the Right Holders' records that evidence any of the reports issued by the Operator or any Right Holder under the EPA in accordance with the procedures set forth in Article 32 of the EPA. The Right Holders shall also maintain a chart of accounts that complies with Lebanese tax regulations with respect to tax payments and tax returns preparation.

قطاع البترول مخطط مقترح يضم لائحة الحسابات، السجلات والتقارير التشغيلية التي تنطبق على الأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، والتي يجب أن تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء والمبادئ المحاسبية المقبولة والمعترف عليها بصفة عامة والمستخدم في صناعة البترول العالمية. خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام المخطط المقترح المشار إليه أعلاه، على هيئة إدارة قطاع البترول إما أن توافق على المقترح أو تطلب إجراء مراجعته إذا اعتبرت ذلك ضرورياً أو ملائماً بحسب تقديرها. بعد الموافقة على المخطط المقترح وخلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول إتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على المشغل أن يعد ويزود جميع أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول بنسخ رسمية عن لائحة الحسابات الشاملة المتعلقة بالمهام المحاسبية، مهام إعداد السجلات والتقارير وذلك لتطبيق لائحة الحسابات هذه من قبل أصحاب الحقوق، ومن أجل السماح لهيئة إدارة قطاع البترول بفحص دليل الإجراءات الصادر عن أصحاب الحقوق وبمراجعة الإجراءات الخاضعة والمتعين مراقبتها بموجب إتفاقية الاستكشاف والإنتاج. يجب إصدار البيان الختامي لنهاية السنة من قبل شركة تدقيق مستقلة وعالمية وفقاً للقسم ٦,٦ من هذا الملحق. يجب ان يسمح لهيئة ادارة قطاع البترول بتدقيق جميع سجلات المشغلين و/ أو اصحاب الحقوق في الموقع والتي تثبت أياً من التقارير الصادرة عن المشغل أو أي صاحب حق بموجب إتفاقية الاستكشاف والإنتاج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من إتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

يلتزم أصحاب الحقوق بالاحتفاظ أيضاً بتصميم محاسبي يتماشى مع الأنظمة الضريبية اللبنانية في ما يتعلق بتأدية الضرائب وتحضير البيانات الضريبية.

- (b) Notwithstanding the generality of the foregoing, the Operator on

behalf of the Right Holders is required to make regular statements to the Petroleum Administration relating to the Petroleum Activities performed pursuant to the EPA. These statements shall as a minimum be as follows:

- (i) Production Report (see Section 6.1 of this Annex);
- (ii) Value of Production and Royalty Statement (see Section 6.2 of this Annex);
- (iii) Cost Recovery Statement (see Section 6.3 of this Annex);
- (iv) Statement of Expenditure and Receipts (see Section 6.4 of this Annex);
- (v) Profit Petroleum Sharing Statement (see Section 6.5 of this Annex);
- (vi) Final End-of-Year Statement (see Section 6.6 of this Annex);
- (vii) Budget Statement (see Section 6.7 of this Annex); and
- (viii) Local Procurement Statement (see Section 6.8 of this Annex).

In accordance with Article 164 of the Decree no 10289/2013 (PAR), the Operator on behalf of the Right Holders shall provide to the Petroleum Administration such additional information and documents relating to the Petroleum Activities as the Petroleum Administration may require, including any modifications to or additional requirements concerning the contents of the statements listed in this Section 1.4(b).

- (c) All reports and statements shall be prepared in accordance with the EPA, applicable Lebanese law and,

(ب) على الرغم من عمومية ما تقدّم ذكره، على المشغل نيابة عن أصحاب الحقوق تقديم بيانات دورية الى هيئة إدارة قطاع البترول تتعلق بالأنشطة البترولية المنفذة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب أن تضم هذه البيانات كحد أدنى ما يلي:

- (١) تقرير الإنتاج (القسم ٦,١ من هذا الملحق)،
- (٢) بيان قيمة الإنتاج والإتاوات (القسم ٦,٢ من هذا الملحق)،
- (٣) بيان التكاليف القابلة للإسترداد (القسم ٦,٣ من هذا الملحق)،
- (٤) بيان النفقات والمقبوضات (القسم ٦,٤ من هذا الملحق)،
- (٥) بيان تقاسم بترول الربح (القسم ٦,٥ من هذا الملحق)،
- (٦) البيان الختامي لنهاية السنة (القسم ٦,٦ من هذا الملحق)،
- (٧) بيان الموازنة (القسم ٦,٧ من هذا الملحق)،
- (٨) بيان التوريد المحلي (القسم ٦,٨ من هذا الملحق).

وفقا للمادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (PAR)، على المشغل تقديم بالنيابة عن أصحاب الحقوق الى هيئة إدارة قطاع البترول معلومات إضافية ووثائق متعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً لما تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك أي تعديلات أو متطلبات إضافية متعلقة بمحتويات البيانات الواردة في هذا القسم 1.4 (ب).

- where there are no relevant provisions in either of these, in accordance with generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry.
- (ج) يجب إعداد جميع التقارير والبيانات وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال عدم وجود أحكام ذات صلة في أي منهما، يجب إعداد التقارير والبيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدم في صناعة البترول العالمية.
- (د) يكون كل صاحب حق مسؤولاً عن إعداد التقارير المحاسبية والتقارير الضريبية الخاصة به للإلتزام بالمتطلبات السارية المفعول في الجمهورية اللبنانية وجميع البلدان الأخرى التي قد يكون خاضعاً لها. على المشغل ويقدر المعلومات المتاحة بشكل معقول في سجلات الحساب المشترك، أن يزود بشكل منتظم أصحاب الحقوق بالمعلومات اللازمة لتسهيل تادية تلك المسؤولية.
- (د) Each Right Holder shall be responsible for preparing its own accounting and tax reports to meet the applicable requirements of the Republic of Lebanon and of all other countries to which the Right Holder may be subject. The Operator, to the extent that the information is reasonably available from the Joint Account records, shall provide the Right Holders in a timely manner with the necessary information to facilitate the discharge of such responsibility.
- (هـ) على المشغل في جميع الأوقات الإمساك والاحتفاظ في لبنان بسجلات واقعية وصحيحة حول الإنتاج وحول التصرف بجميع المنتجات البترولية السائلة والغازية، وجميع التكاليف القابلة للإسترداد، بالإضافة الى المعلومات الأخرى الضرورية أو المناسبة لغايات تسوية الحسابات بين الدولة وأصحاب الحقوق، بين المشغل وأصحاب الحقوق، وبين أصحاب الحقوق أنفسهم بما له علاقة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب إتفاقية الاستكشاف والإنتاج. كما يتوجب مسك مثل هذه الحسابات والسجلات في لبنان، بهدف تمكين أصحاب الحقوق من الإلتزام بمتطلبات ضريبة الدخل اللبناني والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.
- (هـ) The Operator shall at all times maintain and keep in Lebanon true and correct records of the Production and disposition of all liquid and gaseous Petroleum, and of all Recoverable Costs, as well as other Data necessary or proper for the settlement of accounts between the State and the Right Holders, between the Operator and Right Holders, and between Right Holders hereto in connection with their rights and obligations under the EPA. Such accounts and records shall also be maintained in Lebanon so as to enable the Right Holders to comply with their respective obligations under applicable Lebanese income tax and other laws.
- (و) يجب مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وعند الحاجة، وفقاً للممارسات
- (و) Accounting records pertaining to Petroleum Activities Operations shall be maintained in accordance with applicable Lebanese law and the EPA, and when required, generally accepted accounting practices used in the international Petroleum industry.

- (g) The Accrual Basis for accounting shall be used in maintaining the Joint Account related to Petroleum Activities, except for the calculation of the Cumulative Cash Inflow for purposes of the computation of the R-Factor in Article 24 of the EPA.

المحاسبية المقبولة عموماً والمستخدم في صناعة البترول العالمية.

(ز) يجب استخدام أساس الإستحقاق المحاسبي في مسك الحساب المشترك المتعلق بالأنشطة البترولية، باستثناء احتساب التدفقات النقدية التراكمية بهدف حسبة العامل "ر" في المادة ٢٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

1.5. Language and units of account

- (a) Accounts shall be maintained in United States dollars, and may in addition be kept in such other currency as may be required under applicable Lebanese law.

١,٥ اللغة والوحدات الحسابية

- (b) Metric units and Barrels shall be employed for measurements required under this Annex.

(أ) يجب مسك الحسابات بالدولار الأميركي، ويجوز بالإضافة إلى ذلك مسكها بعملة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء.

- (c) The language employed shall be English and such other language as may be required under applicable Lebanese law. Where necessary for clarification the Right Holder may also maintain accounts and records in other languages, units of measurement and currencies

(ب) يجب استخدام وحدات القياس المترية والبراميل للقياسات المطلوبة بموجب هذا الملحق.

(ج) يجب أن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية وأي لغة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء. لأصحاب الحقوق أيضاً، عند الضرورة ولغايات توضيحية، مسك الحسابات والسجلات بلغات أخرى ووحدات قياس وعمليات أخرى.

1.6. Currency exchange

- (a) Conversions of currencies into and from United States dollars shall be recorded at the rate actually experienced in the conversion, which shall be at the prevailing rate at the date of transaction. Unless otherwise agreed, currency translations to United States dollars equivalents for non-United States dollar expenditures accrued but not paid and receipts shall be recorded at the arithmetic average of the buying and selling exchange rates for conversions between United States dollars and the currency of expenditure/receipt at the close of the last business day as published by the Lebanese Central Bank, or if not published, then by the Wall Street Journal or some other mutually agreed publication.

١,٦ تحويل العملات

(أ) يجب تسجيل تحويلات العملة من وإلى الدولار الأميركي بالسعر الذي يتم فيه بالفعل إجراء التحويل، وهو سعر الصرف السائد بتاريخ إجراء العملية. ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تسجل التحويلات إلى الدولار الأميركي المتعلقة بالنفقات و المقبوضات في غير الدولار الأميركي المستحقة وغير المدفوعة، عند المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الأميركي وعملة النفقات/المقبوضات في ختام آخر يوم عمل وفقاً لنشرة مصرف لبنان، أو إذا لم تنشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، تعتمد الأسعار المنشورة في وول ستريت

- (b) Any realized or unrealized gains or losses from currency exchange related to Petroleum Activities shall be credited or charged to the Joint Account, except as otherwise specified in this Accounting and Financial Procedure. Any such exchange gains or losses shall be separately identified as such.
- (c) A record of the exchange rates used in converting Lebanese Pounds or any other currencies into United States dollars shall be maintained.
- جورنال أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف.
- (ب) يتعين خصم أو إضافة أي خسائر أو أرباح محققة أو غير محققة ناتجة عن تحويل العملات المتصلة بالأنشطة البترولية إلى الحساب المشترك، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية. يجب تحديد أية أرباح أو خسائر ناتجة عن تحويل العملات بشكل منفصل.

1.7. Payments between Parties; Default interest rate

- (ج) يجب الاحتفاظ بسجل لأسعار الصرف المستخدمة في تحويل الليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى إلى الدولار الأميركي.
- (١,٧ المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج؛ معدل فائدة التأخير
- (a) Except as provided in this Section 1.7 (b) and (c), all payments between the Parties, unless otherwise agreed, shall be in United States dollars and through a bank designated by each receiving Party.
- (ب) باستثناء ما ينص عليه هذا القسم ١,٧ الفقرات (ب) و(ج)، يجب أن تكون جميع المدفوعات بين الأطراف بالدولار الأميركي وعبر مصرف يحدده كل طرف يتقاضى هذه المدفوعات، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.
- (b) Payment of any individually chargeable tax by the Right Holder shall be made in accordance with the provisions of the EPA and applicable Lebanese law.
- (ب) يجب تسديد أية ضريبة فردية يتحملها أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون اللبناني المرعي الإجراء.
- (c) Discharge of the Right Holder's obligation with respect to Royalty and the State's share of Profit Petroleum shall be made in accordance with the EPA and applicable Lebanese law.
- (ج) يجب تسديد التزام صاحب الحق في ما يتعلق بالإتاوة وحصة الدولة من بترول الربح وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء.
- (d) All sums due by a Right Holder to the State or from the State to the Right Holder pursuant to the EPA or applicable Lebanese law during any Calendar month shall, for each day such sums are overdue during such month, bear interest compounded on a monthly basis at a rate equivalent to the delay penalty paid on withholding tax, according to the Lebanese Tax Procedures Law.
- (د) تخضع كل المبالغ المستحقة على صاحب الحق للدولة أو على الدولة لصاحب الحق وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج أو للقانون اللبناني المرعي الإجراء خلال أي شهر تقويمي، لفائدة متراكمة على أساس شهري تعادل غرامات التأخير المدفوعة على الضريبة المقطعة لدى المنبع وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية اللبنانية عن كل

يوم تبقى فيه هذه المبالغ غير مسددة خلال الشهر.

1.8. State right to audits

- (a) Pursuant to applicable Lebanese law and the EPA and upon giving the Right Holder thirty (30) Calendar days' notice, the Petroleum Administration either directly or through its representatives (including professional accounting firms appointed by the Petroleum Administration, provided that those firms are not directly or indirectly associated with the Right Holder under audit, in order to avoid any conflict of interest) shall have the right at any time to audit the Right Holder's accounts and records maintained in connection with Petroleum Activities or otherwise pursuant to the EPA with respect to any Calendar year. For purposes of auditing, the Petroleum Administration may examine and verify at reasonable times all charges and credits relating to the Petroleum Activities such as books of account, accounting entries, Material records, inventories, payrolls, tenders, invoices and any other documents, correspondence and records necessary to audit and verify the charges and credits. Furthermore the auditors shall have the right in connection with such audit to visit and inspect, subject to reasonable notification, all sites, Facilities, warehouses and offices of the Right Holders related to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, including visiting personnel associated with such Petroleum Activities.

- (b) Without prejudice to the finality of matters as described in Section 1.8 (a) above, all documents referred to in that Section shall be maintained and made available for inspection by the State for such a time as is prescribed by the EPA or applicable Lebanese law (whichever is longer).

١,٨ حق الدولة في إجراء التدقيق

(أ) وفقاً لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبناء على إشعار مرسل إلى صاحب الحق مدته ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً، لهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إما مباشرة أو من خلال ممثلها (بما فيهم شركات المحاسبة المهنية العالمية المعينة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على أن لا تكون هذه الشركات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بصاحب الحق موضوع التدقيق وذلك تفادياً لتضارب المصالح) ، أن تقوم في أي وقت بتدقيق حسابات صاحب الحق وسجلاته المسوكة للأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تتعلق بأي سنة تقويمية. لغايات التدقيق، لهيئة إدارة قطاع البترول أن تفحص وتتحقق في أوقات معقولة من جميع الأعباء والإيرادات المتعلقة بالأنشطة البترولية مثل دفاتر الحسابات، القيود المحاسبية، سجلات المواد، المخزون، جداول المرئيات، الفواتير وأي وثائق أخرى، المراسلات والسجلات الضرورية لإجراء التدقيق والتحقق من الأعباء والإيرادات. بالإضافة إلى ما سبق، يحق للمدققين بما يرتبط بهذا التدقيق، بشرط إعلامه مسبقاً خلال مهلة معقولة، بزيارة وبتفقد جميع مواقع صاحب الحق، المنشآت، المستودعات والمكاتب التابعة لأصحاب الحقوق ذات الصلة بالأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك زيارة الموظفين المرتبط عملهم بهذه الأنشطة البترولية.

(ب) مع عدم المساس بإنجاز المهام المحددة في القسم ١,٨ (أ) أعلاه، يجب المحافظة على جميع الوثائق المشار إليها في هذا القسم وتوفيرها وذلك لغايات التحقق من قبل الدولة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية الاستكشاف

- (c) No later than one hundred and twenty (120) days after the end of each Calendar year, each Right Holder shall cause each of its Affiliates that provides goods or services in connection with Petroleum Activities to provide an audit certificate from an internationally recognized firm of auditors acceptable to the Petroleum Administration certifying that all amounts paid or payable to the Affiliate for such goods and services that are charged to the Joint Account in respect of such Calendar year are done so fully in compliance with this Accounting and Financial Procedure, or noting any exceptions (which shall be applied as an adjustment as soon as practicable after delivery of the audit certificate). Such audit certificate shall be conclusive in the absence of fraud, gross negligence or manifest error. The Right Holder shall also require its Affiliates to maintain documents relating to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA as if they were a Right Holder. In addition, each Right Holder shall be required to include in its contracts with Contractors audit certification and document maintenance provisions (with respect to which the State shall be a third party beneficiary) which allow the Petroleum Administration or its representatives to request an audit certificate from the Contractors and its Subcontractors as to compliance of charges with the terms of the relevant contract or subcontract, as applicable.
- والانتاج أو القانون اللبناني المرعي الإجراء (أيهما أطول مدة).
- (ج) في مهلة لا تتعدى مائة وعشرين يوماً (١٢٠) بعد إنتهاء كل سنة تقويمية ، على كل صاحب حق أن يلزم الشركات المرتبطة التي توفر سلع أو خدمات تتعلق بالأنشطة البترولية بتقديم شهادة تدقيق من قبل شركة محاسبة مهنية عالمية مقبولة من هيئة إدارة قطاع البترول التي توثق كل هذه المبالغ المدفوعة أو المستحقة إلى الشركات المرتبطة والمسجلة في الحساب المشترك تتوافق بشكل كامل مع أحكام الإجراءات المحاسبية والمالية، أو تشير إلى أي إستثناءات (والتي يجب تطبيقها كتعديل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام شهادة التدقيق). وتكون شهادة التدقيق هذه حاسمة في حال عدم وجود احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ واضح. يتعين على صاحب الحق أن يطلب من الشركات المرتبطة الحفاظ على الوثائق المتعلقة بالأنشطة البترولية التي يتم القيام بها بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج كما لو كانت هي صاحب الحق. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم كل صاحب حق بأن يدرج في عقودهم مع المقاولين أحكام متعلقة بشهادات التدقيق وحفظ الوثائق (حيث تكون الدولة الطرف الثالث المستفيد) والتي تسمح لهيئة إدارة قطاع البترول أو ممثليها بطلب شهادة تدقيق من المقاولين والمقاولين الثانويين في ما يتعلق بتطابق الأعباء مع شروط العقد ذي الصلة أو العقد الثانوي ذي الصلة ، بحسب مقتضى الحال.
- (d) The Right Holder shall reply in writing on exceptions raised in the audit report within ninety (90) days after receipt of the report. Where the Right Holder has, after the ninety (90) days, failed to reply in writing on the audit report exceptions, the Right Holder shall be deemed to have agreed on the exceptions and the accounts shall be adjusted accordingly.
- (د) على صاحب الحق أن يجيب خطياً على الإستثناءات التي رفعت في تقرير مراجعة الحسابات وذلك خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلام التقرير. في حال لم يقدم صاحب الحق بالرد خطياً على

- (e) All agreed adjustments resulting from an audit agreed between the State and the Right Holder shall be promptly made in the Right Holder's accounts and any consequential adjustments to the State's entitlement to Petroleum shall be made within thirty (30) days along with interest due for late payment under Section 1.7 (d).
- (f) If any dispute shall arise from the audit adjustments, either party may refer any dispute to arbitration pursuant to Article 38 of the EPA or, if the Parties so agree, to a sole expert pursuant to Article 39 of the EPA.
- (g) Any information obtained under the provision of this Section 1.8 which does not relate directly to the Petroleum Activities shall be kept confidential by the State in accordance with Article 35 of the EPA or as is required by Lebanese law.
- (h) Audit costs shall be borne by the State.
- (i) The Accounting and Financial Procedure is without prejudice to the rights of the State or any competent authority to audit Petroleum Activities as and when, including applicable time periods, provided by applicable Lebanese law.
- الإستثناءات الواردة في تقرير التدقيق خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلامه ، يعتبر صاحب الحق قد وافق على تلك الإستثناءات وتعديل الحسابات وفقاً لذلك.
- (هـ) يجب تعديل الإستثناءات الناتجة عن التدقيق والمتفق عليها بين صاحب الحق والدولة في حسابات صاحب الحق دون إبطاء. كما يجب تسوية أي تعديل في إستحقاقات الدولة من البترول الناتجة عن تلك التعديلات خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على التأخير في التسديد المحددة في القسم ١,٧ (د).
- (و) في حال نشوء أي نزاع نتيجة لتعديلات التدقيق، يجوز لأي من الأطراف إحالة هذا النزاع إلى التحكيم وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو، إذا وافق الأطراف على ذلك، إلى خبير منفرد وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ز) يجب أن تبقى أي معلومة تم الحصول عليها بموجب أحكام القسم ١,٨ والتي لا تتصل مباشرة بالأنشطة البترولية سرية من قبل الدولة وفقاً للمادة ٣٥ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو كما هو مطلوب بموجب القانون اللبناني.
- (ح) تتحمل الدولة تكاليف التدقيق.
- (ط) لا تمس هذه الإجراءات المحاسبية والمالية بحقوق الدولة أو أي هيئة مختصة في تدقيق الأنشطة البترولية ، بما في ذلك المدة الزمنية المطبقة، وفقاً لما ينص عليه القانون اللبناني المرعي الإجراءات.

2. Classification, definition and allocation of cost and expenditures

Costs and expenditures shall be segregated in accordance with the purpose for which such

٢. تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف والنفقات

يجب فصل التكاليف والنفقات وفقاً للغاية التي يتم تكبد هذه النفقات لأجلها لغايات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، تعتبر كافة تكاليف الاستكشاف والتطوير

expenditures are made. All Exploration Costs and Development Costs are considered Capital Expenditures for purposes of the EPA, and all Operating Costs are considered Operating Expenditures for purposes of the EPA. All expenditures relating to the Petroleum Activities shall, subject to applicable Lebanese law and the EPA, be classified, defined and allocated as follows:

تكاليف رأسمالية، وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. بتعين تصنيف، تعريف وتخصيص جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة البترولية، بما يتوافق مع أحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على النحو التالي:

٢,١ تكاليف الاستكشاف

2.1. Exploration Costs

"Exploration Costs" means all such direct and allocated indirect costs agreed, contracted or incurred after the Effective Date in the search for Petroleum in the EPA Block and Appraisal Activities conducted during the Exploration Phase, including:

"تكاليف الاستكشاف" تعني جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المخصصة لغايات الاستكشاف، الموافق عليها، المتعاقد بشأنها أو التي يتم تكبدها بعد تاريخ النفاذ، في إطار التنقيب عن البترول في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج وأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف، وبما فيها:

- (a) Aerial, geophysical, geochemical, paleontological, geological, topographical and seismic surveys and studies and their interpretation.
المسوحات والدراسات الجوية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، الجيولوجية، الطبوغرافية، الزلزالية، وتفسيراتها بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بعلم المتحجرات.
- (b) Core hole drilling and water well drilling as part of exploration operations.
حفر ثقب لاستخراج العينات الجوفية وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف.
- (c) Labour, Materials and services used in drilling Wells with the object of finding new Reservoirs or for the purpose of appraising the extent of Reservoirs already discovered provided such Wells are not completed as Production Wells.
اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكامن جديدة أو بهدف تقويم امتداد المكامن التي قد تم اكتشافها على ألا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آبار إنتاج.
- (d) Facilities used solely in support of Exploration together with purchased geological and geophysical information.
المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المشتراة.
- (هـ) تكاليف الخدمات (كما هي محددة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناءً على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا

- failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (f) General and Administrative Expenses (as defined below) allocated to Exploration on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister and the Operator, based on the opinion of the Petroleum Administration, on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (و) المصاريف العامة والإدارية (كما هي معرفة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

٢.٢ تكاليف التطوير

2.2. Development Costs

"Development Costs" means all expenditures incurred in Development activities (recorded separately for each Development and Production Area), including:

"تكاليف التطوير" تعني جميع النفقات المتكبدة في أنشطة التطوير على أن تسجل هذه التكاليف بشكل منفصل لكل منطقة تطوير وإنتاج، بما فيها:

- (a) Costs related to Appraisal Activities conducted during the Development Phase.
- (أ) التكاليف المتعلقة بأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.
- (b) Drilling Wells which are completed as Production Wells and Wells for purposes of Production from a Reservoir already discovered regardless of whether these Wells are dry or producing.
- (ب) حفر الآبار المكتملة كأبار إنتاج والآبار المعدة لغايات الإنتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار جافة أو منتجة.
- (c) Tangible drilling costs for completing Wells by way of installation of casing or equipment or otherwise after a Well has been drilled for the purpose of bringing the Well into use as a Production Well.
- (ج) تكاليف الحفر المادية لاستكمال الآبار من خلال تركيب انابيب التغليف أو تركيب معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كأبار إنتاج.
- (d) Intangible drilling costs such as labour, consumable Material and services having no salvage value which are incurred in drilling and deepening of Wells for Production purposes.
- (د) تكاليف الحفر غير المادية مثل اليد العاملة، المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تكبدها في حفر وتعميق الآبار لغايات الإنتاج.

- (e) Geological and geophysical information acquired in connection with Development operations. (هـ) المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.
- (f) The costs of sites, Facilities, and appurtenant equipment used in Production pursuant to the EPA, including but not limited to flow lines, Production and treatment units, wellhead equipment, subsurface equipment, enhanced recovery systems, offshore platforms, Facilities for landing of Petroleum onshore, including the ultimate landing terminal, Facilities for final processing or treatment of Natural Gas for the purpose of onwards shipment as Liquefied natural gas or compressed Natural Gas, Petroleum storage Facilities, export terminals and piers, harbours and related Facilities for Production activities. (و) تكاليف المواقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الإنتاج وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خطوط التدفق، وحدات الإنتاج والمعالجة، تجهيزات فوهة البئر، تجهيزات ما تحت السطح، أنظمة الاستخلاص المعززة، منصات المياه البحرية، منشآت إيصال البترول من البحر إلى اليابسة بما فيها المحطة النهائية لإيصال البترول إلى اليابسة، المنشآت المعدة للمعالجة أو التجهيز النهائي للغاز الطبيعي لغايات شحنه كغاز طبيعي سائل أو كغاز طبيعي مضغوط، منشآت تخزين البترول، محطات وأرصفة التصدير، المرافق والمنشآت المرتبطة بها لغايات أنشطة الإنتاج.
- (g) Engineering and design studies for Facilities. (ز) دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت.
- (h) Service Costs allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA. (ح) تكاليف الخدمات المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام إتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (i) General and Administrative Expenses allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA. (ط) المصاريف العامة والإدارية المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام إتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2.3. Operating Costs

٢,٣ تكاليف التشغيل

"Operating Costs" means all expenditures incurred in connection with Petroleum Activities after the start of the Commercial Production other than Exploration Costs and Development Costs, including:

"تكاليف التشغيل" تعني جميع النفقات التي يتم تكبدها والتي لها علاقة بالأنشطة البترولية بعد بداية الإنتاج التجاري، عدا تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- (a) Operating, servicing, maintaining and repairing Wells for Production and all Facilities completed during Development and Production. (أ) تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الإنتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والإنتاج.
- (b) Planning, producing, controlling, measuring and testing the flow of Petroleum and collecting, gathering, treating, storing and transporting the Petroleum from the Reservoir to the point of delivery as stipulated by the approved Development and Production Plan. (ب) عمليات التخطيط، الإنتاج، المراقبة، القياس والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه، استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من الممكن إلى نقطة التسليم، عملاً بما تنص عليه خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.
- (c) The decommissioning fund cost as described in Section 2.6. (ج) تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل كما هي محددة في القسم (٢,٦).
- (d) The balance of General and Administrative Expenses and Service Costs not allocated to the Exploration Costs or Development Costs. (د) رصيد المصاريف العامة والإدارية وتكاليف الخدمات غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف أو تكاليف التطوير.

2.4. Service Costs

٢,٤ تكاليف الخدمات

- (a) "Service Costs" are direct and indirect expenditures in support of the Petroleum Activities, including for warehouses, offices, camps, piers, marine vessels, vehicles, motorised rolling equipment, aircraft, fire and security stations, workshops, water and sewage plants, power plants, housing, community and recreational facilities and furniture, tools and equipment used in these activities. Service costs in any Calendar year shall include the total costs incurred in such year to purchase and/or construct said facilities as well as the annual costs to maintain and operate the same. All Service Costs shall be regularly allocated as (أ) "تكاليف الخدمات" هي النفقات المباشرة وغير المباشرة الداعمة للأنشطة البترولية، بما فيها المتعلقة بالمستودعات، المكاتب، المخيمات، الأرصفة، المراكب البحرية، الآليات، معدات الدوران المزودة بمحركات، الطائرات، مراكز الإطفاء والأمن، ورش العمل، منشآت المياه والصرف الصحي، محطات توليد الطاقة، الإسكان، المنشآت الاجتماعية والترفيهية والأثاث، والأدوات والمعدات المستخدمة في هذه الأنشطة. ويجب أن تشمل التكاليف التشغيلية في أي سنة تقويمية مجموع التكاليف التي تم تكبدها في تلك السنة لشراء و/أو إنشاء المنشآت المذكورة بالإضافة إلى التكاليف السنوية

- specified in Sections 2.1(e), 2.2(h) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively
- المتعلقة بصيانة وتشغيل هذه المنشآت. يجب تخصيص جميع تكاليف الخدمات بشكل منتظم كما هو محدد في الأقسام 2.1(هـ) و 2.2(ح) و 2.3 لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (b) Service Costs incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first Development and Production Plan and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.
- (ب) يجب تخصيص كامل تكاليف الخدمات التي تم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ الموافقة على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.
- (c) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, and if it becomes necessary to allocate Service Costs to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, the allocation to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (ج) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص تكاليف الخدمات للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة بموجب اتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يجب إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (d) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures determined as set forth above pertaining to Service Costs, along with each proposed Development and Production Plan.
- (د) يجب على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي يتبناها والمحددة أعلاه المتعلقة بتكاليف الخدمات مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.5. General and Administrative Expenses

٢,٥ المصاريف العامة والإدارية

"المصاريف العامة والإدارية" تعني:

"General and Administrative Expenses" means:

- (أ) جميع تكاليف المكتب الرئيسي والمكاتب الميدانية والتكاليف العامة الإدارية التي يتكبدها المشغل في الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الإشراف والمحاسبة وخدمات علاقات المستخدمين. في حال تم استخدام هذا المكتب الرئيسي أو المكاتب الميدانية أو الوظائف الإدارية الأخرى في الأنشطة البترولية وفي أنشطة تُنفذ بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج أخرى أو غيرها من الأنشطة خارج نطاق إتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، تخصص هذه التكاليف على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء أو في حال غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل، استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الإتفاق، يحدد تخصيص هذه التكاليف من قبل خبير منفرد وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ب) المصاريف العامة للخدمات المقدمة داخل وخارج الجمهورية اللبنانية من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق من أجل إدارة الأنشطة البترولية وتقديم الاستشارات والمساعدات لطواقم العمل بما فيها الخدمات المالية، القانونية، المحاسبية وخدمات علاقات المستخدمين. يجب أن تقتصر هذه المصاريف على واحد بالمائة (١٪) من مجموع تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير والتكاليف التشغيلية لكل سنة على حدة (ولتجنب الشك، باستثناء المصاريف العامة و الإدارية التي تم تخصيصها في التكاليف الواردة اعلاه).
- (ج) يجب تخصيص جميع المصاريف العامة والإدارية بشكل دوري كما هو محدد في الأقسام 2.1 (و) و 2.2 (ط) و 2.3
- (a) All main office, field office and general administrative costs in the Republic of Lebanon incurred by Operator on behalf of the Right Holders, including but not limited to supervisory, accounting and employee relations services. If such main office, field office or other administrative functions are used for Petroleum Activities and for activities conducted under other exploration and production agreements or other activities outside the scope of the EPA, such costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA
- (b) An overhead charge for services rendered inside and outside the Republic of Lebanon by the Right Holders' Affiliates for managing the Petroleum Activities and for staff advice and assistance including financial, legal, accounting and employee relations services. This charge shall be limited to one percent (1%) of all Exploration Costs, Development Costs, and Operating Costs for each year (excluding, for the avoidance of doubt, General and Administrative Expenses otherwise included therein).
- (c) All General and Administrative Expenses shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(f), 2.2(i) and 2.3 to Exploration Costs,

- Development Costs and Operating Costs, respectively
- لتكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (د) General and Administrative Expenses incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.
- (د) يجب تخصيص كامل تكاليف المصاريف العامة والإدارية التي يتم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.
- (e) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, if it becomes necessary to allocate General and Administrative Expenses to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (هـ) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج و خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص المصاريف العامة والإدارية للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة وفقاً لاتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يتعين إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (f) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures pertaining to General and Administrative Expenses determined as set forth above, along with each proposed plan for Development and Production.
- (و) على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص والمتعلقة بالمصاريف العامة والإدارية، والتي يتم تحديدها كما هو منصوص عليه أعلاه، مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.6. Decommissioning Fund

٢,٦ حساب الوقف الدائم للتشغيل

- (أ) من أجل غايات التكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، يجب إنشاء حساب للوقف الدائم للتشغيل لكل منطقة من مناطق التطوير والإنتاج، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ب) لكل فصل سنوي، بدءاً من الفصل الذي يتم فيه إيداع أول دفعة قابلة للإسترداد في حساب الوقف الدائم للتشغيل وللفترة الزمنية المتبقية التي يتم فيها إنتاج البترول من منطقة التطوير والإنتاج، على أصحاب الحقوق تحميل المبالغ المتوجب إيداعها فصلياً في حساب الوقف الدائم للتشغيل كتكاليف تشغيل وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٠٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ج) يبدأ إيداع الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل عند نهاية الفصل السنوي الذي تم خلاله إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطيات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (د) لا تصبح المدفوعات في حساب الوقف الدائم للتشغيل قابلة للإسترداد قبل إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطيات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (هـ) يجب تحميل المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن كل
- (a) For the purpose of costs related to the implementation of a plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, a Decommissioning Fund shall be established for each Development and Production Area as stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (b) For every Quarter, commencing from the Quarter in which the first cost recoverable payment is made into the Decommissioning Fund, and for the remaining period in which Petroleum is produced from the Development and Production Area(s), Right Holders shall charge as Operating Costs the Quarterly amount to be paid to the Decommissioning Fund in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (c) The first payment into the Decommissioning Fund shall commence at the end of the Quarter during which fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserve stated in the approved Development and Production Plan has been produced.
- (d) Payment into the Decommissioning Fund with cost recovery effect may not commence before fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserves stated in the approved Development and Production Plan is produced.
- (e) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a

Quarter shall be charged to the Joint Account as Operating Costs. فصل سنوي إلى الحساب المشترك كتكاليف تشغيل.

- (f) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be calculated on the basis of the estimated cost for the implementation of an approved plan (or, if there is not yet an approved definitive plan, the preliminary plan prepared pursuant to Article 18.3 of the EPA) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, the Production for such Quarter and the remaining Petroleum reserves to be recovered at the time of the first payment into the Decommissioning Fund subject to adjustments as described below. This shall be calculated in the following manner:
- (و) يجب أن يُحتسب المبلغ المتوقع إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن فصل سنوي معين على أساس الكلفة المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو، في حال لم يكن هناك حتى ذلك الوقت خطة نهائية، يتم اعتماد الخطة الأولية المعدة عملاً بالمادة ١٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، وعلى أساس البترول المنتج في الفصل والاحتياطيات البترولية المتبقية المنوي استخراجها في تاريخ الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل والقابلة للتعديل كما هو محدد أدناه. وتحسب على النحو التالي:

$$QD = (ECD \times (QCPE/EPR)) - DSA$$

المبلغ = (الكلفة الإجمالية × المجموع التراكمي / الاحتياطيات البترولية) - المبلغ التراكمي

where:

حيث:

- QD is the amount of funds to be paid to the Decommissioning Fund in respect of the relevant Quarter; - المبلغ: المبلغ المالي المتوقع إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل في ما يخص الفصل المعني،
- ECD is the estimated total cost of implementation of the approved plan (or preliminary plan) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, as adjusted pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA; - الكلفة الإجمالية: الكلفة الإجمالية المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو الخطة الأولية) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بصيغتها المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- QCPE is the total cumulative Petroleum extracted from the time of the first payment into the Decommissioning Fund until the end of the relevant Quarter; - المجموع التراكمي: مجموع البترول المستخرج التراكمي وذلك إعتباراً من تاريخ إيداع أول دفعة في حساب

الوقف الدائم للتشغيل حتى نهاية الفصل المعني،

- EPR is the estimated remaining Petroleum reserves to be recovered during the remaining life of the Reservoirs in the relevant Development and Production Area(s) at the time of the first payment into the Decommissioning Fund as adjusted from time to time for any reserves arising from secondary recovery programmes or other changes; and
- DSA is the cumulative amount of moneys in the Decommissioning Fund following the payment in respect of the immediately preceding Quarter.

- الاحتياطات البترولية: الاحتياطات البترولية المقدر بقاؤها والمنوي استخراجها خلال العمر المتبقي للمكامن الموجودة في منطقة (أو مناطق) التطوير والإنتاج المعنية عند إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والمعدلة من وقت إلى آخر لأي احتياطات ناشئة عن برامج الاستخلاص الثانوية أو تغييرات أخرى، و

- المبلغ التراكمي: المبلغ التراكمي المودع في حساب الوقف الدائم للتشغيل بعد دفع مخصصات الفصل السابق.

- (g) The payment in respect of each Quarter shall be made within thirty (30) days of the end of such Quarter, and shall be subject to adjustment following the delivery of the relevant year-end statement pursuant to Section 6.6 of this Accounting and Financial Procedure.

(ي) يجب دفع مبالغ عن كل فصل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية هذا الفصل، ويجب أن يخضع للتعديل بعد تسليم بيان نهاية السنة وفقاً للقسم ٦.٦ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

3. Charges to the Joint Account

٣. الأعباء المحملة على الحساب المشترك

The Operator shall charge the Joint Account for all costs and expenditures incurred by the Operator for the conduct of Petroleum Activities within the limits of approved Work Programs and budgets or as otherwise specified by the EPA.

على المشغل تحميل الحساب المشترك بجميع التكاليف والنفقات الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها المشغل لغايات القيام بالأنشطة البترولية ضمن حدود برامج العمل والميزانيات المعتمدة أو كما هو محدد في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

Charges for services normally provided by the Operator such as those contemplated which are provided by a Right Holder's Affiliate shall reflect the actual cost to the Affiliate, on a no gain no loss basis, without any element of profit and with no allocation of fixed costs in the determination of the relevant service fees, for performing such services, except as otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure.

يجب أن تُبين الأعباء المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المشغل بصفة اعتيادية مثل تلك المستوفاة تقديمها من قبل شركة مرتبطة لأحد أصحاب الحقوق للكلفة الفعلية على الشركة المرتبطة عن أداء هذه الخدمات، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح وبدون أي تخصيص لتكاليف ثابتة في تحديد رسوم الخدمة ذات الصلة، إلا في حال نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية على خلاف ذلك.

The costs and expenditures shall be recorded as required for the settlement of accounts

between the Right Holders hereto in connection with the rights and obligations pursuant to the EPA, and for purposes of complying with the tax laws of the Republic of Lebanon and of such other countries to which any of the Right Holders may be subject.

Costs and expenditures agreed, contracted or accrued subsequent to the Effective Date chargeable to the Joint Account include, but are not limited to, the following

3.1. Direct charges

Cost related to:

- (a) Acquisition and maintenance of surface rights as described in Section 4.1 (a).
- (b) Labour as described in Section 4.1 (b).
- (c) Offices, warehouses, and miscellaneous infrastructure as described in Section 4.1 (c).
- (d) Transportation costs as described in Section 4.1 (d).
- (e) Services as described in Section 4.1 (e).
- (f) Material as described in Section 4.1 (f).
- (g) Taxes and duties as described in Section 4.1 (g).
- (h) Environmental costs as described in Section 4.1 (h).
- (i) Insurance as described in Section 4.1 (i).
- (j) Damages and losses as described in Section 4.1 (i).
- (k) Legal expenses as described in Section 4.1 (j).
- (l) Training expenses as described in Section 4.1 (k).
- (m) Communications expenses as described in Section 4.1 (m).
- (n) Cessation and decommissioning as described under Section 4.1 (n).
- (o) Cost related to recovery of ancillary products as described in Section 4.1 (o).
- (p) Audit and inspection fee as described under Section 4.1 (p).

يجب تسجيل التكاليف والنفقات كما هو مطلوب لتسوية الحسابات بين أصحاب الحقوق المعنيين بما يتعلق بالحقوق والواجبات عملاً باتفاقية الاستكشاف والانتاج ، ولغايات التقيد بالقوانين الضريبية الصادرة عن الجمهورية اللبنانية وأي دول أخرى من الدول التي قد يكون أي من أصحاب الحقوق خاضعاً لقوانينها.

تشمل التكاليف والنفقات المتفق عليها أو المتعاقد بشأنها أو المستحقة بعد تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج المحملة على الحساب المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

٣,١ الأعباء المباشرة

التكاليف المرتبطة بما يلي:

- (أ) الإكتساب والمحافظة على حقوق السطح كما هي محددة في القسم ٤,١ (أ).
- (ب) اليد العاملة كما هي محددة في القسم ٤,١ (ب).
- (ج) المكاتب، المستودعات والبنى التحتية المتنوعة كما هي محددة في القسم ٤,١ (ج).
- (د) النقل كما هي محددة في القسم ٤,١ (د).
- (هـ) الخدمات كما هي محددة في القسم ٤,١ (هـ).
- (و) المواد كما هي محددة في القسم ٤,١ (و).
- (ز) الضرائب والرسوم كما هي محددة في القسم ٤,١ (ز).
- (ح) التكاليف البيئية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ح).
- (ط) الضمان كما هو محدد في القسم ٤,١ (ط).
- (ي) الأضرار والخسائر كما هي محددة في القسم ٤,١ (ط).
- (ك) المصاريف القانونية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ي).
- (ل) مصاريف التدريب كما هي محددة في القسم ٤,١ (ك).
- (م) مصاريف الاتصالات كما هي محددة في القسم ٤,١ (م).
- (ن) وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل كما هو محدد في القسم ٤,١ (ن).

- (q) Other expenditures as described under Section 4.1 (q). (ص) التكاليف المرتبطة باستخراج المنتجات الإضافية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ص).
 (ع) رسوم التفتيش والتدقيق كما هي محددة في القسم ٤,١ (ع).
 (ف) النفقات الأخرى كما هي محددة في القسم ٤,١ (ف).

3.2. Indirect charges

The Operator shall charge the Joint Account monthly for the cost of General and Administrative Expenses of the Operator and its Affiliates not otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure. General and Administrative Expenses chargeable under this Section 3.2 represent the cost of general assistance and support services provided by the Operator or its Affiliates as described in Section 2.5 (a) and the charges described in Section 2.5 (b). These costs are such that it is not practical to identify or associate them with specific projects, but are for services which provide the Petroleum Activities with needed and necessary resources which Right Holders require and that provide a real benefit to Petroleum Activities. The Operator shall provide to the Petroleum Administration such information and documents supporting the allocation of such costs under this Section 3.2 as the Petroleum Administration may request, including an explanation of the benefit such costs provide to Petroleum Activities. No cost or expenditure included under Section 3.1 shall be included or duplicated under this Section 3.2.

٣,٢ الأعباء غير المباشرة

على المشغل تحميل الحساب المشترك شهريا بكلفة المصاريف العامة والإدارية التي تحملها المشغل والشركات المرتبطة به إلا إذا نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية خلاف ذلك. تمثل المصاريف العامة والإدارية القابلة للتحميل بموجب هذا القسم كلفة خدمات الدعم والمساندة المقدمة من قبل المشغل أو الشركات المرتبطة كما هي محددة في القسم 2.5 (أ) والأعباء الموضحة في القسم 2.5 (ب). لا يمكن من الناحية العملية تحديد أو ربط هذه التكاليف بمشاريع معينة، لكنها تكاليف لخدمات توفر للأنشطة البترولية الموارد اللازمة والضرورية التي يحتاجها أصحاب الحقوق وتقدم منفعة حقيقية لتلك الأنشطة. على المشغل أن يزود هيئة إدارة قطاع البترول بالمعلومات والمستندات التي تبين تخصيص هذه التكاليف بموجب هذا القسم ٣,٢ وفقاً لما قد تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك شرح المنفعة التي توفرها هذه التكاليف للأنشطة البترولية. لا يجوز إدراج أو تكرار أية كلفة أو نفقة واردة في القسم 3.1 والقسم 3.2.

4. Costs, expenses, expenditures and credits of the Right Holder

٤. تكاليف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق

4.1. Costs recoverable under the EPA

٤,١ التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الإتفاقية

Subject to the provisions of applicable Lebanese law and the EPA, the Operator shall subsequent to the Effective Date charge to the Joint Account the following costs and expenses in respect of the Petroleum Activities pursuant to the EPA. Costs and expenses incurred in connection with Petroleum Activities shall be Recoverable Costs, and may be charged to

سنداً لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على المشغل بعد تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أن يحتمل الحساب المشترك التكاليف والمصاريف التالية المتعلقة بالأنشطة البترولية. تعتبر التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقة بالأنشطة البترولية تكاليف قابلة للإسترداد، ويمكن أن تُحتمل على الحساب

the Joint Account, to the extent they are incurred in accordance with approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans, Work Programs and budgets, or otherwise pursuant to Article 13 of the EPA (in respect of allowances, continuation of operations and emergencies). These costs and expenses shall be classified under the headings referred to in Section 2, and shall constitute Recoverable Costs for purposes of the EPA without further approval of the State (subject to the audit and exception rights described above and the contracts approval conditions set out in Article 27.2 of the EPA), and include the following:

المشترك إن تم تكبدها وفقاً لخطط الاستكشاف، خطط التقويم، خطط التطوير و الإنتاج وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة، أو خلاف ذلك بموجب المادة ١٣ من هذه الاتفاقية (في ما يتعلق بالبدلات واستمرار العمليات وحالات الطوارئ). يجب تصنيف هذه التكاليف والمصاريف تحت العناوين المشار إليها في القسم ٢، وتشكل تكاليف قابلة للاسترداد لغايات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج دون الحصول على موافقة إضافية من الدولة (خاضعة لحقوق التدقيق والإستثناءات المذكورة أعلاه وشروط الموافقة على العقود المذكورة في المادة ٢٧،٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، وتشمل ما يلي:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights necessary in connection with the construction of onshore Facilities used in Petroleum Activities.

(أ) حقوق السطح

جميع التكاليف المباشرة لاكتساب أو تجديد أو التخلي عن حقوق السطح الضرورية المتعلقة ببناء المنشآت البرية المستخدمة في الأنشطة البترولية.

(b) Labour and associated labour costs, including:

(ب) اليد العاملة والتكاليف المرتبطة بها، وتشمل:

(i) The salaries, wages and related costs of employees of Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned in the Republic of Lebanon and directly engaged in Petroleum Activities;

(١) الرواتب، الأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة في الجمهورية اللبنانية.

(ii) The salaries, wages and related costs of employees of the Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned outside the Republic of Lebanon directly engaged in Petroleum Activities, and not otherwise covered by Section 4.1 (e);

(٢) الرواتب، والأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة خارج الجمهورية اللبنانية ولا تشملهم أحكام القسم 4.1 (هـ)،

- (٣) يجب تحميل الحساب المشترك كامل تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام كامل في مجال الأنشطة البترولية. ويجب تحميل الحساب المشترك تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام جزئي في مجال الأنشطة البترولية على أساس نسبي مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي أمضاه المستخدم المعني، أو بحسب أساس عادل آخر يحدده الوزير استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول؛
- (iii) Costs for salaries, wages and related costs for employees working full time on Petroleum Activities shall be fully chargeable to the Joint Account. Costs for salaries, wages and related costs for employees working part-time on Petroleum Activities shall be chargeable to the Joint Account on a pro rata basis, taking into account time spent by the relevant employees or such other equitable basis as may be determined by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration;

- (٤) "التكاليف المتعلقة" للأغراض المذكورة أعلاه تشمل:
- (أ) أيام العطل، الإجازات، المرض، إنهاء الخدمة (باستثناء حالة صرف مستخدم دون سبب وفقاً لما تحدده محكمة أو هيئة تحكيمية مختصة)، العجز، معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل المطبقة على الرواتب والأجور القابلة للاسترداد وفقاً للقرارات السابقة في ما يتعلق بإنهاء الخدمة، معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل المذكورة أعلاه، يتعين أن يكون المبلغ قابلاً للاسترداد على أساس معدل العمل بدوام كامل لإجمالي الوقت الذي كان يعمل فيه المستخدم بشكل مباشر في الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج نسبية إلى مدة العمل الإجمالية التي أمضاها لدى
- (iv) "Related costs" for purposes of the foregoing include:
- a) holiday, vacation, sickness, severance (unless for dismissal of an employee without cause as determined by a court or arbitral body of competent jurisdiction), and disability, retirement and survival payments applicable to the salaries and wages recoverable pursuant to the foregoing paragraphs. In respect of the severance, retirement, and survival payments mentioned above, the amount that shall be cost recoverable shall be in proportion of the total time the employee was directly engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA on a full time equivalent basis to the employee's total tenure with the Right Holder and its Affiliates.

صاحب الحق والشركات
المرتبطة.

- (ب) التكاليف الاجتماعية، أو مساهمات مماثلة تمت بناءً على دراسات أو التزامات مفروضة بموجب القانون المرعي الإجراء والمطبقة على كلفة الرواتب والأجور التي تكبدها المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) القابلة للتحميل كما ورد في الفقرات السابقة.
- b) social charges, or similar contributions made pursuant to assessments or obligations imposed under applicable law which are applicable to the Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of salaries and wages chargeable under the foregoing paragraphs;
- (ج) تكلفة المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) المتعلقة بالخطة الموضوعية للتأمين على حياة المستخدمين، والإستشفاء ومعاشات التقاعد، والمزايا الأخرى المماثلة التي تمنح عادة لمستخدمي أصحاب الحقوق ومستخدمي الشركات المرتبطة والتي يجب تحميلها على الحساب المشترك.
- c) Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of established plans for employees' life insurance, hospitalisation, pensions, and other benefits of a similar nature customarily granted to the Right Holder's employees and those of its Affiliates shall also be chargeable to the Joint Account; and
- (د) مصاريف السفر المعقولة والمصاريف الشخصية لمستخدمي المشغل وأصحاب الحقوق بما في ذلك مصاريف سفر ونقل المستخدمين المغتربين وعائلاتهم الخاصة الذين تم تعيينهم للعمل في الأنشطة البترولية في لبنان.
- d) reasonable travel and personal expenses of employees of the Operator and the Right Holders including those made for travel and relocation of the expatriate employees and their immediate families assigned to Petroleum Activities in the Republic of Lebanon;
- (٥) على المشغل أيضاً (بالنيابة عن أصحاب الحقوق) دفع وتحميل الحساب المشترك بشكل معقول النفقات المتكبدة من قبل أي مراقبين من أعضاء لجنة الإدارة المعيّنين وفقاً للمادة ١٦,٦ من اتفاقية الاستكشاف
- (v) The Operator (on behalf of the Right Holders) shall also pay and may charge to the Joint Account reasonable expenses incurred by members and any observers of the Management Committee appointed pursuant to Article 16.6 of the EPA in attending

meetings of the Management Committee;

والانتاج لحضور اجتماعات لجنة الإدارة.

(ج) المكاتب

(c) Offices

Cost of maintaining in Lebanon any offices and sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure such as furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of offices of the Operator located in Lebanon directly serving the Petroleum Activities. If such offices, sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure serve activities in addition to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, then costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

تمثل كلفة الاحتفاظ بأي مكاتب ومكاتب فرعية، مستودعات، وقواعد تشغيلية في لبنان والبنى التحتية الأخرى مثل الأثاث والتجهيزات واللوازم الضرورية لعمليات مكاتب المشغل الموجودة في لبنان والتي تستخدم بشكل مباشر للأنشطة البترولية. في حال كانت هذه المكاتب والمكاتب الفرعية، المستودعات، القواعد التشغيلية والبنى التحتية الأخرى تخدم أنشطة أخرى بالإضافة إلى الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يتعين تخصيص التكاليف على أساس عادل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، يحدد التخصيص من قبل خبير منفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(د) تكاليف النقل

(d) Transportation costs

Transportation cost includes all cost of transportation of employees, equipment, Materials and supplies necessary for conducting the Petroleum Activities pursuant to the EPA.

تشمل تكاليف النقل جميع تكاليف نقل المستخدمين، المعدات، المواد واللوازم الضرورية لتنفيذ الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(هـ) أعباء الخدمات واستخدام المعدات والمنشآت للشركات التابعة

(e) Charges for Services and use of Affiliate equipment and facilities

(i) Third Party Contracts

The actual costs of contracts services, services of professional consultant, utilities and other necessary services to conduct Petroleum Activities entered into by the Operator, made with third parties are recoverable provided that the charges paid under such contract by the Operator are not higher than those generally charged by other international or domestic third party suppliers for comparable work and services. In the case of

(١) عقود مع طرف ثالث تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف الفعلية لعقود الخدمات، الخدمات من مستشار مهني، المنافع والخدمات الضرورية الأخرى التي يبرمها المشغل مع أطراف ثالثة للقيام بالأنشطة البترولية شرط أن لا تتجاوز الأعباء المدفوعة من قبل المشغل بموجب هذا التعاقد المبالغ التي يتقاضاها بشكل عام موردين من طرف ثالث دولي أو محلي لأعمال وخدمات مماثلة. في حال وجود عقود مبرمة مع شركات مرتبطة بأصحاب الحقوق، يجب تحميل التكاليف إلى الحساب المشترك

contracts entered into with Affiliates of Right Holders, costs may only be chargeable to the Joint Account, and shall only be recoverable, to the extent the relevant contracts are approved pursuant to Article 27.2 of the EPA, and only to the extent set forth in (ii) below.

(ii) Affiliates of Right Holders

A. Professional and Administrative Services and Expenses

Cost of professional and administrative services provided by an Affiliate of a Right Holder for the direct benefit of Petroleum Activities pursuant to a service contract, including, but not limited to, services related to production, exploration, legal, financial, insurance, and accounting. Without prejudice to the charges to be made in accordance with Section 2.5, in the case of services rendered in the Petroleum Activities by an Affiliate of the Right Holder, the charges shall be based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. The charges shall be no higher than the most favourable prices charged by the Affiliate to third parties for comparable services under similar terms and conditions and no higher than the prices charged for comparable services currently by non-Affiliates. When required, certified evidence regarding the basis of prices charged by the Affiliate to third parties shall be obtained from the auditors of the Affiliate.

B. Scientific or Technical Personnel
Cost of scientific or technical personnel services provided by any Affiliate pursuant to a

واستردادها فقط في حال الموافقة على العقود المعنية بموجب المادة ٢٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبالحد المنصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه.

(٢) الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق

(أ) الخدمات والنفقات المهنية والإدارية
والإدارية تكلفة الخدمات المهنية والإدارية التي تقدمها إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق مباشرة لمصلحة الأنشطة البترولية وفقاً لعقد خدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، الخدمات المتعلقة بالإنتاج، الاستكشاف، الخدمات القانونية، الخدمات المالية، خدمات الضمان والمحاسبة. من دون الإخلال بالأعباء المقدمة وفقاً للقسم ٢,٥، يتعين أن تكون الخدمات المقدمة للأنشطة البترولية من قبل إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق، مبنية على التكاليف الفعلية، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح. لا يجوز أن تكون هذه التكاليف أعلى من أفضل الأسعار التي تتقاضاها شركة مرتبطة من الغير عن خدمات مشابهة بموجب أحكام وشروط مماثلة، ولا أعلى من الأسعار المفروضة حالياً على خدمات مماثلة من قبل شركات غير مرتبطة. عند الحاجة، يتعين الحصول من مدققي حسابات الشركات المرتبطة على أدلة موثقة حول الأساس الذي تم الاستناد عليه في تحديد الأسعار التي تتقاضاها الشركة المرتبطة من الغير.

(ب) المستخدمون العلميون أو الفنيون
يجب إحتساب كلفة خدمات المستخدمين العلميين أو الفنيين المقدمة من شركة مرتبطة بموجب

service contract for the direct benefit of the Petroleum Activities which cost shall be charged based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. Charges shall not exceed charges of comparable services currently provided by outside technical service organization of comparable qualification.

عقد خدمات للمنفعة المباشرة للأنشطة البترولية على أساس كلفة الخدمة. يتعين أن لا تتجاوز أعباء هذه الخدمات أعباء خدمات مماثلة مقدمة حالياً من قبل مؤسسات خارجية ذات مؤهلات مشابهة للخدمات الفنية.

(ج) المعدات والمنشآت

C. Equipment and facilities
Use of equipment and facilities owned and furnished by the Affiliate, at rates commensurate with the actual cost of ownership and operation, on a no gain no loss basis, without element of profit, provided that such rates shall not exceed those currently prevailing for the supply of like equipment and facilities on comparable terms. The equipment and facilities referred to herein shall exclude major investment items such as, but not limited to, drilling rigs, producing platform, oil and gas loading and transportation, storage and terminal facilities and other major facilities. Upon the State's request, the Operator shall furnish a list of rates and the basis of application.

استخدام المعدات والمنشآت التي تملكها وتوفرها الشركة المرتبطة ، وبأسعار تتناسب مع الكلفة الفعلية للملكية والتشغيل، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح، شرط ألا تتجاوز هذه الأسعار تلك السائدة حالياً لتزويد معدات ومنشآت بشروط مماثلة. إن المعدات والمنشآت المذكورة أعلاه تستثنى الإستثمارات الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، وحدات حفر الآبار، منصات الإنتاج، تحميل ونقل الغاز والبتترول، منشآت ومحطات التخزين والمنشآت الأساسية الأخرى. بناءً على طلب من الدولة، على المشغل أن يقدم قائمة بالأسعار وأسس التطبيق.

(و) المواد

(f) Materials

(i) General

So far as is practicable and consistent with applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards, only such Material shall be purchased or furnished by the Operator on behalf of the Right Holders for use in the Petroleum Activities as may be required for use in the reasonably foreseeable future and to the extent that such purchase or supply are in accordance with the EPA (including without limitation Article 27 of the EPA).

(١) بشكل عام

يجب شراء المواد أو توفيرها من قبل المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق لاستخدامها في الأنشطة البترولية بقدر ما يكون عملياً ومتماشياً مع القانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وبقدر ما تكون مطلوبة للاستخدام بشكل معقول في أعمال في المستقبل المنظور وإلى المدى الذي يتوافق فيه شراء هذه المواد أو توفيرها مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (بما في ذلك، من دون الحصر، المادة ٢٧ من الإتفاقية).

In case of defective Material or equipment, any adjustment received by the Operator from the suppliers or manufacturers or their agents shall be credited to the Joint Account under the EPA.

في حال وجود مواد أو معدات يشوبها عيب ، يتعين إضافة أي إسترادات يتلقاها المشغل من الموردين أو المصنعين أو وكلائهم إلى الحساب المشترك بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(ii) Value of Material charged to the accounts under the EPA

a) Except as otherwise provided in item b) below, Material purchased by the Operator for use in the Petroleum Activities shall be valued at the actual net cost incurred, including: invoice price less trade and cash discounts (if any), purchase and procurement fees plus freight and forwarding charges between point of supply and point of shipment, freight to port of destination, insurance, taxes, customs duties, consular fees, other items chargeable against imported Material and where applicable handling and transportation expenses from point of importation to warehouse or operating site or location, and its costs should not exceed those then currently prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

(٢) قيمة المواد المُحمّلة على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

أ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في البند (ب) أدناه، يجب تقييم المواد المُشتراة من قبل المشغل لاستخدامها في الأنشطة البترولية بحسب صافي التكلفة الفعلية المتكبدة، بما في ذلك: سعر الفاتورة ناقص الخصومات التجارية والنقدية (إن وجدت)، رسوم المشتريات وعملية الشراء زائد رسوم الشحن وإعادة الشحن بين نقطة التوريد ونقطة الشحن، الشحن إلى مرفأ الوصول، الضمان ، الضرائب، الرسوم الجمركية، الرسوم القنصلية، وقيمة العناصر الأخرى القابلة للتحميل على المواد المستوردة وعند الإقتضاء نفقات التسليم والنقل من نقطة الاستيراد إلى المستودع أو موقع العمل أو المكان المقصود. لايجوز أن تتخطى قيمة التكاليف تلك السائدة حالياً في الصفقات الاعتيادية المبرمة على أساس تبادل تجاري بحت في السوق المفتوحة .

b) Materials purchased from Affiliates of the Right Holders shall be charged at the prices specified in (1) and (2) hereof.

ب) يجب تحميل المواد المُشتراة من الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق بالأسعار المحددة في البندين (١) و(٢) التاليين:

(1) New Material (condition "A") shall be valued at the current international price which should not exceed the price prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

(١) يتم تقييم المواد الجديدة (حالة "أ") بالأسعار العالمية السائدة على ألا تزيد عن الاسعار السائدة في الصفقات الاعتيادية المبرمة في السوق المفتوحة على أساس تبادل تجاري بحت.

(2) Used Material (conditions "B" and "C") shall be valued as follows:

(i) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classified as condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the current price of new Materials defined in (1) above (Condition A).

(ii) Material which cannot be classified as condition "B" but which after reconditioning will be further serviceable for original function as good second-hand Material condition "B", or which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the current price of new Material as defined in (1) above (Condition A). The cost of reconditioning shall be charged to the reconditioned Material provided that the condition "C" Material value plus the cost of reconditioning does not exceed the value of condition "B" Material.

(iii) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(iv) Material involving erection costs shall be charged at the applicable percentage, in accordance to its condition, of the current dismantled price of new Material as defined in (1) above (Condition A).

(٢) يتم تقويم المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") على النحو التالي:

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال من دون حاجة الى ترميمها تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من السعر الحالي للجديد منها والمذكور في البند (١) أعلاه. (الحالة أ)

(٢) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" غير أنها صالحة للإستعمال بعد ترميمها في الغرض الأصلي منها كمواد مستعملة جيدة من الحالة "ب"، أو صالحة للإستعمال في الغرض الأصلي ولكنها غير قابلة جوهرياً للترميم ، تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠٪) من السعر الحالي للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه (الحالة أ). يجب تحميل كلفة الترميم على المواد التي تم ترميمها شرط ألا تتجاوز قيمة مواد الحالة "ج" مضافاً إليها كلفة ترميم قيمة مواد الحالة "ب".

(٣) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" أو الحالة "ج" تُسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.

(٤) تُحتمل تكلفة المواد المتضمنة تكاليف الإنشاء على أساس النسبة المئوية المناسبة، حسب حالتها، من السعر الحالي المفكك للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه. (الحالة أ)

(v) When the use of Material is temporary and its service to the Petroleum Activities does not justify the reduction in price as provided for in (2)(ii) hereof, such Material shall be priced on a basis that will result in a net charge to the accounts under the EPA consistent with the value of the service rendered.

(٥) حين يكون استخدام المواد مؤقتاً والخدمة التي تؤديها للأنشطة البترولية لا تبرر التخفيض في السعر على النحو المنصوص عليه في (٢-٢) المذكور أعلاه، يجب تسعير هذه المواد على أساس يقتضي معه تحميل القيمة الصافية لهذه المواد على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبما يتماشى مع قيمة الخدمة المقدمة.

(g) Taxes, duties and other assessments

All taxes, and all those levies, charges, fees, contributions and any other assessments and charges levied by the State, in connection with the Petroleum Activities, and paid directly or indirectly by the Right Holders including, for the avoidance of doubt, any Excess Corporate Income Tax, with the exception of the following:

(ز) الضرائب والرسوم والتخمينات الأخرى جميع الضرائب، والتكاليف الضريبية، الأعباء، الرسوم، المساهمات وأي تخمينات أو تكاليف ضريبية مفروضة من الدولة، في ما يتصل بالأنشطة البترولية، والمدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أصحاب الحقوق، بما في ذلك لتجنب الشك فائض ضريبة دخل الشركات، باستثناء ما يلي:

(i) Taxes that are measured by or based upon the revenues, income and net worth of a Right Holder or physical person including but not limited to:

- A. Corporate Income Tax (save for any Excess Corporate Income Tax);
- B. Tax on capital gains;
- C. Withholding tax on non-resident income;
- D. Tax on dividends;
- E. Tax on bank deposits returns;
- F. Tax on movable capital;
- G. Tax on direct or indirect Assignments, or
- H. All taxes incurred by Right Holders on behalf of the tax payer including payroll tax where incurred by the Right Holders on behalf of the employee.

(١) الضرائب التي تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب حق أو شخص طبيعي والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

- (أ) ضريبة الدخل على الأرباح (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)
- (ب) الضريبة على الأرباح الرأسمالية
- (ج) ضريبة غير المقيمين
- (د) الضريبة على أنصبة الأرباح
- (هـ) الضريبة على عوائد الودائع المصرفية
- (و) ضريبة على رأس المال المنقول
- (ز) الضريبة على التنازل المباشر أو غير المباشر
- (ح) جميع الضرائب التي يتحملها صاحب الحق عن المكلف بما فيها ضريبة الرواتب والأجور في حال تحملها صاحب الحق عن المستخدم.

- (ii) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon.
- (٢) الجزاءات والغرامات التي تفرضها أي سلطة عامة في الجمهورية اللبنانية.
- (iii) Royalty shares, area fees, Profit Petroleum shares or other Petroleum entitlements, in each case paid to the state in connection with or related to the EPA.
- (٣) الإتاوة أو رسم المنطقة أو بترول الربح أو غير ذلك من مستحقات البترول ، تدفع في جميع الحالات للدولة اللبنانية فيما يتعلق أو يرتبط باتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (iv) Any taxes paid outside the Republic of Lebanon.
- (٤) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (v) Any taxes subject to reimbursement or refund.
- (٥) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (vi) Any other taxes deemed to be non-recoverable costs.
- (٦) أي ضرائب أخرى تعتبر تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (h) Environmental costs by the Operator incurred with respect to the Petroleum Activities in order to comply with applicable Lebanese law and Article 17 of the EPA.
- (ح) التكاليف البيئية المترتبة على المشغل في ما يتعلق بالأنشطة البترولية من أجل الالتزام بالقانون اللبناني المرعي الإجراءات والمادة (١٧) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (i) Insurance and losses
- (ط) الضمان والخسائر
- (i) Insurance premiums and costs incurred for insurance arranged in accordance with the EPA provided that if such insurance is wholly or partly placed with an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such premiums and costs shall be recoverable only to the extent generally charged by competitive insurance companies other than an Affiliate of the Operator or other Right Holder. Costs and losses incurred as a consequence of events which are insurable, and in so far as not made good by insurance obtained under the EPA through no fault of the Operator, are recoverable under the EPA.
- (١) أقساط وتكاليف الضمان التي يتم تكبدها لخدمات الضمان التي تمت وفقا لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، شرط إذا تم تسيير هذا الضمان بصفة كلية أو جزئية مع شركة مرتبطة بالمشغل أو صاحب حق آخر، تكون هذه الأقساط والتكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى الذي يتم فيه عموما تحميلها من قبل شركات ضمان منافسة وليس من قبل شركة مرتبطة للمشغل أو صاحب حق آخر. تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف والخسائر الناتجة عن أحداث قابلة للتأمين عليها ، إلى المدى الذي لا يتم التعويض عنها عبر خدمات الضمان المكتسبة وفقا للاتفاقية وذلك لسبب غير خطأ المشغل.
- (ii) All costs or expenditures necessary to replace or repair damages or losses incurred shall be recoverable. The Operator shall provide the Petroleum Administration written notice of
- (٢) تكون قابلة للاسترداد جميع التكاليف أو النفقات اللازمة لاستبدال أو إصلاح أضرار أو خسائر متكبدة. على المشغل تزويد هيئة إدارة قطاع

damages or losses incurred in excess of one hundred thousand United States dollars (US\$ 100,000) as soon as practical after report of the same has been received by the Operator. All losses in excess of fifty thousand United States dollars (US\$50,000) shall be listed separately in the quarterly statement of costs and expenditures.

البنترول بإشعار خطي يذكر فيه الأضرار والخسائر التي تكبدها و التي تزيد عن مائة ألف دولار أميركي (١٠٠,٠٠٠ \$) في أقرب وقت عملي ممكن بعد تلقي المشغل خبراً بذلك. يتم إدراج الخسائر التي تتجاوز خمسين ألف دولار أميركي (٥٠,٠٠٠ \$) بشكل منفصل في البيان الفصلي للتكاليف والنفقات.

(iii) Expenditures incurred in the settlement of all losses, claims, damages, judgements, and other expenses for the account of Petroleum Activities shall be recoverable.

(٣) تكون قابلة للإسترداد النفقات المتكبدة في تسوية جميع الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام وغيرها من النفقات لحساب الأنشطة البنترولية.

(j) Legal expenses

All costs and expenses of litigation and legal or related services necessary or expedient for the procuring, perfecting, retention and protection of rights pursuant to the EPA, and in defending or prosecuting lawsuits involving the EPA Block or any third party claim arising out of Petroleum Activities pursuant to the EPA, or sums paid in respect of legal services necessary or expedient for the protection of Petroleum Rights pursuant to the EPA or joint interest of the State and the Right Holders, are recoverable. Such expenditures shall include attorney's fees, court costs, cost of litigation, costs of investigation, and claims provided that such costs are not covered elsewhere in the Accounting and Financial Procedure. Where legal services are rendered in such matters by salaried or regularly retained lawyers of the Operator, an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such compensation shall be included instead under Section 4.1(b) or 4.1(e) above, as applicable. Cost and expenses related to legal assistance for the purpose of challenging (or responding to a challenge of) cost recovery, Profit Petroleum split or Royalty shall not be cost recoverable. The preceding costs and expenses shall not include costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals

(ي) المصاريف القانونية

جميع التكاليف والمصاريف التي تنفق في التقاضي والخدمات القانونية أو الخدمات المتعلقة بها الضرورية أو المناسبة بهدف التوريد، استكمال، حماية والمحافظة على الحقوق وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وفي الدفاع أمام المحاكم أو رفع الدعاوى القضائية المتعلقة برقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو المطالبات الناشئة عن الأنشطة البنترولية التي يتقدم بها الغير وفقاً لإتفاقية، أو المبالغ المدفوعة المرتبطة بالخدمات القانونية الضرورية أو المناسبة لحماية الحقوق البنترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو المصلحة المشتركة للدولة وأصحاب الحقوق، هي قابلة للإسترداد. وتشمل هذه النفقات أتعاب المحاماة، رسوم المحاكم، تكلفة التقاضي، تكلفة التحقيقات والمطالبات بشرط أن لا تكون هذه التكاليف مدرجة في أي مكان آخر في الإجراءات المحاسبية والمالية. حين تكون الخدمات القانونية مقدمة في مثل هذه الحالات من قبل محامين مستخدمين لدى المشغل، أو شركة مرتبطة به أو أصحاب حقوق آخرين أو يتم توكيلهم بصفة منتظمة من قبل هؤلاء، يجب إدراج هذه المبالغ المدفوعة تحت القسم ٤،١ (ب) أو القسم ٤،١ (هـ) المذكورين أعلاه. تكون

and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA.

التكاليف والمصاريف المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية لغرض الاعتراض (أو الرد على اعتراض) على استرداد التكاليف، تقسيم ربح البترول أو الاتاوات غير قابلة للاسترداد. لا تشمل التكاليف والنفقات المحددة اعلاه مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التكاليف التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو اجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمننا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(k) Training costs

All costs and expenses incurred by the Operator in training of its employees located in Lebanon and engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA and such other training or institutional support as required under the EPA (including the contribution provided for in Article 20.2 of the EPA) or applicable Lebanese law including the recruitment costs to Lebanese citizens.

(ك) تكاليف التدريب

جميع التكاليف والمصاريف التي يتكبدها المشغل لتدريب مستخدميه الموجودين في لبنان والذين يعملون في الأنشطة البترولية المتعلقة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وما يماثله من الدعم التدريبي أو المؤسسي كما هو مطلوب في الاتفاقية (بما في ذلك المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٠,٢ من الاتفاقية) أو القانون اللبناني المرعي الاجراء من ضمنها تكاليف استخدام العمال اللبنانيين.

(l) General and Administrative Expenses

General and Administrative Expenses are the costs described in Section 2.5(a) and the charge described in Section 2.5(b).

(ل) المصاريف الإدارية والعامه

المصاريف العامه و الإدارية هي عبارة عن التكاليف المذكورة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء المذكورة في القسم ٢,٥ (ب).

(m) Communications

Cost of acquiring, leasing, installing, operating, repairing and maintaining communication systems including radio and microwave facilities between the Block and the Operator's nearest base facility.

(م) الإتصالات

تكلفة اكتساب ، استئجار ، تركيب ، تشغيل ، إصلاح ، صيانة وإمداد خطوط أنظمة الإتصالات بما في ذلك أجهزة الإتصالات والارسال لموجات الراديو والميكروويف بين الرقعة وأقرب منشأة للمشغل.

(n) Decommissioning fund

Payments into the Decommissioning Fund and costs incurred for the preparation and implementation of a preliminary or definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities according to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA (and subject to the limitations contained

(ن) حساب الوقف الدائم للتشغيل

المدفوعات المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والتكاليف التي يتم تكبدها في إعداد وتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الاجراء وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة

- therein) that are not covered by withdrawals from the Decommissioning Fund.
- (o) Costs related to recovery of ancillary products
All costs borne by the Right Holders in respect of the recovery of ancillary products shall be recoverable costs pursuant to Article 19.4 of the EPA.
- (p) Any audit or inspection fees charged by the State.
- (q) Other expenditures
Any other legitimate expenditure, other than expenditures which are covered by the foregoing provisions of this section incurred for the necessary and proper performance of Petroleum Activities in accordance with approved Work Programs and budgets under the Agreement.
- والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج (مع مراعاة للقيود الواردة فيها) والتي هي غير مغطاة بالسحوبات من حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- (ص) التكاليف المرتبطة باسترداد المنتجات الاضافية
جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق في ما يتعلق باسترداد المنتجات الاضافية تكون تكاليف قابلة للاسترداد وفقاً للمدة ١٩,٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ع) اي رسوم مراجعة أو تدقيق تفرضها الدولة.
- (ف) النفقات الأخرى
أي نفقات مشروعة، تم تكبدها لأداء الأنشطة البترولية بشكل ملائم وضروري وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج غير النفقات التي تغطيها الأحكام السابقة من هذا القسم.

4.2. Priority of Recoverable Costs

Costs recoverable pursuant to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA shall be recovered in the following order of priority:

- (a) Operating Costs pursuant to Section 2.3;
- (b) Exploration Costs pursuant to Section 2.1;
- (c) Development Costs pursuant to Section 2.2;

٤,٢ ترتيبية التكاليف القابلة للاسترداد

إن التكاليف القابلة للاسترداد بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج يجب ان تسترد بحسب التراتبية التالية:

(أ) التكاليف التشغيلية وفقاً للقسم ٢,٣،

(ب) تكاليف الاستكشاف وفقاً للقسم ٢,١،

(ج) تكاليف التطوير وفقاً للقسم ٢,٢.

4.3. Costs not recoverable under the EPA

The following costs shall not be cost recoverable pursuant to the EPA:

- (a) Petroleum marketing costs (except as otherwise contemplated in an approved Gas Infrastructure and Marketing Plan) and Transportation costs of Petroleum beyond the Delivery Point(s) as set forth in an

٤,٣ التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

يجب أن تكون التكاليف التالية تكاليف غير قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج:

(أ) تكاليف تسويق البترول (باستثناء ما هو منصوص خلاف ذلك في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها)

- approved Development and Production Plan.؛ وتكاليف نقل البترول بعد نقطة أو نقاط التسليم المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (b) costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) Incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (Inclusive) of the EPA; (ب) تكاليف أي نوع كان (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو الاجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمننا) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (c) Royalty; (ج) الإتاوات،
- (d) Costs and expenditures incurred as a result of a breach of any provision of the EPA, Gross Negligence or Willful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, or their Affiliates; (د) التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة مخالفة أي من أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل، أو الشركات المرتبطة،
- (e) Costs that are not adequately supported and documented; (هـ) التكاليف التي لم يتم توثيقها وإثباتها بشكل ملائم،
- (f) Costs and charges incurred before the Effective Date; (و) التكاليف والرسوم التي تم تكبدها قبل بدء تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (g) Interest, or any charge or payment in the nature of, in lieu of, or having the commercial effect of interest related to the financing of Petroleum Activities; (ز) الفائدة، أو أي كلفة أو دفعة تكون في طبيعتها مشابهة للفائدة، أو بدلاً من الفائدة أو ذات تأثير تجاري مشابه للفائدة المتعلقة بتمويل الأنشطة البترولية،
- (h) Any taxes measured by or based upon the revenues, income, gains, dividends and net worth of a Right Holder or physical person, wherever imposed (save for any Excess Corporate Income Tax); (ح) أي ضرائب تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل، الأرباح، أنصبة الأرباح والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لأصاحب الحق أو شخص طبيعي، أينما فرضت، (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)
- (i) The Value Added Tax paid by the Right Holder except the non-deductible Value Added Tax and the tax which deduction is not approved by the tax authorities. (ط) الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل صاحب الحق، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للحسم والضريبة التي لا توافق الإدارة الضريبية على حسمها.
- (j) Any taxes paid to authorities outside the Republic of Lebanon; (ي) أي ضرائب تدفعها السلطات خارج الجمهورية اللبنانية.

- (k) Any taxes subject to reimbursement or refund;
 (ي) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (l) Any other taxes that should be deemed non-allowable costs;
 (ك) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (m) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon or elsewhere and any interest due thereon;
 (ل) أي ضرائب أخرى يمكن اعتبارها تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (n) Commissions and arrangement fees paid to intermediaries;
 (م) الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل أي هيئة عامة في الجمهورية اللبنانية أو في أي مكان آخر وأي فائدة مستحقة عليها،
 (ن) العمولات والرسوم المدفوعة للوسطاء،
- (o) Commissions and arrangement fees and other costs (including borrowing costs, interest or other costs to secure guarantees (including professional and advisory fees and expenses) relating to guarantees including the Work Commitment Guarantee and the Parent Company Guarantee.
 (و) العمولات والرسوم وغيرها من التكاليف (بما في ذلك تكاليف الاقتراض، الفوائد وأي تكاليف أخرى لتأمين الضمانات (بما في ذلك الرسوم والنفقات المهنية والاستشارية)) المتعلقة بالضمانات بما في ذلك كفالة الإلتزام بموجبات العمل وكفالة الشركة الأم.
- (p) Any amounts spent on indemnities with regard to non-fulfilment of contractual obligations;
 (ع) أي مبالغ يتم إنفاقها للتعويضات العائدة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- (q) Donations and contributions made by the Right Holders;
 (ف) التبرعات والهبات المقدمة من أصحاب الحقوق.
- (r) Costs incurred by the Operator under contracts or amendments thereto that were (i) subject to approval by the Minister, the Petroleum Administration or the Management Committee and were not so approved, or (ii) required to be conducted on the basis of a competitive tender in accordance with Article 27.1 of the EPA, but that were not awarded on the basis of a competitive tender or otherwise in compliance with applicable Lebanese law or the provisions of the Joint Operating Agreement governing the procurement of goods and services;
 (س) التكاليف التي يتكبدها المشغل بموجب العقود أو التعديلات عليها والتي (١) تخضع لموافقة الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول أو لجنة الإدارة ولم تتم الموافقة عليها، أو (٢) كان يجب اتمامها على قاعدة المناقصات التنافسية وفقاً للمادة ٢٧،١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، غير أنه لم يتم منح هذه العقود بالاستناد إلى هذه القاعدة أو وفقاً لغير ذلك من أحكام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء أو أحكام اتفاقية التشغيل المشترك التي ترعى اجراءات توريد السلع والخدمات؛
- (s) Costs that are not documented in accordance with applicable law, the EPA or this Accounting and Financial Procedure;
 (ق) التكاليف التي لم يتم توثيقها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولاتفاقية الاستكشاف

- والإنتاج أو لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية؛
- (t) Costs of any disputes arising under the Joint Operating Agreement entered into among the Right Holders;
- (ر) تكاليف أي نزاعات تنشأ عن اتفاق التشغيل المشترك المبرم بين أصحاب الحقوق؛
- (u) Any Service Costs incurred for the benefit of any operation or activity not related to Petroleum Activities;
- (ش) أي تكاليف خدمة متكبدة لصالح أي عملية أو نشاط غير مرتبطة بالأنشطة البترولية؛
- (v) Costs associated with the acquisition of seismic and other data incurred in connection with the licensing round pursuant to which the EPA was awarded; Including any licensing fees or uplift thereon;
- (ن) التكاليف المتكبدة والمرتبطة بحيازة البيانات الزلزالية وغيرها من البيانات والمتعلقة بدورة التراخيص التي منحت بموجبها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما فيها أي رسوم تراخيص أو رسوم ما يعرف بالUplift ذات الصلة؛
- (w) Area fee

4.4. Recoverability and deductibility

(ث) رسم المنطقة

The determination of whether the costs and expenses set forth herein are Recoverable Costs or not shall apply only to this EPA, and shall not be interpreted to preclude the Right Holder from deducting, or as providing the Right Holder with the right to deduce, said amounts in computing its net income from the Petroleum Activities for Corporate Income Tax purposes under applicable Lebanese law.

٤-٤- قابلية الإسترداد والخصم

إن تحديد ما إذا كانت التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في هذا الملحق هي قابلة للإسترداد أو غير قابلة للإسترداد ينطبق فقط على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ولا يجوز أن يفسر على أنه يمنع أو يوفر الحق لصاحب الحق بخصم المبالغ المذكورة عند احتساب دخله الصافي من الأنشطة البترولية لغايات تأدية ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء.

4.5. Credits under the EPA

٤,٥ الإيرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

The net proceeds of the following transactions pursuant to the EPA shall, subject to the applicable law, be credited to the Joint Account under the EPA:

- (a) The net proceeds of any insurance or claim in connection with the Petroleum Activities or any assets charged as a Recoverable Cost under the EPA when such Petroleum Activities or assets were insured and the premiums charged as a Recoverable Cost under the EPA;

يجب سندا لأحكام القانون المرعي الإجراء، قيد العائدات الصافية من العمليات التالية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج في الحساب المشترك:

(أ) العائدات الصافية الناتجة عن أي ضمان أو مطالبات ذات صلة بالأنشطة البترولية أو أي أصول محتملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حين تكون هذه الأنشطة البترولية أو الأصول قد تم التامين عليها وجرى قيد أقساط الضمان ككلفة قابلة

للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (b) Revenue received from third parties including Affiliated Companies for the use of, or Right Holders' disposal of, Material, property or assets charged as a Recoverable Cost under the EPA;

(ب) الإيرادات المقبوضة من أطراف ثالثة بما في ذلك الشركات المرتبطة عن استخدام أو تصرف صاحب الحق بالمواد أو الممتلكات أو الأصول المحتملة ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

- (c) Any adjustment received by the Operator or any Right Holder from the suppliers or manufacturers, or their agents, in connection with defective Material the cost of which was previously charged by the Right Holders as a Recoverable Cost under the EPA;

(ج) أي تعديلات يتسلمها المشغل أو صاحب حق من قبل المورد أو المصنّعين أو وكلاهما، في ما يتصل بالمواد المصابة بعيب التي تم تحميل كلفتها سابقا من قبل أصحاب الحقوق ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

- (d) Rentals, refunds or other credits received by the Operator or any Right Holder which apply to any charge which has been made as a Recoverable Cost under the EPA;

(د) الإيجارات، المبالغ المستردة أو أي مداخيل أخرى يتلقاها المشغل أو أي صاحب حق والتي ترتبط بالأعباء التي قد تم تحميلها كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

- (e) Proceeds of interest received from bank accounts opened in connection with the Petroleum Activities under the EPA;

(هـ) عائدات الفوائد المقبوضة من الحسابات المصرفية المتعلقة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

- (f) The amounts received for inventory Materials charged to the Joint Account and subsequently exported from the Republic of Lebanon without having been used in the Petroleum Activities.

(و) المبالغ المقبوضة لقاء المواد المخزّنة والمحملة على الحساب المشترك، والتي يتم تصديرها لاحقا من الجمهورية اللبنانية دون استخدامها في الأنشطة البترولية،

- (g) Legal expenses charged to the Joint Account under Section 4.1(j) and subsequently recovered by the Operator or any other Right Holder and payments obtained in resolution or settlement of losses, claims, damages, judgements and other expenses related to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA.

(ز) المصاريف القانونية المحملة على الحساب المشترك بموجب القسم ٤.١ (ي) والتي يتم بعد ذلك استردادها من قبل المشغل أو أي صاحب حق والمدفوعات التي تم الحصول عليها في تسوية الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام القضائية والمصاريف الأخرى المرتبطة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

4.6. Duplication of charges and credits

Notwithstanding any provision to the contrary in this Accounting and Financial Procedure, there shall be no duplication of charges or credits in the accounts under the EPA.

٤,٦ ازدواجية الأعباء والعائدات بغض النظر عن ورود أي حكم مخالف لذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، يجب أن لا يكون هناك ازدواجية في الأعباء أو العائدات المالية في الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

5. Records and valuation of assets

٥. السجلات وتقويم الأصول

The Operator shall on behalf of the Right Holder maintain detailed records of Facilities and other assets acquired and charged as Recoverable Costs pursuant to the EPA in use for the Petroleum Activities in accordance with the applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards. The detailed records shall include information on quantities, location and whether such assets are leased or owned. At reasonable intervals, but at least once a year, with respect to movable assets, and once every five (5) years with respect to immovable assets, inventories of the property under the EPA shall be taken by the Operator. The Operator shall give the Petroleum Administration at least thirty (30) days written notice of its intention to take such inventory and the Petroleum Administration shall have the right to be represented when such inventory is taken. The Operator shall clearly state the principles upon which valuation of the inventory has been based. When an Assignment of rights under the EPA takes place, a special inventory may be taken by the Right Holder at the request of the assignee provided that the costs of such inventory are borne by the Right Holder (for its own account, as a non-Recoverable Cost) or the assignee.

يتعين على المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق أن يقوم بمسك سجلات مفصلة حول المنشآت وغيرها من الأصول المكتسبة والمحملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب الاتفاقية المستخدمة في الأنشطة البترولية وفقا للقانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يجب أن تتضمن السجلات المفصلة معلومات عن الكميات، الموقع وما إذا كانت تلك الأصول مستأجرة أو مملوكة. على المشغل إجراء عمليات جرد للممتلكات ضمن فترات زمنية معقولة، لا يجب أن تقل عن مرة واحدة في السنة للأصول المنقولة، ومرة واحدة كل (٥) خمس سنوات للأصول غير المنقولة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. على المشغل إبلاغ، من خلال إشعار خطي، هيئة إدارة قطاع البترول قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل بنيتها القيام بعملية الجرد و لهيئة إدارة قطاع البترول أن تكون ممثلة عند القيام بهذا الجرد. يتعين على المشغل الإفصاح بوضوح عن المبادئ التي يستند عليها لتقويم المخزون. عند حصول تنازل عن الحقوق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يجوز إجراء جرد خاص من قبل صاحب الحق بناء على طلب المتنازل له شرط أن يتحمل صاحب الحق (لحسابه الخاص، باعتبارها تكلفة غير قابلة للإسترداد) أو المتنازل له تكاليف إجراء هذا الجرد.

6. Statements and reports

٦. البيانات والتقارير

6.1. Production Report

٦,١ تقرير الإنتاج

(a) Subsequent to the commencement of Commercial Production from the Block, the Operator, on behalf of the Right Holders, shall submit daily, monthly and annual reports on production (hereinafter referred to as the "Production Report") to the Petroleum Administration for each

(أ) بعد البدء بالإنتاج التجاري في رقعة اتفاقية الاستكشاف، والإنتاج، على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق، تقديم تقرير يومي، شهري وسنوي حول الإنتاج (بشار إليه في ما بعد بـ"تقرير الإنتاج") إلى هيئة إدارة قطاع البترول

Development and Production Area pursuant to Article 50 of the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

عن كل منطقة تطوير وإنتاج بموجب المادة ٥٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وبموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (b) The Production Report of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than fifteen (15) Calendar days after the end of such Calendar month.

(ب) يتعين إرسال تقرير الإنتاج عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما تقويميا بعد نهاية هذا الشهر.

6.2. Value of Production and Royalty Statement

٦.٢ بيان قيمة الإنتاج والإتاوات

- (b) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Calendar month a value of production and royalty statement (hereinafter referred to as the "Value of Production and Royalty Statement") covering the determination of the value of Crude Oil and other Petroleum (determined in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA) respectively, produced during each Calendar month and the value of Royalty payable (if taken in cash). This statement shall contain the following information:

(أ) على صاحب الحق إعداد بيان بقيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي (المشار إليه في ما يلي "بيان قيمة الإنتاج والإتاوات") يشمل هذا البيان تحديد قيمة النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى (المحددة وفقا للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، التي تم إنتاجها خلال الشهر التقويمي وقيمة الإتاوات المستحقة الدفع (إن تم استلامها نقداً). يتعين أن يتضمن البيان المعلومات التالية:

- (i) The quantities and prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, other than to Affiliates, made during the Calendar month in question;

(١) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى على التوالي خلال الشهر التقويمي عدا العمليات مع الشركات المرتبطة،

- (ii) The quantities and the prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, to Affiliates made during the Calendar month in question;

(٢) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى لشركات مرتبطة على التوالي خلال الشهر التقويمي المعني،

- (iii) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if

(٣) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية

- applicable other Petroleum, at the end of the preceding Calendar month; الأخرى (إن وجدت) في نهاية الشهر التقويمي السابق،
- (iv) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the Calendar month in question; (٤) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت)، في نهاية الشهر التقويمي المعني،
- (v) The total Royalty liability for Crude Oil and other Petroleum respectively, for the Calendar month and the detailed supporting calculation; (٥) مجموع الالتزامات الناتجة من الإتاوات على النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى للشهر التقويمي المعني وطريقة الإحتساب المفصلة،
- (vi) Published information available to the Right Holder, when requested by the Petroleum Administration, concerning the prices of relevant qualities of Crude Oil or other Petroleum produced by the main Petroleum producing and exporting countries, including contract prices, discounts and premia, and prices obtained in the spot markets for such qualities of Crude Oil and other Petroleum and for other relevant Petroleum products. (٦) معلومات منشورة متاحة لصاحب الحق، عند طلب هيئة إدارة قطاع البترول، والمتعلقة بأسعار أنواع النفط الخام أو المنتجات البترولية الأخرى المنتجة من قبل الدول الرئيسية المنتجة والمصدرة للبترول، بما في ذلك أسعار العقود، الحسومات والعلاوات، والأسعار التي يتم الحصول عليها في أسواق القطع الفوري لهذه الأنواع من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى.
- (c) The Value of Production and Royalty Statement of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Calendar month. (ب) يجب تقديم بيان قيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويميا بعد نهاية الشهر.

٦,٣ بيان التكاليف القابلة للإسترداد

6.3. Cost Recovery Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a cost recovery statement (hereinafter referred to as the "Cost Recovery Statement") with respect to costs that are allowable and recoverable under Section 4.1 of this Accounting and Financial Procedure containing the following information: (أ) على المشغل، ونيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالتكاليف القابلة للإسترداد (يشار إليه في ما بعد بـ "بيان التكاليف القابلة للإسترداد") في ما يتعلق بالتكاليف المسموح بها والقابلة للإسترداد بموجب المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية عن كل فصل سنوي ويتضمن المعلومات التالية:

- (١) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تدويرها من الفصل السابق، إن وجدت،
- (i) Recoverable Costs carried forward from the previous Quarter, if any;
- (٢) التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني التي حُملت إلى الحساب المشترك،
- (ii) Recoverable Costs charged to the Joint Account for the Quarter in question;
- (٣) مجموع التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني (مجموع (١) و(٢))،
- (iii) Total Recoverable Costs for the Quarter in question (the sum of (i) and (ii));
- (٤) كمية وقيمة بترول الكلفة المأخوذة تناسبياً من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى عن الفصل المعني،
- (iv) Quantity and value of Cost Petroleum taken proportionally in Crude Oil and other Petroleum for the Quarter in question;
- (٥) عائدات استرداد تكاليف مستردة في الفصل المعني،
- (v) Credits for costs recovered for the Quarter in question;
- (٦) المجموع التراكمي للتكاليف القابلة للاسترداد حتى نهاية الفصل المعني،
- (vi) Total cumulative Recoverable Costs recovered up to the end of the Quarter in question;
- (٧) التكاليف القابلة للاسترداد التي سيتم تدويرها إلى الفصل اللاحق.
- (vii) Recoverable Costs to be carried forward into the next Quarter.

- (ب) يجب تقديم بيان التكاليف القابلة للاسترداد عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.
- (b) The Cost Recovery Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

٦،٤ بيان النفقات والمقبوضات

6.4. Statement of Expenditure and Receipts

- (أ) على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالنفقات والمقبوضات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج (يُشار إليه في ما بعد بـ"بيان النفقات والمقبوضات") عن كل فصل سنوي. يجب أن يتم التمييز في بيان النفقات والمقبوضات بين تكاليف
- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of expenditures and receipts under the EPA (hereinafter referred to as the "Statement of

Expenditure and Receipts"). The Statement of Expenditure and Receipts shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and cost related to cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, including amounts drawn from the Decommissioning Fund, and shall identify major items of expenditures within these categories. The statement shall show the following:

- (i) Actual expenditures and receipts for the Quarter in question;
 - (ii) Cumulative expenditure and receipts for the budget year in question;
 - (iii) Latest forecast cumulative expenditures at the year end;
 - (iv) Variations between budget forecast and latest forecast and explanations thereof;
 - (v) Price per barrel of Crude Oil sold;
 - (vi) Price per barrel of oil equivalent of Natural Gas sold.
- (b) The Statement of Expenditure and Receipts of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

6.5. Profit Petroleum Sharing Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of profit sharing (hereinafter referred to as the "Profit Petroleum Sharing Statement"). This statement shall contain the following information:
 - (i) The total amount of Profit Petroleum to be shared between the State and the Right

الاستكشاف والتطوير، وتكاليف التشغيل والتكاليف المرتبطة بوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بما فيها المبالغ المسحوبة من حساب الوقف الدائم للتشغيل، ويجب تحديد عناصر النفقات الرئيسية ضمن هذه الفئات. يجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

- (١) النفقات والمقبوضات الفعلية عن الفصل المعني،
- (٢) النفقات والمقبوضات التراكمية عن السنة المالية المعنية،
- (٣) أحدث التوقعات حول النفقات التراكمية في نهاية السنة ،
- (٤) والفروقات بين توقعات الموازنة وأحدث التوقعات وتوضيحات حول هذه الفروقات،
- (٥) سعر برميل النفط الخام الذي تم بيعه،
- (٦) سعر برميل الغاز الطبيعي المساوي للنفط الذي تم بيعه.

(ب) يجب تقديم بيان النفقات والمقبوضات عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية الفصل المعني.

٦.٥ بيان تقاسم بترول الربح

- (أ) على المشغل ، نيابة عن اصحاب الحقوق ، إعداد بيان تقاسم الأرباح (المشار إليه في ما يلي بإسم "بيان تقاسم بترول الربح") عن كل فصل سنوي. ويجب أن يتضمن هذا البيان المعلومات التالية:
 - المبلغ الإجمالي لبترول الربح الذي سيُقسَم بين الدولة وصاحب الحق للفصل المعين،

- Holder for the Quarter in question;
- (ii) The amount of Profit Petroleum due to the State and to the Right Holders (collectively) for the Quarter in question;
- (iii) The details of R-Factor calculation for the Quarter in question and the R-Factor to be applicable to the following Quarter;
- (b) The Profit Petroleum Sharing Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.
- مبلغ بترول الربح المستحق للدولة ولأصحاب الحقوق مجتمعين للفصل المعين،
- تفاصيل إحتساب العامل "ر" (R-Factor) للفصل المعين والعامل "ر" (R-Factor) الذي سوف يطبق في الفصل التالي .
- (ب) يجب تقديم بيان تقاسم بترول الربح عن كل فصل لهيئة ادارة قطاع البترول وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.

٦-٦ البيان الختامي لنهاية السنة

6.6. Final, End of Year Statement

The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a final end-of-year statement. The statement shall contain information as provided in the Production Report, Value of Production and Royalty Statement, Cost Recovery Statement and Statement of Expenditures and Receipts, Profit Petroleum Sharing Statement, but shall be based on actual quantities of Petroleum produced, and cost and expenses incurred. Based upon this statement, any adjustments that are necessary shall be reported to the Petroleum Administration Promptly and made to the payments made by the Right Holder pursuant to the EPA. The final end-of-year statement of each Calendar year shall be submitted to the Petroleum Administration within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year.

Together with the end-of-year statement, the Operator shall submit to the Petroleum Administration an audit report prepared by an auditor of international standing that is authorized to practice in Lebanon, including an attestation (audit opinion) that the information in such end-of-year statement is in accordance with the requirements of

على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان ختامي لنهاية السنة. يجب أن يتضمن هذا البيان معلومات على النحو المنصوص عليه في تقرير الإنتاج، بيان قيمة الإنتاج والإتاوات، بيان التكاليف القابلة للإسترداد، بيان النفقات والمقبوضات، بيان تقاسم بترول الربح ويجب أن تكون هذه المعلومات مبنية على كميات النفط الفعلية التي تم انتاجها والتكاليف والمصاريف التي تم تكبدها. بناء على هذا البيان، يجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول فوراً وإجراء أية تعديلات ضرورية على المبالغ التي دفعها صاحب الحق بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. يجب تقديم البيان الختامي لنهاية السنة عن كل سنة تقويمية لهيئة إدارة قطاع البترول خلال تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذه السنة.

بالتوافق مع بيان نهاية السنة التقويمية، على المشغل أن يقدم إلى إدارة قطاع البترول تقرير التدقيق الصادر من مدقق حسابات ذات مكانة دولية مخول لممارسة المهنة في لبنان، متضمناً شهادة (audit opinion) بأن المعلومات الواردة في البيان الختامي لنهاية السنة هي وفقاً لمتطلبات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

the EPA, including this Accounting and Financial Procedure.

٦,٧ بيان الموازنة

6.7. Budget Statement

(a) The Operator shall, on behalf of the Right Holders and in accordance with Article 13.3 of the EPA, prepare an annual budget statement (hereinafter referred to as the "Budget Statement"). This shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and shall show the following:

(i) Forecast expenditures and receipts for the budget year under the EPA;

(ii) Forecast cumulative expenditures and receipts to the end of the said budget year;

(iii) A schedule showing the most important individual items of forecast Exploration Costs and Development Costs for the said budget year; and

(iv) Decommissioning Fund statement, showing cumulative payments made into the Decommissioning Fund and the estimation of payments to be made the following year, and cumulative withdrawals from the Decommissioning Fund, and withdrawals expected to be made during the following year.

(b) The Budget Statement shall be submitted to the Petroleum Administration with respect to each budget year on or before the date set forth in Article 13(3) of the EPA.

(١) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق ووفقاً للمادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إعداد بيان بالموازنة السنوية (يشار إليه فيما بعد بـ"بيان الموازنة"). يتم التمييز في هذا البيان بين تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل، ويجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

(١) النفقات والمقبوضات المتوقعة في السنة المالية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،

(٢) النفقات والمقبوضات التراكمية المتوقعة حتى نهاية السنة المالية المشار إليها،

(٣) جدول يوضح أهم عناصر تكاليف الإستكشاف والتطوير المتوقعة للسنة المالية المشار إليها،

(٤) بيان حساب الوقف الدائم للتشغيل، الذي يظهر المدفوعات التراكمية المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل وتقدير المدفوعات المتوقعة دفعها خلال السنة التالية، والسحوبات المترتبة من الحساب، والسحوبات المتوقعة خلال السنة التالية.

(ب) يجب تقديم بيان الموازنة عن كل سنة مالية لهيئة إدارة قطاع البترول في أو قبل الموعد المحدد في المادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

٦,٨ بيان التوريد المحلي

6.8. Local Procurement Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a Local Procurement Statement that should at a minimum include the following information:
- (١) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان التوريد المحلي الذي يجب أن يتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:
- (i) An overview of the Right Holders compliance with Article 20 of the EPA, including the percentage of the Right Holders and their Contractors and Subcontractors' total employees that are Lebanese nationals;
- (١) نظرة عامة عن امتثال أصحاب الحقوق للمادة ٢٠ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك النسبة المئوية لمجموع المستخدمين اللبنانيين من مجموع المستخدمين من قبل أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين،
- (ii) The amount of expenditure incurred by the Right Holder directly or indirectly on Lebanese originating goods/services;
- (٢) قيمة النفقات التي يتكبدها صاحب الحق مباشرة أو غير مباشرة على السلع والخدمات اللبنانية المنشأ
- (iii) The amount of recorded local purchases (goods and services) represented as a percentage of the total expenditures;
- (٣) النسبة المئوية للمشتريات المحلية المسجلة (السلع والخدمات) من إجمالي النفقات،
- (iv) A comprehensive description of the procedures adopted to source and purchase local goods and services; and
- (٤) وصفاً شاملاً للإجراءات المتخذة لتحديد وشراء السلع والخدمات المحلية،
- (v) A comprehensive variation analysis between the actual and budgeted local purchases.
- (٥) تحليل شامل للتباين بين المشتريات المحلية الفعلية والمتوقعة.
- (b) The Local Procurement Statement shall be submitted to the Petroleum Administration not later than ninety (90) Calendar days after the end of each year.
- (ب) يجب تقديم بيان التوريد المحلي لهيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً من بعد نهاية كل سنة.

7. Language and revision of the Accounting and Financial Procedure

٧. لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية

This Accounting and Financial Procedure has been made in Arabic and English. However, in case of conflict the Arabic original shall prevail.

تم تنظيم هذه الإجراءات المحاسبية والمالية باللغة العربية ونسخة باللغة الإنكليزية. لكن في حال وجود تعارض بين النصين يُطبق النص العربي الأصلي.

The provisions of this Accounting and Financial Procedure may be amended only in accordance with Article 33 of the EPA.

يجوز تعديل أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية فقط وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

8. Conflict with the EPA

٨. التعارض مع الاتفاقية

In the event of any conflict between the provisions of this Accounting and Financial Procedure and the EPA main document, the provisions of the EPA main document shall prevail.

في حال حدوث تعارض بين أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية والنص الرئيسي للاتفاقية، يجب تطبيق أحكام النص الرئيسي لاتفاقية الاستكشاف والانتاج.

المادة الرابعة: تعديل الفقرة الثالثة من الملحق رقم ١ لنموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل

تُعدّل الفقرة الثالثة من الملحق رقم ١ لنموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل الواردة في الملحق (و) من نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج التي تُشكل الملحق رقم (٢) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ من ليصبح الملحق رقم ١ من من كفالة الالتزام بموجبات العمل كالتالي:

SCHEDULE 1 – FORM OF CERTIFICATE OF RECOVERABLE COSTS

ملحق رقم ١ شهادة تكاليف قابلة للاسترداد

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]
[Date]

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]
[التاريخ]

[The Company] (the "Company")

[الشركة] ("الشركة")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").

2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production

٢. تطبيق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، بما

Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.

فيها، الشركة والجمهورية اللبنانية على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.

3. The State hereby certifies that [.....] United States Dollars (US\$ [.....]) of Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment during [insert calendar year] may be applied to reduce the Guaranteed Amount.

٣. تنفيذ الدولة بموجبه بأن التكاليف القابلة للاسترداد والبالغة قيمته [.....] دولار أميركي ([.....] د.ا.)، والتي تكبدتها الشركة في تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل خلال [إضافة السنة التقويمية] يمكن تنزيلها من قيمة الكفالة.

4. The State acknowledges and agrees that the Guaranteed Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

٤. تقر الدولة وتوافق على أن المبلغ المكفول المحدد في كفالة الالتزام بالعمل سوف يخفض بمبلغ يساوي المبلغ المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

شهادة لما تقدم، إن الموقع أدناه، المفوض أصولاً بتوقيع هذه الشهادة بالنيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

Signed
The Republic of Lebanon

By:

التوقيع
الجمهورية اللبنانية
من قبل:

المادة الخامسة: إلغاء المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦

يلغى المرسوم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية).

المادة السادسة، النفاذ

يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣١ أيار ٢٠١٩
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ندى البستاني

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل



الأسباب الموجبة

أتمت الدولة اللبنانية في العام ٢٠١٧ دورة التراخيص الأولى بنجاح أدى الى منح رخصتين بتروليتين حصريتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية، من بين الرقع العشر التي تم اعتمادها بموجب المرسوم ٢٠١٧/٤٢ (تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الى مناطق على شكل رقع).

ولما كانت دورة التراخيص الأولى قد تمت وفقاً لجدول زمني بدأ بتأهيل مسبق للشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص بموجب المرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية)، وقد أعلنت الدولة لائحة الشركات المؤهلة مسبقاً قبل استقبال عروض المزايدة بحوالي ستة أشهر كما تم نشر هذه النتائج بموجب المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) كملحق لدفتر شروط المزايدة.

ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد قامت عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ بالتحضير لإطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية، وقامت الهيئة بالاقتراح على وزارة الطاقة والمياه إجراء دورة التراخيص الثانية على ذات الأسس والقواعد المنصوص عليها في القانون ٢٠١٠/١٣٢ إنما مع تغيير في شكل مسار دورة التراخيص وذلك من أجل اجتذاب أكبر عدد ممكن من الشركات المنقبة عن النفط والغاز للاستثمار في لبنان.

إذ أنه وفقاً للمرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ كان يجري تأهيل الشركات ومن ثم دعوتها لتقديم عروض المزايدة بعد تشكيل ائتلافات فيما بينها. وبالتالي وبعد نشر نتائج التأهيل المسبق كان على الشركات المؤهلة مسبقاً والراغبة في الاشتراك في المزايدة أن تتفاهم فيما بعضها البعض من أجل تقديم مزايدة مشتركة على رقعة معينة.

وفي هذا الاطار لم يكن ممكناً وفقاً للمرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ أن يتم تأهيل شركات إضافية مسبقاً بعد تاريخ إعلان نتائج التأهيل المسبق مما جعل المنافسة تنحصر بين مجموعة الشركات التي تم تأهيلها مسبقاً فقط.

ولما كان بالإمكان تحسين مسار دورات التراخيص وتطويرها، من خلال تعديل المسار المشار إليه أعلاه بهدف تحقيق تنافسية أعلى بين الشركات وجعلها تقدم عروضاً أفضل تؤدي الى تعظيم منفعة الدولة وتأمين نسبة كبيرة من العائدات البترولية لها.

ولما كان المسار الجديد المنوي اعتماده يتضمن إجراء دورة التأهيل المسبق للشركات كخطوة أولى من إجراءات المزيدة بحيث تقدم الشركات ملفات تأهيلها المسبق في حزمة المزيدة ولكن في مغلف مستقل عن مغلف "مطلب الحصول على اتفاقية استكشاف وإنتاج" في رقعة معينة والذي يحتوي على العرضين التقني والمالي للمزيدة، ويُصار إلى دراسة ملف التأهيل المسبق للشركات أولاً وإعلان نتائج هذا التأهيل المسبق ومن ثم يُصار إلى دراسة عروض المزيدة العائدة للشركات المؤهلة مسبقاً، للتوصل إلى معرفة الفائز.

ولما كان القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية ينص على أنه يجب توقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق على أن يكون أحدهم شركة منفردة مؤهلة مسبقاً كصاحب حق مشغل ومالا يقل عن شركتين منفردتين مؤهلتين مسبقاً كصاحب حق غير مشغلين، سيفتضي على الشركات المنفردة أن تشكل ائتلافاتها من أجل طلب التأهيل المسبق مع تقديم عروضها للمزيدة في أن مفاً وفقاً لأحكام دفتر الشروط الجديد الملحق بالمرسوم التعديلي للمرسوم ٢٠١٧/٤٣.

ويهدف هذا التعديل إلى إتاحة المجال أمام تعديل للجدول الزمني لدورات التراخيص بحيث تعلن لائحة الشركات المؤهلة بعد انتهاء مدة تقديم عروض المزيدة لائتلاف الشركات، بحيث تُمنح الشركات المهمة بالتأهل مسبقاً وتقديم عروض المزيدة مدة أطول لتحضير ملفات التأهيل وعروض المزيدة والتفاهم بين الشركات لتكوين الائتلاف المكون من ثلاث شركات على الأقل.

ويمنح هذا المسار الجديد المعتمد لدورات الترخيص بموجب هذا المرسوم التعديلي وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول مدة أطول للترويج للموارد البترولية اللبنانية وللتسويق لدورة التراخيص الثانية ولجذب شركات عالمية إضافية من خلال تنظيم مؤتمرات خاصة، وحضور مؤتمرات دولية، تنظيم زيارات للشركات المهمة إلى لبنان بخاصة إلى غرفة البيانات والمعلومات للاطلاع على المعطيات الجيولوجية والجيوفيزيائية المهمة لتحضير عروض مزيدة تنافسية.

ومع تأكيد أن هذا المرسوم التعديلي يتوافق مع أحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ٢٠١٠/١٣٢ التي تمنح مجلس الوزراء صلاحية تحديد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط والشروط النموذجية لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وللاتفاقيات المرتبطة بشروط تأهيل الشركات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.

كما أن هذا المرسوم التعديلي يتوافق مع أحكام المادة الخامسة عشرة من القانون ٢٠١٠/١٣٢ التي تنص على ما يلي: "لا تمنح أي اتفاقية استكشاف وإنتاج إلا لشركات مساهمة مؤهلة مسبقاً".

ولما كان اعتماد هذا المسار الجديد يقتضي ضمّ مواد المرسوم ٢٠٢٣/٩٨٨٢ الحالية ومواده وملحق المرسوم المعدّل، الموافق عليها من قبل مجلس شورى الدولة بموجب رأيه رقم ٢٠١٨/٣١٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٥، الى دفتر الشروط الجديد (الذي سيضمّ التأهيل المسبق وتقديم عروض المزايدة بشكل مماثل لدفتر الشروط القديم مع تعديلات طفيفة عليه) الملحق بهذا المرسوم التعديلي للمرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، الأمر الذي يقتضي معه إلغاء المرسوم ٢٠١٣/٩٨٨٢ (مرسوم تأهيل الشركات مسبقًا للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية).

ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وبنتيجة التعديلات المقترحة على الملحق الأول من المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط)، قد قامت بتعديل بعض مواد الملحق الثاني للمرسوم (نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) ومواد أخرى من هذا الملحق من أجل تحسين شروط نموذج هذه الاتفاقية .

ولما كان مجلس شورى الدولة قد وافق بموجب رأيه رقم ٢٠١٨/٣٨٦-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ على مشروع المرسوم التعديلي،

بناء على ما تقدّم،

يقتضي تعديل المرسوم ٢٠١٧/٤٣ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج) وملحقه للأسباب الموجبة المبينة أعلاه.